المرور المراكب المراكب

تصنیف أبرسكینمان جاسم بنسكیمان الفهید الدوسري عَفَ الله عَنْه

و ووره والتبايدي

ڮٚٳڔؙٳڵۺٷٳٳڵڛٛڵۣڵڝؙڵڞؾؖڗؙ ڴٳڔؙٳڵۺٷٳٳڵڛٛڵڵۺڰ



الْبِرِخُونِ الْبِلْيِينِ الْبِيْنِينِ الْمِلْ الْبِينِينِ الْمِلْ الْبِينِينِينِ الْمِلْ الْبِينِينِينِ الْمُ برَّتِيبُ وَتَغَرِجُ فَائِدِ مَّتَامُ

7

جُمَّقُوق الطَّبْعِ مُحَفُوطَة الطَّبِعَة الأولَّ ١٤١٠ه - ١٩٨٩م

دارالبشائزا لإنسلامية

the property of the property of the second

للطبَاعَة وَالنشرَوالتَوزيع بَيروت - لبُنان -ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

(بقية): أبواب صلاة التطوع

۸۹ ـ باب: فضل قيام الليل

٣٩٦ _ أخبرنا أبو محمد شُعيب بن إسحاق بن شُعيب بن شُعيب بن شُعيب بن أسحاق القرشي: نا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الملك: نا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثني أبو المِنْهال حُبَيشِ بن عمر الدمشقي _ وذَكَرَ لي أنّه كان يطبخ للمهدي _ قال: حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن أبي معاذ.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ على عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ على عن أبي هريرة قال: صلاته بالليل ، وعزُّه: استغناؤه عمّا في أيدي الناس ».

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» ـ كما في «اللآلىء المصنوعة» (79/7) عن شيخه إبراهيم بن عبد الرحمن به.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ق ٩٩/ب) من طريق عبد الوهاب الكلابي عن إبراهيم به.

وحبيش ذكر ابن عساكر هذا الحديث في ترجمته ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكر عنه راوياً غير ابن ابنته إبراهيم بن عبد الرحمن فهو مجهول.

وقد تابعه داود بن عثمان الثغري عند محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة» _ كما في اللآلىء (79/7) _ ، والعقيلي في «الضعفاء» (79/7) _ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (90/7) _ . قال العقيلي : «داود كان يُحدِّث عن الأوزاعي وغيره بالبواطيل، وهذا

يُروى عن الحسن وغيره من قولهم، وليس له أصلٌ مسند». اه.

وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ، والمُتَّهمُ به: داود». اه. وقال العلامة الزَّبِيدي في «شرح الإِحياء» (١٦٩/٨): «سنده ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فأخطأ». اه.

ورُوي من حديث سهل بن سعد:

فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٩٨/أ ب) والسَّهْمي في «تاريخ جُرجان» (ص ١٠٢) وأبونعيم في الحلية (٢٥٣/٤) والقُضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ١٥١، ٧٤٦) وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٧/٢ – ١٠٨) من طريق محمد بن حُميد الرازي عن زافر بن سليمان عن محمد بن عُيينة عن أبي حازم عنه.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن عيينة، تفرّد به زافر بن سليمان، وعنه محمد بن حُميد». اه. وقال ابن الجوزي: «وأمّا طريقُ سهل: فإن محمد بن حُميد قد كذّبه أبو زُرعة وابن وارة (في الأصل: داود تحريف)، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات. وقال ابن عدي: وزافر بن سليمان لا يُتابع على عامّة ما يرويه» اه.

وتابعه على الحكم بوضعه الصاغاني في «الدر الملتقط» (رقم: ٦) و«الموضوعات» (رقم: ٧٩).

قلت: زافر وثّقه أحمد وابن معين وأبو داود، وقال البخاري: عنده وهمٌ. وقال العجلي والنسائي: ليس بالقوي. وقال الساجي: كثير الوهم.

ومحمد بن عيينة _ أخو سفيان _ : وثقه العجلي وابن حِبّان، وقال أبو حاتم : لا يُحتجُ به، يأتي بالمناكير.

وأما محمد بن حميد فإنه لم ينفرد به فقد تابعه جماعة، وهُم:

ا سماعيل بن توبة _ وهو ثقة _ عند الشيرازي في «الألقاب» كما في ردِّ العراقي على الصاغاني المُلحق بمسند الشهاب (٢/٣٥٨).

٢ - عيسى بن صبيح عند الحاكم (٢٤/٤ - ٣٢٥) وقال: «صحيح الإسناد». وسكت عليه الذهبي في تلخيصه. وعيسى قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. (الجرح والتعديل: ٢٧٩/٣).

عبد الصمد بن موسى القطّان عند القضاعي في مسند الشهاب
 (۷٤٦ ، ۱۰۱).

فلا يصحُ إطلاقُ الوضع عليه بل سنده ليِّنٌ، وقد حسّنه جماعة من الحفاظ كالمنذري في الترغيب (٢/١٣٤) والدمياطي في «المتجر الرابح» (ص ١٢٧) والعراقي في رده على الصاغاني (٢/٣٥٧).

وقال الهيشمي في «المجمع» (٢٥٣/٢): «وفيه زافر بن سليمان، وتّقه أحمد وابن معين وأبو داود، وتكلّم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضرُّ». اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «أماليه»: «تفرّد بهذا زافر، وما له طريق غيره، وهو شيخٌ بصري صدوقٌ سيّىءُ الحفظ كثيرُ الوهم، والراوي عنه محمد بن حُميد فيه مَقالُ، لكنّه تُوبع». قال: «وقد اختلف فيه نظرُ حافظيْن فسلكا فيه طريقين متقابلين: فصحّحه الحاكم، ووهّاه ابن الجوزي فأخرجه في «الموضوعات»، واتّهم به محمداً وزافراً. ومحمد توبع، وزافر لم يُتّهم بالكذب. والصواب أنه لا يُحكم عليه بالوضع، ولا له بالصحة، ولو تُوبع لكان حسناً». اه. من «اللاليء المصنوعة» (٢٠/٢).

ولم أقف على ما يشهد للحديث وإنْ كان قد ورد أصله من حديث الحسن بن علي وجابر(١) لكن ليس فيهما ذكر هذه الفقرة «شرف المؤمن...» والله أعلم.

قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٣٤): «فالصواب أن الحديث ضعيف لا كما جزم به الحاكم من كونه صحيحاً، ولا كما جزم به

⁽۱) انظر: «اللآليء» (۲/۳۰ ـ ۳۱).

ابن الجوزي من كونه موضوعاً، وله شواهد، ولكن بدون قوله: واعلم أن شرف المؤمن... المخ». اه.

قال العلامة اليماني معلِّقاً على ذلك: «إنّما هما شاهدان عن جابر وسنده ضعيف، والثاني عن الحسن بن علي وفي سنده من لم أعرف». اه.

٣٩٧ ـ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا أبو عمرو أحمد بن أبسي غرزة بالكوفة: نا ثابت بن موسى: نا شريك عن الأعمش عن أبسي سفيان.

عن جابر قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «مَنْ كَثُرتْ صلاتُه بالليل حَسُنَ وَجْهُهُ بالنهار».

أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣) وابن نصر في «قيام الليل» (مختصره – ص ٢٣) والعقيلي في «الضعفاء» (١٧٦/١) وابن عدي في «الكامل» (٢٦/٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ٢٠٨ – ٤١٢) والبيهقي في «الشُّعب» (١/ق ٩٩٥/ب – ٤٩٦/أ) والخطيب في «التاريخ» (١/١٣ – ١٠٩/) من طرقٍ عن ثابت به.

قال العقيلي: «باطلٌ ليس له أصل». وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢٠٧/١): «هذا قول شَريك قاله عَقِبَ حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عُقد. فأدرج ثابت بن موسى في الخبر، وجعل قول شريكٍ كلامَ النبي _ عَلَيْ _ ، ثم سَرقَ هذا من ثابت بن موسى جماعة ضعفاء، وحدّثوا به عن شريك». اه.

ونقل البيهقي عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نُمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟. قال: شيخ له فضلً وإسلام ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في حديث جابر عن النبي _____ (من كثرت صلاته)؟. قال: غلط من الشيخ، وأمّا غير ذلك فلا يتوهّم عليه.

قلت: وقد مثّلوا به في كتب المصطلح للموضوع بغير قصدٍ، قال العراقي في «ألفيته»:

...... ومنه نوعٌ وضعُه لم يُقصد نحوُ حدِيثِ ثابتٍ «من كَثُرتْ صلاتُه» الحديثَ وَهْلةً سَرَتْ

قال السخاويُّ في «فتح المغيث» (٢٤٧/١): «(وَهْلةً) أي غلطة من ثابت لغفلته التي أدّى إليها صلاحُه. (سَرَتْ) تلك الغلطة بحيث انتشرت، فرواه عنه غيرُ واحدٍ وقرن بعضهم بشريك: سفيان الثوري، ولم تصنع جماعة من الضعفاء بروايته عن ثابت مع تصريح ابن عدي بأنه لا يُعرف إلا به بل سرقوه منه. ولذا قال عبد الغني بن سعيد الحافظ إنّ كلَّ من حَدَّث به عن شريك فهو غير ثقة. ونحوُه قول العقيلي إنه حديث باطلٌ ليس له أصل. ولا يتابعه عليه ثقة». ثم قال بعد أن ذكر أن له طرقاً أخرى: «ولكنه من جميعها على اختلافها باطل، كشف النقاد سترها وبيّنوا أمرها بما لا نُطيل بشرحه، ولا اعتداد بما يُخالف هذا كما تقدّم». اه.

وقال في «المقاصد» (ص ٤٢٦): «قال ابن طاهر: ظنّ القضاعي أن الحديث صحيحٌ لكثرة طرقه وهو معذورٌ لأنّه لم يكن حافظاً. انتهى. واتفق

أثمة الحديث: ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على أنه من قول شريك». اه.

قلت: وممن حكم بوضعه ابن الجوزي والصغاني في «الموضوعات» (رقم: $\Lambda \Lambda$)، ولذا قال السيوطي في «أعذب المناهل» (الحاوي للفتاوي: $\Lambda \Lambda$): «كما حكم الحفاظ على الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في سننه، وهو: (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) فإنهم أطبقوا على أنه موضوع». اه. ومع هذا فقد أورده في الجامع الصغير!.

وقد خرّج ابن عدي في الكامل (٢ ٧٥٣/ و٢ / ٢٣٤٧، ٢٣٤٧) وابن الجوزي في والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ٤١٣ ـ ٤١٧) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٠٩ ـ ١١٠) روايات الكذابين الذين سرقوا الحديث من ثابت أو ألزقوه بغيره.

فالعجب _ بعد ذلك _ من قول بعضهم: «فالحديث ضعيف كما قال شيخنا _ يعني الألباني _ لا موضوع كما حكم عليه ابن الجوزي». اه. وكأنّ ابن الجوزي تفرّد بذلك الحكم مع أن الحفّاظ الكبار متفقون على وضعه كما مرّ بك!

۹۰ ـ باب: فيمن نام الليل حتى أصبح ولم يُصلِّ

٣٩٨ ــ أخبرنا أبو الحسين محمد بن هميان البغدادي: نا أبو علي الحسن بن عَرَفَة العَبْدي: نا شُجاع بن الوليد أبو بدر: نا زائدة بن قُدامة، قال: سمعت منصور يُحدّث عن شقيق بن سَلَمة.

عن عبد الله بن مسعود قال: ذُكِرَ عند النبي _ ﷺ _ رجلٌ، فقيل: يا رسول الله! إنّ فُلاناً نامَ الليلة حتى أصبحَ ما صلّى. فقال النبي _ ﷺ _ : «ذاكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذُنِه».

أخرجه البخاري (٢٨/٣) ومسلم (٢٧/١) من طريقين آخرين عن منصور به.

۹۱ ـ باب: صلاة الليل مثنى مثنى

٣٩٩ _ أخبرنا أبو يعقوب الأذْرَعي: نا أبو يزيد يوسف بن يزيد: نا حجّاج بن إبراهيم: نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عطية عن سعيد بن جُبير.

عن ابن عمر قال: سمعت النبي - على الله عن ابن عمر قال: سمعت النبي - على الله عن وجل و وتر يُحبُ الموترَ».

عطية هو العَوفي ضعيف مُدلِّسٌ.

و حدثني أبي _ رحمه الله _ : نا أبو سعيد عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدَّشْتَكي الرازي قال : حدثني أبي عن أبي سفيان عبد الرحمن بن عبد ربّه بن تَيّم اليَشْكُري عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد (١) قال : سمعت نافعاً يُحدِّث .

ذكر يحيى بن سعيد في الإسناد خطأ من عبد الرحمن بن عبد ربه فإنه مقبول كما في التقريب أي عند المتابعة وإلا فليّن ولم يتابعه أحد على ذلك. وقد أخرجه مالك في موطأه (١٢٣/١) عن نافع به.

⁽١) عليه تضبيب في الأصل و (ر).

ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٧٧/٢) ومسلم (١٦/١٥)، وأخرجاه أيضاً من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

ا ٤٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن (١) خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عوف، قال: قرأتُ على الحُنيْنِي عن مالك بن أنس والعُمَريِّ عن نافع.

عن ابن عمر أن النبي _ ﷺ _ قال: «صلاة الليل والنّهارِ مثنى مثنى». أخرجه ابنُ عدى في «الكامل» (٢٢٨٥/٦) من طريق الحُنيني به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٣٤/١) والطبراني في «الصغير» (٢٤/١ ـ ٢٥) من طريق الحنيني عن عبد الله بن عمر (العمري) به.

وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» ـ كما في «نصب الراية» (١٤٤/٢) ـ من طريق الحُنيني عن مالك به.

والحُنيني _ واسمه: إسحاق بن إبراهيم _ ضعيفٌ كما في التقريب. وللحديث طرق أخرى:

فقد أخرجه الطيالسي (رقم: ١٩٣٢) وأحمد (٢٦/٢، ٥١) وأبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (١٣٢٢) وابن المجارود في «المنتقى» (٢٧٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٣٤) وابن خزيمة (١٢١٠) وابن حبّان (٢٣٦) والدارقطني (١/١١٤) وابن عدي في الكامل (٥/١٢١) والبيهقي (٢/٧٨) من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر. وهذا أشهر طرق الحديث.

قال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم، والصحيح ما رُويَ عن ابن عمر أن النبي على النبي عنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي

⁽١) ليس في (ظ).

_ ﷺ _ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقدرُوي عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً». اه.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. يعني ذكر النهار فيه. وقال في سننه الكبرى _ كما في «نصب الراية» (٢/١٤٣ _ ١٤٤): «إسنادة جيد، إلا أنّ جماعةً من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزديَّ فيه، فلم يذكروا فيه النهار، منهم: سالم ونافع وطاوس». اه.

وقال يحيى بن معين: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن. فقيل له: فإنّ أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فقال: بأي حديثٍ؟. فقيل له: بحديث الأزدي. فقال: ومَنْ الأزدي حتى أقبل منه؟! وأدعُ يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن. لو كان حديثُ الأزديِّ صَحيحاً لم يخالفه ابن عمر (١)!. اه. من الجوهر النقى (حاشية البيهقى: ٢٨/٨٤) والتلخيص (٢٢/٢).

وبمثل هذا أعلّ الطحاوي الحديث بعد أن روى عن ابن عمر بسند صحيح أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً. ثم قال (٣٣٥/١): «فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي _ ﷺ _ ما روى عنه البارقي ثم يفعل خلاف ذلك!». اه.

وقال الدارقطني في «العلل» ـ كما في «التلخيص» (٢٢/٢) ـ : «ذِكْرُ النهار فيه وهمّ». اه.

وذهب بعض الحفاظ إلى تصحيحه، فقد نقل البيهقي في سننه عن البخاري تصحيحه، وقال البيهقي في «معرفة السنن» _ كما في «التلخيص» (۲۲/۲) _ : «هذا حديث صحيح، وعلى البارقيُّ احتجَّ به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة». اه.

⁽١) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٩): «يعني: مع شدّة اتّباعه».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢٧٨/١): «روى هذا الحديث عن ابن عمر: نافع وطاوس وعبد الله بن دينار، ولم يذكر فيه أحد صلاة النهار، إنما هو: «صلاة الليل مثنى مثنى» إلاّ أنّ سبيل الزيادات أن تُقبل». اه. وصححه النووي في «المجموع» (٤٩/٤).

وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية قولَ من قال أنها زيادة ثقة فينبغي أن تقبل من ثلاثة وجوه، فقال ـ كما في مجموع فتاويه (٢١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠): «أحدُها: أن هذا متكلّم فيه.

الثاني: أنّ ذلك إذا لم يخالف الجمهور، فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أنّ هذا إذا لم يُخالف المزيدَ عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلًا سأل النبي _ عن صلاة الليل. فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، ومعلوم أنه لوقال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، لم يجز ذلك؛ وإنّما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردةً كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبي _ على _ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه _ كما في حديث البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) _ لكنْ يكون الجواب منتظماً، منتظماً كما في هذا الحديث، وهناك إذا ذُكِر النهار لم يكن الجواب منتظماً، لأنه ذُكِرَ فيه قوله: «فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه ». اه.

قلت: وقد ذكرت في تخريج الحديث (٣٧٤) (٢/٤٣) كلاماً نفيساً للحافظ ابن عبد الهادي في حكم زيادة الثقة، وأن الحكم بقبولها ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل، فارجع إليه.

والأزديُّ وثقه العجلي وقال ابن عدي: لا بأس به. كما في التهذيب (حاشية البيهقي: ٣٥٨/٧) وذكر ابن التركماني في «الجوهر» (حاشية البيهقي:

٢/٤٨٧) أن ابن عبد البر نقل عن ابن معين أنه يُضعّفُ حديثه ولا يحتجُّ به.

وأعلّ الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٩) هذه الزيادة بأمرٍ آخر فقال: «لكن روى ابن وهب بإسنادٍ قوي عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعلّ الأزديّ اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحةً على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذًا».

طريق أخرى:

أخرج الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥٨) من طريق نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر، وقال: «هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذِكْرُ النهار فيه وهم، والكلام عليه يطولُ». اه.

طريق أخرى:

أخرج الدارقطني (١٧/١) عن الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بُكير بن الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه البيهقي (٤٨٧/٢) من طريق ابن وهب عن عمرو به لكن ذكره موقوفاً. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٢/٢): «في إسناده نظر».

وقد ورد الحديث عن عائشة وأبي هريرة:

أما حديث عائشة فقد أخرجه أبونعيم في «أخبار أصبهان» (7.77 - 7.10) من طريق محبوب بن مسعود البجلي عن عماد بن عطية عن الزهري عن عروة عنها.

وعمّار كذَّبه ابن معين كما في الميزان (٣/١٦٥).

وأمّا حديث أبي هريرة فقد أخرجه الحربي في «غريب الحديث» _ كما في نصب الراية (١٤٤/٣ _ ١٤٥) _ من طريق نصر بن على عن أبيه عن

ابن أبي ذئب عن المقبري عنه، ولعل اختلاف رواية نصر هو العلَّة التي أشار إليها الحاكم فيما تقدَّم والله أعلم.

۹۲ ـ باب: استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٢ • ٤ - حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علان بن عبد الرحمن الحرّاني الحافظ: نا أحمد بن علي بن المُثنّى: نا الحارث بن سُريج: نا ابن عُيينة قال: قال هشام بن حسّان عن أبوب عن ابن سيرين.

عن أبي هريرة قال: قال النبي _ ﷺ _ : «إذا قامَ أحدُكم يُصلِّي من الليل فليستفتحُ القراءةَ بركعتين خفيفتين».

الحارثُ قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقةٍ. وقال ابن عدى: ضعيفُ يسرق الحديث. (اللسان: ١٤٩/٢).

وقد تفرَّد بذكر أيّوب في الإسناد وهو غلط منه، فقد أخرجه مسلم (٥٣٢/١) من طريق أبي أسامة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به

هكذا رواه أبو أسامة _ واسمه حماد بن أسامة _ عن هشام به مرفوعاً، وتابعه سليمان بن حيّان عند أبي داود (١٣٢٣) والبيهقي (7/7)، وعبدُ الرزاق عند أحمد (7/4)، وزائدة بن قدامة عند أحمد (7/4)، وأبي عوانة (7/4).

وأخرجه أبو داود (١٣٢٤) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً، وقال: «رَوى هذا الحديثَ حمادُ بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه عن أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة،

قلت: وهذه ليست بعلَّةٍ لا سيَّما أن هشام بن حسان من أثبت الناس في

ابن سیرین، ویحتملُ أنّ أبا هریرة كان یذكره مرة على سبیل الروایة فیرفعه، ویذكره مرةً أخرى على سبیل الفتوى فیوقفه، والله أعلم.

۹۳ ـ باب: ما تُستفتحُ به صلاةً الليل

٣٠٤ ـ أخبرنا أبوالحسين محمد بن هميان بن محمد بن عبد الحميد البغدادي قراءة عليه: نا علي بن مسلم الطُّوسي: نا سيّار بن حاتم [قال:](١) نا جعفر بن سليمان، قال: قال علي بن علي الرفاعي: نا أبو المتوكِّل الناجي.

عن أبي سعيد الخُدْري قال: كان رسول الله _ ﷺ _ إذا قام من الليل رفع يديه وكبّر، ثم قال: (سُبحانَك اللهم وبحمدك، تباركَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك. الله أكبر (٢) _ ثلاثاً _ ، لا إله إلا الله _ ثلاثاً _ . أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمْزِهِ ونَفْخِه ونفثِه».

أخرجه أحمد (٣/٠٥) وابن أبي شيبة (٢٣٢/١) والدارمي (٢٨٢/١) وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٩٠٠، ٩٠٠) وابن ماجه (٨٠٤) وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (١٩٧١ = 190) وابن خزيمة (٤٦٧) والمحاوي في شرح المعاني (١٩٧/١ = 190) والميهقي (٢٤٢ = 190) من طرقٍ عن جعفر والدارقطني (٢٩٨/١ = 190) والميهقي (٢٤٢ = 190) من طرقٍ عن جعفر به. وهو عند ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه باختصار.

قال الترمذي: «هذا أشهرُ حديث في هذا الباب، وقد تُكلِّم في إسناده، كان يحيى بن سعيد يتكلّم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصحُ هذا الحديث». اه.

⁽١) من (ش).

⁽٢) عند بعض مخرجي الحديث زيادة: (كبيراً).

وقال ابن خزيمة: «أحسن إسناد رُوي في هذا» اه.

وقد بين أبو داود علّته فقال: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر». اه.

وقد رواه أبو داود في المراسيل (كما في تحفة الأشراف: ١٦٨/١٣) من طريق خالد بن الحارث عن عمران بن مسلم القصير عن الحسن مرسلاً. وعمران ضعّفوه.

أما علي بن علي فقد وثقه وكيع وابن معين وأبوزرعة. وأثنى عليه أبو داود. وقال أحمد والبزار: ليس به بأس. وجعفر حسن الحديث، فالإسناد حسن إن شاء الله.

۹۶ _ باب: قيامُ النبي _ ﷺ _

القاضي: نا سعد بن محمد البيروتي: نا سُهيل بن عبد الرحمن: نا شَيبان بن عبد الرحمن عن زياد بن عِلاقة.

عن المُغيرة بن شعبة قال: كان رسولُ الله _ ﷺ _ يُصلِّي حتى انتفخت قدماه، فقيل: يا رسولَ الله! أليس قد غفر اللَّهُ لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟. قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!».

سهيل قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢٥٠/٤): سألت أبي عنه فلم يعرفه. اه.

وأخرجه البخاري (١٤/٣ و٣٠٣/١١) من طريق مِسْعَر عن زياد به.

وأخرجه هو (۸٤/۸) ومسلم (۲۱۷۱/۶) من طریق ابن عیینة عن زیاد به. وأخرجه مسلم (٢١٧١/٤) من طريق أبي عوانة عن زياد به.

العكي بمصر: نا زُهير ـ يعني: ابن عبّاد ــ: نا رِشْدِين بن سعد عن حميد بن زياد عن عبد الله بن يزيد بن هُرمز عن عروة.

عن عائشة أنّها قالت: كان النبي _ ﷺ _ يُصلِّي حتى تفطّرت قدماه [دماً](١) فأقول: بأبي وأمي! تفعلُ هذا وقد غفَر اللَّهُ لك ما تقدّم من ذنبِكَ وما تأخّر؟!. فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟!»

قالت: فلما ثَقَل وكَبُرَ كان يُصلِّي قاعداً، فلمّا أراد أن يختمَ السورةَ قام قائماً ثُمَّ ركعَ.

زهير وشيخه ضعيفان، والحسين بن حميد مجهول قاله مسلمة كما في اللسان (٢٨١/٢)، وحميد مختلفٌ فيه، وابن هرمز قال أبوحاتم _ كما في «الجرح» (١٩٩٥) _ : «ليس بقوي، يُكتب حديثه». اه.

والحديث أخرجه البخاري (٨٤/٨) من طريق أبي الأسود عن عروة عنها.

وأخرجه مسلم (٢١٧٢/٤) من طريق حُميد بن زياد عن ابن قسيط عن عروة. وليس عنده قولُها في آخر الحديث.

٢٠٦ ـ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا أبوقِلابة عبد الملك بن
 محمد ببغداد: نا أبو زيد الهروي: نا شعبة: نا الأعمش (ح).

وأخبرنا خيثمة بن سليمان: نا أبو قِلابة: نا أبو حُذيفة: نا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح.

عن أبي هريرة قال: كان النبي _ عِلَيْ _ يُصلّي حتى تَرِمُ قدماه. قالوا:

⁽١) من (ظ) و (ر).

يا رسول الله! أتفعلُ هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟!. قال: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً؟!».

أبوقلابة كثيرُ الخطأ والوهم، وفي التهذيب (٤٢١/٦): أنّ ابن الأعرابي قال: أنكر عليه بعضُ أصحابِ الحديث حديثه عن أبي زيد الهروي..» فذكر هذا الحديث.

وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النَّهْدي: صدوق سيء الحفظ وكان يُصحِّف. كذا في التقريب.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٨٤) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسنده حسن.

وذكر الهيثمي في المجمع (٢٧١/٢) أن البزّار أخرج حديث أبي هريرة، قال الهيثمي: «رواه البزار بأسانيد، ورجالُ أحدها رجالُ الصحيح». اه.

خالد بن رَوْح بن أبي حُجَير الثقفي: نا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم: خالد بن رَوْح بن أبي حُجَير الثقفي: نا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم: نا محمد بن شُعيب عن الأوزاعي عن قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْويل المَعَافري قال: حدثنى الزُّهري عن عُروة بن الزبير.

عن عائشة زوج النبي _ على من كلّ ثنتين ويُوتر بواحدة فإذا سكت العَتمة إحدى عشرة ركعة ، يُسلّم من كلّ ثنتين ويُوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من الأولى ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة .

[قال تمّام:](١) حدّث به ابن جوصا عن خالد بن رَوْح. وذِكْرُ الأوزاعي

⁽١) زيادة من (ش).

غـريبُ(١)، وإنّما هـو: (محمـد بن شُعيب عن قـرّة بن عبـد الـرحمن)، ولم يحدّث به غير خالد بن روح، والله أعلم.

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٢١٢/٥/ ب) من طريق تمام به. وقرّة صاحب مناكير.

والحديث أخرجه البخاري (٢/٨٧٨) ومسلم (٢/٥٠٨) واللفظ له من طريق الزهري به.

خبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: أنا أبو عبد الملك (7) القرشي: نا نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضَمْرة الحِمصي: نا أبي: نا داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه.

عن جدّه عبد الله بن عباس قال: أردتُ أن أعرف صلاة رسول الله _ ﷺ من الليل، فسألتُ عن ليلته، فقيل: لميمونة الهلالية. فأتيتُها فقلت: إنّي تنحّيْتُ عن الشيخ. ففرشَتْ لي في جانبِ الحُجْرةِ، فلمّا صلّى رسول الله _ ﷺ بأصحابه صلاة العشاء الآخِرة دخل إلى منزله، فحسَّ حِسِّي، فقال: «يا ميمونة! مَنْ ضَيفُكِ؟». قالت: ابنُ عمّك يا رسول الله: عبدُ الله بن عبّاس. قال: فأوى رسول الله _ ﷺ _ إلى فراشه.

فلما كان في جوف الليل خَرَجَ إلى الحُجْرةِ، فقلَّب في أُفُق السماء وجهَهُ، ثم قال: «نامتِ العيونُ، وغارتِ النجومُ، والله حيِّ قيّومٌ». ثم رجع إلى فراشه، فلما كان في ثُلُثِ^(٣) الليل الآخِر خَرَج إلى الحُجْرةِ، فقلَّب في أُفُق السماء وجهَهُ، ثمَّ (٤) قال: «نامتِ العُيون، وغارتِ النجومُ، والله

⁽١) في (ظ): (وهو غريبٌ من حديث الأوزاعي، وإنما هو والله أعلم...)، وكذا عند ابن عساكر.

⁽٢) زيادة من (ظ).

⁽٣) في الأصل و (ظ): (الثلث) وعليه تضبيب والمثبت من (ر) و (ش).

⁽٤) في (ظ): (و) بدلًا منها.

_عزّ وجلّ _ حيًّ قَيُومٌ». ثمَّ عَمَدَ إلى قِرْبةٍ في ناحيةِ الحُجْرةِ فحلَّ شِناقها، ثم توضأ فأسبغ وُضوءَه. ثم قام إلى مُصلاه فكبّر فقام حتى قُلتُ: لن يركعَ. ثم ركع، فقلت: لن يرفع صُلْبَهُ. ثم رضعَ صُلْبَهُ. ثم سجد، فقلت: لن يرفعَ رأسَهُ. ثم جلسَ، فقلتُ: لن يعودَ. ثم سجد، فقلت: لن يقوم.

ثم قام فصلّى ثمان (١) ركعات، كلُّ ركعةٍ دونَ التي قبلها، يفصلُ في كلِّ ثنتين بالتسليم، وصلّى ثلاثاً أوتر بهنَّ بعد الاثنتين، وقام في الواحدة الأولى، فلما ركع الركعة الآخِرة فاعتدل قائماً من ركوعه قنت فقال: «اللهم إنّي أسألُك رحمة من عندك، تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري، وتلُمُ بها شَعْثي، وتردُّ بها ألفتي، وتحفظ بها غَيْبتي، وتزكّي بها عملي، وتُلهمني بها رُشْدي، وتعصمني بها من كل سوءٍ. وأسألك إيماناً لا يرتَدُّ، ويقيناً ليس بعدَه كُفْرٌ، ورحمة من عندك أنالُ بها شرف كرامتِك في الدنيا والآخرة. أسألك الفوزَ عند القضاء، ومنازلَ الشهداء، وعيشَ السّعداءِ ومرافقةَ الأنبياء، إنّك سميعُ الدعاء.

اللهم إني أسألك يا قاضي الأمور، وشافي الصدور كما تُجيرُ بين البُحور أَنْ تُجيرَني من عذاب السَّعير، ومن فتنةِ القبور، ودعوةِ النُّبور. اللهم ما قَصَرَ عنه عملي (٢)، ولم تبلغه مسألتي من خيرٍ وعدته أحداً من خَلْقكِ، أو أنت مُعطيه أحد عبادك الصالحين فأسألُكاه، وأرغبُ إليك فيه، ربَّ العالمين.

اللهم اجعلنا هُداة مهتدين غير ضالِّين ولا مُضلِّين، سِلْما لأوليائك، حَرْباً لأعدائك، نحبُّك (٣) ونُعادي بعداوتك من خالفَك.

⁽١) كذا في الأصول وعليه تضبيب في (ظ)، والصواب: (ثماني).

⁽٢) في (ظ): (علمي) وعليه تضبيب.

⁽٣) عليه (صح) في الأصل، وعند ابن عساكر: (نحبُّ بحُبُّك).

اللهمَّ إني أسألُك بوجهك الكريم ذو الجلالَ^(١) الشديد الأمنَ يومَ الوعيد، والجنةَ يومَ الخلود مع المُقرِّبين الشُّهود الموفين^(٢) بالعهود، إنك رحيمٌ ودودٌ، إنّك تفعل ما تريدُ.

اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة، وهذا الجُهد وعليك التُكلان، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بك.

اللهم اجعل لي نُوراً في سمعي وبَصَري ومخّي وعظمي وشعْري وبَشَري، ومن بين يديّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، اللهم أعطني نوراً، وأزّرني نوراً، وردّني نوراً، وزدني نوراً».

ثمّ قال: «سُبحان مَنْ لَبِسَ العزَّ ولاقَ به، سُبحان الذي تَعطَّف بالمجد وتكرّم به، سُبحان من لا ينبغي التسبيحُ إلّا له، سبحان من أحصى كلَّ شيءٍ بعلمه، سبحان ذي (٣) الفَضْل والطَّوْل، سبحان ذي (٣) المَنِّ والنَّعَمِ، سبحان ذي (٣) القدرة والكَرَم».

ثم سَجدَ رسول الله _ ﷺ _ فكان فراغُه من وِترهِ وقتَ ركعتي الفجرِ، فركع في منزله، ثم خرجَ فصلى بأصحابه صلاةَ الصَّبح ِ.

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٦/ق ١٥/أ $_-$ ب) من طريق مام به.

ونصر بن محمد ضعيف كما في التقريب.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٩) وابن عدي في «الكامل» (٩٥٧/٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/٣) من طريق محمد بن عمران(٤) بن أبي ليلي عن أبيه عن ابن أبي ليلي عن داود به.

⁽١) في (ظ) وهامش (ر): (الحبل)، ورُفِعت (ذو) على القطع، والتقدير: (أنت ذو...).

⁽٢) في الأصل: (الموفون)، والتصويب من (ظ) و (ر).

⁽٣) في الأصول (ذو)، والتصويب من (ر) وابن عساكر.

⁽٤) وقع عند أبي نعيم: (عبد الرحمن) وهو خطأ.

وابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمن ـ سيء الحفظ جداً، وابنه عمران لم يوثقه غير ابن حبان كما في التهذيب (١٣٧/٨).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه». اه. وقال أبو نعيم: «لم يَسق هذا الحديث بهذا السياق والدعاء عن علي بن عبد الله إلا داود ابنه، تفرّد به عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى». اه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٩/١٠) وابن عدي (٩٥٧/٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/٣) وابن عساكر (٦/ ق 11/ - 11/ أ) من طريق قيس بن الربيع عن ابن أبي ليلى به. وقيس فيه ضعف.

وأخرجه ابن عدي (٩٥٧/٣) من طريق الحسن بن عُمارة عن ابن أبي ليلي، والحسن متروك.

وفي أسانيدهم جميعاً: داود بن علي العباسي، قال ابن معين: أرجو أنه ليس يكذب. وقال ابن حبّان: يخطىء. وقال ابن عدي: لا بأس بروايته عن أبيه عن جدّه.

وقال الذهبي في الميزان (١٣/٢): «ليس بحجّةٍ». اه. وقال في «سير النبلاء» (٥/٤٤٤): «له حديثٌ طويل في الدعاء (يعني: هذا الحديث) تفرّد به عنه ابن أبي ليلى وقيس، وما هو بحجّةٍ، والخبر يُعَدَّ منكراً. ولم يُقدمْ أولو النقد على تليين هذا الضَرْب لدولتهم». اه.

۹۰ ـ باب: فيمن فاتته صلاة الليل

8 · ٩ ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر الهَمداني: نا أبو على الحسن بن جرير الصُّوري: نا سعيد بن منصور:

نا أبو عَوانة عن قتادة عن زُرارة بن أوفي عن سعد بن هشام.

عن عائشة _ رضي الله عنها _ أنّ النبي _ ﷺ _ كان إذا فاتَهُ صلاةُ الليلِ صلّى من النهارِ (١) ثنتي عشرةَ ركعةً .

أخرجه مسلم (١/٥١٥) عن سعيد بن منصور به.

٩٦ _ باب: صلاة الضَّحيٰ

هارون بن محمد بن بكّار: نا أبوعبد الله محمد بن هاشم _ يُعرف به «الأزفر» _ : نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مُرَّة الحضرمي.

عن نُعَيم بن هَمَّار الغَطَفاني قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «إنَّ اللَّهَ _ عزَّ وجلّ _ يقولُ: ابنَ آدمَ! لا تُعجزني من أربع ِ رَكَعاتٍ أوَّلَ النَّهارِ أَكْفِكَ آخِرَه».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٦ – ٢٨٦) وأبو داود (١٢٨٩) عن سعيد بن عبد العزيز به . وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٩): «إسناده صحيح» . اه . وسقط من سند أحمد: (كثير بن مرة) . وتابعه محمد بن راشد عند أحمد (٥/ ٢٨٧) ، وأبو العلاء بن الحارث عند النسائي في «الكبرى» – كما في «تحفة الأشراف» (٣٥/٩) .

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٨٧) والدّارمي (٣٣٨/١) والنسائي في «الكبرى» $_{-}$ كما في التحفة $_{-}$ وابن حبان (٦٣٤) والبيهقي (٤٧/٣ $_{-}$ ٤١) من طريق

⁽١) وقع في (ظ): (الليل) وهو خطأ ظاهر.

بُرْد بن سنان عن سليمان بن موسى عن مكحول عن كثير عن قيس الجُذامي عن نعيم به. وقيس صحابي، ومكحول كثير التَدليس.

وتابع مكحولًا: أبو الزاهرية، واسمه: حُدير بن كُريب الحضرمي.

أخرجه أحمد (٢٨٦/٥) والنسائي في الكبرى من طريق معاوية بن صالح عنه.

وإسناده حسن، معاوية وَسَطُّ ليس بالثبت.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» من طريق بقية عن بَحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير به. وبقية شيخ المدلسين.

وقد روى الحديث جماعة من الصحابة، وهم: أبومُرَّة الطائفي، وعقبة بن عامر، وأبو ذرِّ، وأبو الدرداء، والنواس بن سمعان، وابن عمر، وأبو أمامة.

قال الحافظ المزي: «المحفوظ من حديث سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم». اه.

قال المنذري في الترغيب (٢١٤/١): «ورواته محتج بهم في الصحيح». اه. وكذا قال الدمياطي في «المتجر الرابح» (ص ١٤٤) والهيثمي في المجمع (٢٣٦/٢) والسيوطي في «جزء صلاة الضحى» (الحاوي: ٢٠/١)، ورجّح الحافظ في التقريب أن أبا مرة هو كثير بن مرة.

وأما حديث عقبة فقد أخرجه أحمد (١٥٣/٤) وأبويعلى (المقصد العلي: رقم ٣٨٧) من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن نعيم بن همّار عنه.

وقد تبيّن من هذا أن نعيم إنّما سمعه بواسطة عقبة، قال ابن عبد البر في

«الاستيعاب» (بهامش الإصابة: ٥٥٨/٣ ـ ٥٥٩): «واختلف في هذا الخبر اختلافاً كثيراً فمنهم من يجعله عن نعيم عن عقبة بن عامر، وحديث مكحول عن نعيم هذا، ولم يسمع منه». اه.

وقال المنذري (٢/٤٦٤): «ورجال أحدهما رجال الصحيح». اه. وكذا السيوطي (٤٦٤/١)، وقال الهيثمي (٢/٣٥/١): «رجاله ثقات». اه. وقال البوصيري في «مختصر الإتحاف» (١/ ق ١٠٩/ أ): «إسناده صحيح».

وأما حديث أبي ذر وأبي الدرداء فقد أخرجه الترمذي (٤٧٥) وحسّنه __ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٤٣/٤ ـ ١٤٣) من طريق إسماعيل بن عيّاش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عنهما.

وإسناده حسن، ابن عيّاش صدوق في روايته عن أهل الشام، وشيخه منهم، ولذا قال المنذري في الترغيب (٤٦٤/١): «في إسناده إسماعيل بن عيّاش، ولكنه إسنادُ شامي». اه.

وأخرجه أحمد (٤٠/٦)، 20١) من طريق صفوان بن عمرو عن شريح بن عُبيد الحضرمي عن أبي الدرداء وحده. قال المنذري (٢٦٤/١) $_{-}$ وتابعه الهيثمي (٢٣٦/٢) $_{-}$: «ورواته كلهم ثقات». اه.

قلت: إسناده منقطع، شريح لم يسمع من أبي الدرداء قاله محمد بن عوف، وعلّق الحافظ في التهذيب (٣٢٩/٤) على قول أبي حاتم عنه: (لم يدرك أبا أمامة) بقوله: «وإذا لم يُدرك أبا أمامة الذي تأخرت وفاته فبالأولى أن لا يكون أدرك أبا الدرداء». اه. ولم يتنبّه السيوطيّ لهذا فقال (١/٥٤): «سنده جيّد».!

وأما حديث النّواس فقد أخرجه الطبراني في الكبير _ كما في المجمع _ وقال الهيثمي (٢٣٦/٢) _ وتابعه السيوطي (١/٤٤) _ : «رجاله ثقات».

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه الطبراني في الكبير _ كما في المجمع _ وقال الهيشمي (٢٣٦/٢): «وفيه ليث بن أبي سُليم وهو مدلس». اه. قلت: هذا من أوهامه _ رحمه الله _ فإن ليثاً لم يُوصم بتدليس، بل هو ضعيف لاختلاطه الشديد.

وأما حديث أبي أمامة فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٠/٨ ــ (٢١٠) وقال الهيثمي (٢٣٦/٢): «وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك». اه. وكذّبه ابن الجنيد.

ا ا ع ـ أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث: نا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكّار بن بلال: نا عبد الله بن يزيد بن راشد القرشي المقرىء: نا الوليد بن سليمان بن أبي السائب عن بُسْر بن عُبيد الله عن أبي إدريس الخَوْلاني.

عن نُعيم بن همّار عن النبي _ ﷺ عن الله _ عز وجل _ قال: «ابنَ آدم! لا تُعجزني من أربع ركعاتٍ من أوّل ِ نهارِكَ أكفِكَ آخِرَه».

محمد بن هارون بن بكار لم أقف على ترجمته.

نا أبو العباس محمد بن جَوْشن بن علي بالرقة: نا داود بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران: نا محمد بن مُيسًر(١): نا يعقوب بن عطاء عن عطاء.

أن أبا هريرة _ رضي الله عنه _(٢) قال: أوصاني خليلي _ ﷺ _ بثلاثٍ لا أتركُهُنَّ أبداً: بركعتي الضُّحى، وصيام ِ ثلاثةِ أيّام ٍ من كلِّ شهرٍ، وأن لا أنامَ إلاّ على وتر

ابن عطاء وابن مُيسًر ضعيفان.

⁽١) في (ر): (مبشر) وهو خطأ.

⁽٢) ليس في (ظ) و (ر).

والحديث أخرجه البخاري (٣٦/٥) ومسلم (٤٩٩/١) من طريق أبي عثمان النَّهْدي عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم من طريق أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١/٤٩٩) من حديث أبي الدرداء أيضاً.

وانظر أيضاً الحديث رقم (٥٨٥).

الرازي: نا عبد الله بن الجرّاح القُوهُسْتاني: نا عبد الخالق بن إبراهيم بن طَهْمان عن أبيه عن أبي الزُبير المكّى عن عِكْرمة بن خالد.

عن أمِّ هانيء بنت أبي طالب قالت: لما قَدِمَ رسولُ الله _ ﷺ _ عامَ الفتح _ فتح مكةَ _ صلَى ثماني ركعاتٍ. فقلتُ: يا رسول الله! ما هذه الصلاة؟. قال: «صلاة الضَّحى».

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» _ كما في الفتح (٥٤/٣) _ من طريق عكرمة.

عبد الخالق بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٧/٦)، وأبو الزبير مدلّس وقد عنعن.

وقد أخرج البخاري (٥١/٣) ومسلم (٤٩٧/١) حديث أم هانيء في صلاة النبي عندهما ذكر سؤالها وجوابه عندهما ذكر سؤالها وجوابه علية . .

وسيأتي حديث جابر في صلاة الضحى برقم (٦٩٥).

٩٧ – باب:صلاة التوبة

٤١٤ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: نا محمد بن سليمان

البصري: نا وكيع عن مِسْعَر وسفيان عن عثمان بن أبي (١) المُغيرة الثقفي عن على بن ربيعة الوَالِبي عن أسماء بن الحكم الفَزَاري.

عن عليِّ رضي الله عنه _ قال: كُنتُ إذا سمعتُ من رسول الله _ ﷺ _ حديثاً نفعني الله بما شاءَ منه، وإذا حدّثني عنه غيره استحلفتُه، فإذا حَلَفَ لي صدّقتُه، وإن أبا بكر _ رضي الله عنه _ حدثني _ وصدق أبو بكر _ أنه قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «ما من رجل يُذنبُ ذنباً فيتوضأ فيُحسنُ الوضوءَ _ قال سفيان: ثم يُصلي ركعتين. وقال مِسْعَر: ثم يُصلّي _ فيستغفرُ إلاّ غُفِرَ له.

أخرجه الحُميدي في مسنده (رقم: ٤) وابن أبي شيبة في المصنف (7/1) وأبو بكر المروزي في 7/1 وأحمد (1/1) وأبن ماجه (1/1) وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (رقم: ٩) وأبو يعلى في مسنده (رقم: 1/1) وابن جرير في تفسيره (1/1/2) عن وكيع به.

وأخرجه من طريق مِسعر: الحميديُّ (۱) _ ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (۱/٦/۱) _ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤) وابن عدي (٢٠/١).

وأخرجه أبو يعلى (١٥) من طريق سفيان.

وتابعهما: أبو عَوانة _ واسمه: الوضّاح بن يزيد اليشكري _ عند الطيالسي (۱) وأحمد (۱۰/۱) وأبو داود (۱۰۲۱) والترمذي (۲۰۰۹، ۴۰۰۹) وحسّنه والنسائي (٤١٧) والمروزي (۱۱) وأبو يعلى (۱۱) وابن حبّان (۲٤٥٤) والبغويّ في شرح السنة (۱۵۱/٤).

⁽١) كذا في الأصول، والصواب حذف (أبسي).

وشعبة عند الطيالسي (۱) وأحمد (۸/۱ – ۹) والمروزي (۱۰) وأبو يعلى (۱۳) ، ۱۶) وابن جرير (۲۳/۶) وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (۳۵۹).

وذكر الترمذي أن سفيان ومِسْعراً قد أوقفاه، وقد أخرج روايتهما الموقوفة النسائي (٤١٦، ٤١٥).

قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٤٥): «لم يُروَ عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد، وحديثُ آخر ولم يُتابع عليه. وقد روى أصحابُ النبي _ ﷺ _ ، بعضُهم عن بعضٍ فلم يُحلِّف بعضُهم بعضاً». اه.

لكن أجاب المزيّ في التهذيب (٩٣/١) عن هذا بقوله: «قلت: ما ذكره البخاري _ رحمه الله _ لا يقدح في صحة هذا الحديث ولا يُوجبُ ضعفَه. أمّا كونه لم يُتابعُ عليه فليس شرطاً في صحة كل حديثٍ صحيحٍ أن يكون لراويه مُتابعُ عليه، وفي الصحيح عدة أحاديثَ لا تُعرف إلا من وجهٍ واحدٍ نحوُ حديث: (إنما الأعمال بالنيّات) . . . » ثم قال: «وأمّا ما أنكره من الاستحلاف فليس فيه أن كلَّ واحدٍ من الصحابة كان يستحلف من حدّثه عن النبي _ عليهُ _ ، بل إنّ فيه أن علياً _ رضي الله عنه _ كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي _ عليه _ كما فعل عمر _ رضي الله عنه _ في سؤاله البيّنة بعض من كان يروي له شيئاً عن النبي _ عليه _ كما هو مشهورٌ عنه، والاستحلاف أيسرُ من البيّنة». اه . قلت: وهو ردّ محكمٌ متين .

وأسماء وتُّقه العجلي وابن حبّان، وقال الحافظ: صدوق.

والحديث قال ابن عدي: «وهذا الحديث طريقه حسنٌ، وأرجو أن يكون صحيحاً». اه. وقال الحافظ في التهذيب (٢٦٨/١): «جيّد الإسناد».

٩٨ ـ باب: صلاة النافلة في البيت

210 ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسن بن وهيب العطوفي قراءة عليه في سنة ثلاثٍ وأربعين وثلاثمائة: أنا محمد بن نصر الصايخ: نا إسماعيل بن أبي أُويس، قال: حدثني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النَّضْر مولى عمر بن عبيد الله عن أبيه عن بُسْر بن سعيد.

عن زيد بن ثابت أن رسول الله _ ﷺ _ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاتِه في مسجدي هذا إلا المكتوبة».

إبراهيم بن أبـي النَّضْر هو بَرْدَان.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٩/٥) عن شيخه محمد بن نصر الصائغ وغيره به.

وأخرجه أبو داود (١٠٤٤) _ ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٣٠/٤) _ وابن عدي في شرح المعاني (١٣٠/١) _ وابن عدي في الكامل (٣١٧/١) من طريق سليمان بن بلال به.

وإسناده صحيح.

وأصل الحديث في الصحيحين (البخاري: ٢١٤/٢، ومسلم: ١٩٩/١ _ ٥٣٩/١ _ ومسلم: ١٩٩/٥ _ ومسلم: ٥٣٩/١ _ ومسلم: ١٩٩٥ _ وأصل الحديث في الصحيحين (البخاري: ٢١٤/٢)

الملك قراءةً عليه: على الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءةً عليه: نا عِلان بن المغيرة: نا ابن أبي مريم: نا عبد الله بن فروخ عن ابن جُريج عن عطاء.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «اجعلوا لبيوتكم حظًا من صلاتكم».

ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم، وابن فَرُوخ له مناكير، وابن جريج

مدلّس وقد عنعنه، وعطاء هو ابن أبي مسلم الخُراساني صدوق يهم كثيراً كما قال الحافظ.

وأخرج البخاري (٢٨/١ - ٥٢٩) ومسلم (٥٣٨/١) من حديث أبن عمر مرفوعاً: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم».

٩٩ ـ باب:النهى عن التطوع بعد الإقامة

البغدادي، وأبي _ حدثني أبو بكر محمد بن علي بن الحسن الشرابي البغدادي، وأبي _ رحمه الله _ ، وأبو المعافى المسافر بن جعفر البغدادي الخطيب، وأبو القاسم العبّاس بن محمد البغدادي الصائغ، وعثمان بن الحسين البغدادي في آخرين، قالوا: نا أبو بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي: نا إبراهيم بن الحجّاج الشامي: نا الحمّادان: حمّاد بن سلمة وحمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةً إلّا المكتوبةُ».

المِصِّيصي: نا عبد الله بن جعفر الرَّقِي: نا عيسى بن يونس عن الحسين المُعلِّم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار.

عن أبي هريرة عن النبي عليه عن النبي عليه عن أبي هريرة عن النبي عليه عن إلا المكتوبة ».

التَّنوخيُّ: الحبرنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان التَّنوخيُّ: المحمد بن معْدان: نا إسماعيل بن أبي أُويس، قال: حدثني عبد الله بن وهب المصرى عن عمر بن قيس عن عمر و بن دينار عن عطاء بن يسار.

عن أبي هريرة أن رسول الله على الله الله الله الله الله الله المكتوبة ».

عليه، وأبو الطيّب أحمد بن محمد بن عيسى القزويني الحافظ قراءةً عليه، وأبو الطيّب أحمد بن محمد بن أبي زُرعة بن عمرو النَّصْري، قالا: نا أبو عمرو أحمد بن عَنْبَسةَ الحمصي _ يُعرف بـ (ابن أبي زينب) _ : نا أبو التَّقيِّ هشام بن عبد الملك اليَزني: نا بقيّةُ بن الوليد عن وَرْقاء بن عمر وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةً إلّا المكتوبةُ».

قال أبو عُمر (١) القزويتي: قال ابن أبي زينب: «كان هذا الحديثُ عند أبي تقي (٢) في مَوضَعَيْن: موضع : «(عن بقية عن ورقاء)، وموضع : (عن بقية عن ابن ثوبان)، فجمعتهما وهما صحيحان».

أخرجه مسلم (٤٩٣/١) من طرقٍ عن عمرو بن دينار.

السُّوسي بحَلَب: نا محمد بن عبد الله السُّوسي بحَلَب: نا حجّاج بن نُصير: نا عبّاد بن كثير عن ليث عن عطاء

عن أبي هريرة أنّ رسول الله على الله الله الله الله الله المكتوبة ».

عطاء هو عطاء بن أبى رباح.

إسناده مسلسل بالضعفاء: حجّاج وعباد وليث ــ وهو ابن أبـي سُليم.

عمرو يعقوب بن إبراهيم: نا أبو عمرو يزيد بن أحمد السُّلَمي: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الله بن مروان

⁽١) في الأصل و(ش): (عمرو) والتصويب من (ظ) و(ر) و(ف) وكتب الرجال.

⁽٢) في (ظ) و (ر): (التقي).

الخُراساني: نا ابن أبي ذئب عن نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ عَلَى الله عنه الله الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ عَلَى الله المكتوبة ».

أخرجه ابن حبّان في «المجروحين» (٣٦/٢) وابن عدي في الكامل (١٥٦٣/٤) كلاهما في ترجمة (عبد الله بن مروان) من طريق سليمان بن عبد الرحمن به.

قال ابن حبان: «يُلزق المتون الصحاح التي لا يُعرف لها إلا طريقٌ واحدٌ بطريقٍ آخر يشتبه على مَنْ الحديث صناعتُه، لا يحلُ الاحتجاجُ به. وهذا الحديث ليس من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن أبي ذئب، إنما هو من حديث عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة، هذا هو المشهور». اه.

وقال ابن عدي: «حدّث عنه سليمان بن عبد الرحمن بأحاديث مناكير، ولا أعلم حدّث عنه غير سليمان». ثم قال: «وأحاديثه فيها نظرٌ».

وله طريقان آخران:

فقد أخرجه ابن عدي (٤٦/١) عن شيخه محمد بن حاتم عن موسى بن سليمان عن بقية عن الزُّبيدي عن سالم عن أبيه.

قال ابن عدي: قال لنا محمد بن حاتم: لقنوه _ يعني: موسى _ أصحابُ الحديث فتلقّن، ثم رجع عنه.

وأخرجه أيضاً (٣١٠/١) في ترجمة إسماعيل بن يعلى أبي أمية الثقفي عنه عن ابن عمر. وإسماعيل متروك قاله ابن معين والنسائي والدارقطني (انظر: اللسان: ٤٤٥/١).

۱۰۰ ـ باب: سجود التلاوة

۲۳ على بن الحسن بن عِلان: نا محمد بن أحمد بن السَّلم الضرّاب: نا على بن جميل: نا إدريس بن إسماعيل عن الأعمش عن أبى صالح.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ على الله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على المتحدة المتزل الشيطانُ وهو يبكي، ويقول: يا ويلهُ! أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسجود فسجدَ فله الجنّةُ، وأُمِرتُ بالسجود فعصيتُ فليَ النّارُ».

علي بن جميل كذّبه ابن حبّان وضعفه الدارقطني، واتهمه بالوضع الحاكم وأبو سعيد النقاش، وقال ابن عدي: حدّث بالبواطيل عن ثقات الناس، ويسرق الحديث. (اللسان: ٢٠٩/٤ ــ ٢١٠).

والحديث أخرجه مسلم (٨٧/١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به. فالظاهر أن ابن جميل سرق الحديث منه وألزقه بإدريس بن إسماعيل.

٤٢٤ __ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا السري بن يحيى بالكوفة:
 نا قبيصة بن عقبة: نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن حُميد عن أبي سَلَمة.

عن أبي هريرة قال: سجد النبي ــ ﷺ ــ بـ(١) (إذا السماء انشقت) عشر مَرّاتِ

المحمد بن المحمد بن البراهيم القرشي في آخرين قالوا: نا محمد بن عبد الله بن عبد السلام: نا أحمد بن سليمان بالرُّهَا: نا معاوية بن هشام: نا سفيان الشوري عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عمرو عن أبى سَلَمة.

عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ـ ﷺ ـ . . . فذكر مثله .

⁽١) في (ر): (في).

ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدّاً كما في التقريب، وقد اضطرب فيه:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» (المطالب العالية: المسندة: ق ٢١/أ) وعنه أبو يعلى (المقصد العلي: رقم ٤١٦) ـ وليس عنده «عشر مَرّات» _ والبزار (الكشف: ٧٥٢) عنه عن حُميد بن عبد الله عن أبي سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف.

قال الهيثمي في المجمع (Y,Y): «وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلامٌ، وأبو سلمة لم يسمع عن أبيه». اه.

ووهم البوصيري في إعلاله فقال في «مختصر الإِتحاف» (١/ق ١٠٩/ب): «سنده ضعيف لجهالة بعض رواته». اه.

وقال البزار: «هكذا رواه ابن أبي ليلى، ورواه الثوري عن حميد عن أبى سلمة عن أبى هريرة». اه.

والحديث عند البخاري (٢ / ٢٥٠) ومسلم (٢٠٦،١) من حديث أبي هريرة دون قوله (عشر مرات).

عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله _ ﷺ _: (إذا السماء انشقت) فسجد.

قال أبو سلَمة: فقرأها أبو هريرة فسجد. قال يحيى: فقرأها لنا أبو سلمة فسجد. قال الأوزاعى: فقرأها لنا يحيى فسجد. قال الوليد:

⁽٢) ابن منده ممن يروي عن ابن أبسي العقب، وقد انتخب هذا الحديث من مروياته.

فقرأها لنا الأوزاعي فسجد. قال سليمان: فقرأها لنا الوليد فسجد. قال أبو عبد الملك: فقرأها لنا سليمان فسجد. قال علي بن يعقوب: فقرأها لنا أبو عبد الملك فسجد (١٠). قال تمّام الرازي: فقرأها لنا علي بن يعقوب فسجد. قال عبد العزيز الكتاني: فقرأها لنا تمّام فسجد. قال عبد الكريم السلمي: فقرأها لنا عبد العزيز الكتاني فسجد. قال أبو طاهر الخشوعي: فقرأها لنا عبد الكريم فسجد.

أخرجه أبو طاهر السِّلَفيُّ في مسلسلاته _ كما في «الجواهر المكلّلة» (نسخة تشستربتي _ ق 70/أ _ ب) و«المناهل السلسلة» ص 170 من طريق تمّام به

وإسناده قويٌّ، وهو من جِياد المُسلسلات.

⁽١) إلى هنا ينتهي التسلسل في (ظ).

أبواب «صلاة السفر والخوف»

۱۰۱ - باب: قصر الصلاة

٤ ٢٧ _ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح الدمشقي: نا أبو جعفر محمد بن سليمان بن هشام البصري ابن بنت مطر الورّاق: نا وكيع بن الجرّاح: نا سفيان عن أبي إسحاق.

أنّه سمع حارثة بن وهب الخُزاعيَّ قال: صليت مع النبي - عَلَيْ - بمنى أكثر ما كان الناسُ وآمَنُهُ الظهرَ ركعتين.

أخرجه البخاري (٣/٣/٣) ومسلم (٤٨٣/١، ٤٨٤) من طرقٍ أخرى عن أبى إسحاق الهَمْداني به.

خبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عيسى بن
 حيّان: نا محمد بن الفضل بن عطيّة عن أبي إسحاق.

عن حارثة قال: صلّيتُ مع النبي _ ﷺ _ بمنى أوفى ما كان الناسُ وأكثَرَهُ ركعتين.

محمد بن الفضل كذَّاب.

الجرّاء أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: نا أبو جعفر محمد بن سليمان: نا وكيع بن الجرّاح: نا سفيان عن عن عون بن أبي ليلى عن عون بن أبي جُحَيْفة .

عن أبيه قال: صلّيتُ مع النبي - عِلَيْ - الظهرَ بمِنى ركعتين، ثمَّ

⁽١) الصواب (و) كما يظهر من تخريج الحديث.

لم يزلْ يُصلِّي ركعتين حتى رجعَ إلى المدينة.

أخرجه مسلم (٢/ ٣٦٠) من طريق وكيع عن سفيان عن عون به. وأصله في البخاري (٢٩٤/١).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٩/٢٢) عن شيخه محمد بن عبد الله الحضرمي _ المعروف بـ«مُطيِّن» _ عن هارون بن إسحاق عن وكيع عن سفيان عن ابن أبى ليلى به.

قال مُطيّن: وهذا وهمّ، إنما هو عن وكيع عن سفيان وابن أبي ليلى. اه. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨/٢ ــ ٤٤٩) عن وكيع، وأخرجه الطبراني (١٠٢/٢٢) عن يحيى بن حسان عن وكيع به.

٤٣٠ ـ أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد: نا إبراهيم بن مرزوق: نا محمد بن سيرين.

عن ابن عباس أنَّ النبي ـ ﷺ ـ سافر من مكةَ إلى المدِينةِ فصلّى ركعتين لا يخافُ إلا الله ـ عزَّ وجل ـ .

إسناده جَيّد، قرّة هو ابن حالد، ومسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي.

وأخرجه الشافعي (ترتيب السندي: ١٨٠/١) _ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٦٩/٤ _ ١٧٠) والبيهقي (١٣٥/٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن ابن سيرين به. وإسناده صحيح، وصحّحه البغوي.

وأخرجه أحمد (٢١٥/١) والترمذي (٥٤٧) والنسائي (١٤٣٥) من طريق هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين.

ورواه عن ابن سيرين أيضاً: ابن عَوْن عند النسائي (١٤٣٦)، وحالد الحذّاء ويزيد بن إبراهيم التستري عند البيهقي (١٣٥/٣).

۱۰۲ ـ باب: في مدّة القصر

٤٣١ _ أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب: نا أبو أُميّة محمد بن إبراهيم الطَّرطوسي: نا عمرو بن عثمان: نا عيسى _ وهو: ابن يونس _ عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير.

عن أنس بن مالك قال: أقام رسول الله على الله عشرين ليلة يَقصرُ الصلاة.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين ١/ق ٨٤/ب) من طريق عمرو بن عثمان به .

وقــال الهيثمي (١٥٨/٢): «وفيــه عمــروبن عثمــان الكِــلابــي، وهو متروك». اه.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٥) عن الحديث: «وهو ضعيف... وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضاً، ذكره الدارقطني في العلل، وقال: الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أنّ أنساً كان يفعله. قلت: ويحيى لم يسمع من أنس». اه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢/٢) وأحمد (٣٩٥/٣) وأخرجه وأبو داود (١٥٢/٣) عن معمر وأبو داود (١٥٢/٣) وابن حبان (٥٤٦، ٥٤٧) والبيهقي (١٥٢/٣) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله.

قال أبو داود: غيرُ معمر يُرسله ولا يسنده. وأعلّه الدارقطني في العلل _ كما في التلخيص (٢/ ٤٥) _ بالإِرسال والانقطاع، وأن عليَّ بن المبارك وغيره من الحُفّاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلاً.

ودفع النووي في المجموع (٣٦١/٤) ذلك فقال: «قال بعضهم: ورواية المرسل أصحم . قلت: ورواية المسند تفرّد بها معمر بن راشد

وهو إمام مجمعٌ على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. فالحديث صحيح، لأن الصحيحَ أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسنادٌ حُكِمَ بالمسند». اه. كلام النووي. وقال أيضاً في «الخلاصة» _ كما في نصب الراية (١٨٦/٢) _ : « هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرّد معمر فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولةً». اه.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٠٢/١): «ولا يضرُّ تفرَّد معمر بن راشد لأنه إمامٌ مجمعٌ على جلالته».

وممّن قوّى الحديثَ ابنُ حزم فقال في «المحلى» (٢٦/٥): «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة، وباقي رواة الخبر أشهر من أن يُسألَ عنهم». اه.

وقلت _ وما لمثلي أن يقول بعد أولئك الفحول _: ولا خلاف في عدالة رواته، لكن يحيى بن أبي كثير معروف بالتدليس، وصفه بذلك العقيلي والنسائي وابن حبان، ولم يصرّح بالسماع.

۱۰۳ ـ باب: الجمع بين الصلاتين

٤٣٢ ــ حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا أبو بكر يحيى بن أبي طالب الواسطي ببغداد: أنا محمد بن عبيد الطنافسي: نا عبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر أن رسول الله - عَلَيْهُ - كان إذا جدّ به السَّيرُ جَمَع بين المغرب والعشاء :

أخرجه مسلم (٤٨٨/١) من طريق عبيد الله به.

وأخرجه البخاري (۷۲/۲) $_{-}$ وكذا مسلم (٤٨٨/١) $_{-}$ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر.

يحيى بن الضَّريس الرازي: أنا الربيع بن يحيى المَرَئي (٢) البصري: نا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر.

عن جابر بن عبد الله أنّ النبي - ﷺ - جَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ.

إسنادُه صحيحٌ.

الربيع ثقةٌ ثبتٌ كما قال أبو حاتم (الجرح والتعديل: ٤٧١/٣) وأخرج مسلم (٤٨٩/١، ٤٨٩) من حديث ابن عباس نحوه.

۱۰۶ _ باب: صلاة الخوف

٤٣٤ ــ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم بن زامل الأذْرعي وغيره قراءةً عليه، قالا: نا بكر بن سهل الدّمياطي: نا عبد الله بن يوسف: نا يحيى بن حمزة عن داود بن عيسى الكوفي: نا منصور بن المعتمر قال: حدثنى مجاهد بن جبر المكى، قال:

⁽١) في (ر): (رحمه الله).

⁽٢) نسبةً إلى امرىء القيس بن مضر كما في «اللباب» (١٩١/٣).

⁽٣) من (4). (4). (5) في (6) – وكذا الطبراني – : «فيها».

وصففنا خلفَه صفّين، والمشركين (١) يومئذٍ مما يلي القبلة، فركع رسول الله _ على الله وركعنا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام المُؤخّرُ فلما فرغوا من سجودِهم سجد الصفُ المؤخّرُ، فتلاومَ المشركون بينهم.

قال أبو عيَّاش: وصلى بنا في أرض بني سُليم أيضاً مثلَها.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/٥) عن شيخه بكر بن سهل به وبكر ضعّفه النسائي، وقال مسلمة: تكلّم فيه الناس وضعّفوه. (اللسان: ٢/٢٥).

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم: ١٣٤٧) وعبد الرزاق (٢٥٠٥) وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٢٥٠٣) وابن أبي شيبة (٢/٣٦٤) وأحمد (3/90-7.7) وأبو داود (١٢٣٦) — ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (3/90-7.7) — والنسائي (١٥٤٩، ١٥٥٠) وابن الجارود في «المنتقى» (7/90) والطحاوي في «شرح المعاني» (1/90) والطحاوي في التفسير (1/90) وابن جرير في التفسير (1/90) والدارقطني (1/90) والحاكم (1/90) والبيهقي (1/90) والدارقطني (1/90) من طرقٍ عن منصورٍ به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وسكت عليه الذهبي في الخيصه

وقال البيهقي: «هذا إسنادٌ صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عيّاش زيد بن صامت الزُّرَقي». اه. وصحّحه البغوي.

وفي نصب الراية (٢٤٨/٢): «ورواه البيهقي في (المعرفة) بلفظ: حدثنا أبو عياش. قال: وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش». اه. وممن صحّح الحديث: النووي في «المجموع» (٢١/٤).

(١) في (ر) _ وكذا الطبراني _ (المشركون) بالرفع على الابتداء، وأما الجر فعلى

«أبوابُ صلاة الجُمْعَةِ»

۱۰۵ _ باب: فضل يوم الجمعة

عن إبراهيم بن أبي بكرة ويونس عن أبان .

عن أنس عن النبي _ على الله عن النبي _ على عن أنس عن النبي _ على الله الله ـ عن وجل ـ منه». أفضلَ من يوم الجمعة، ولا أحب إلى الله ـ عز وجل ـ منه».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ق ٤٤/ب _ 62/أ) في ترجمة شيخ تمام من طريق تمّام به. وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ».

قلت: ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلًا، وفي السند: أبان وهو ابن أبي عياش _ متروك على صلاحه وعبادته، وصدقة بن عبد الله هو السمين ضعيف الحديث.

ويُغني عنه ما أخرجه مسلم (٢/٥٨٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: $_{\text{way}}$ عليه الشمس يوم الجمعة. . . $_{\text{way}}$ الحديث.

٤٣٦ _ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخيبري العَبْسي القصار: نا وكيع بن الجرّاح عن الأعمش عن يزيد الرَّقَاشي.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «جاءني جبريلُ بمرآةٍ بيضاءَ فيها نُكْتَةٌ سوداءُ». قال: «قلتُ: وما هذه النكتةُ السوداءُ فيها؟. قال: فيها تقومُ الساعة».

أخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم: ٤٠٨٩) من طريق وكيع به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/٦) من طريق الأعمش به.

والرقاشي متروك الحديث.

وللحديث طرق كثيرة:

١ ـ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٨٦/ أ) من طريق أبي سفيان سعيد بن يحيى الجِمْيري عن الضحاك ابن حُمرة عن يزيد بن حميد عن أنس.

قال الطبراني: «لم يروه عن يزيد إلا الضحّاك، تفرّد به أبو سفيان». اه. قلت: الضحاك ضعيف كما في التقريب، وقد وهّاه بعض الأئمة، وإليك ما قالوه:

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي والدولابي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث مجهول. وقال الجوزجاني: غير محمود في الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، يُعتبر به. وأما موثِّقوه فهم بقية بن الوليد وإسحاق بن راهويه وابن حبّان. (التهذيب: ٤٤٤/٤)، والميزان: ٣٢٢/٢).

ومع هذا فقد قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٤/٢): «ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني وهو ثقة». اه والضحاك لم يخرّج له صاحبا الصحيح شيئاً لضعفه!!

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧٢/٣ ـ ٧٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس. وقال أبو نعيم: غريبٌ من حديث الأوزاعي عن يحيى متصلاً مرفوعاً لم نكتبه إلا من هذا الوجه. اه. قلت: الوليد ويحيى مُدلّسان ولم يُصرّحا بالتحديث.

٣ _ وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٧٨/١) و«صفة الجنة» (رقم: ٣٩٥) وعنه الخطيب في «التاريخ» (٣٩٠٤ _ ٤٢٤) من طريق

الحسين بن عبد الله بن حمران عن عصمة بن محمد عن موسى بن عقبة عن أبي صالح عن أنس، وفيه زيادةً. وعصمة كذّبه ابن معين، وتركه غيره.

٤ ــ وأخرجه الشافعي في مسنده (ترتيبه: ١٢٦/١ ــ ١٢٧) عن شيخه إبراهيم بن محمد بسنده عن أنس. وإبراهيم متروك متهم.

و _ وأخرجه ابن أبي شيبة (7) - 101 وعبد الله بن أحمد في «السنّة» (رقم: 57) وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: 57) وعثمان الدارمي في «تفسيره» 57 والبزار (كشف: 57 وابن جرير في «تفسيره» 57 والأجري في «الشريعة» (ص 57 — 57) والدارقطني في «الرؤية» — كما في «زاد المعاد» 57 والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» المعاد» 57 من طريق عثمان بن عمير أبي اليقظان عن أنس.

وعُثمان ضعيفٌ واختلط وكان يبدلس ويغلو في التشيع كذا في التقريب.

٦ وأخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم: ٤٢٢٨) من طريق الصعق بن
 حزن عن علي بن الحكم عن أنس. وظاهر سنده الصحة إلا أنه معلول:

فقد أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٩٣/١) من طريق الصعق عن علي بن الحكم عن عثمان عن أنس. فرجع الحديث مرةً أخرى إلى عثمان، وظهر من ذلك أن علياً لم يسمع الحديث من أنس. ولم يتنبّه لذلك البوصيري في «مختصر الإتحاف» (١/ق ٨٦/ب) فصحّح سنده.

٧ _ وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٩٢/١) والدارقطني في «الرؤية» _ كما في «الميزان» (٦٠٨/١) _ من طريق حمزة بن واصل المنقري عن قتادة عن أنس.

قال العقيلي: «حمزة مجهول في الرواية، وحديثه غير محفوظ». ثم قال: «ليس له من حديث قتادة أصل». اه. وقال عنه الذهبي: «لا يُعرف، ولا هو بعُمدة». اه.

 $\Lambda = e^{i}$ وابن عدي في «الكامل» $\Lambda = e^{i}$ وابن عدي في «الكامل» (١٠٩/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (رقم: ٧٨٤) α من طريق صالح بن حيّان عن ابن بُريدة غن أنس.

قال ابن الجوزي: «هذا لا يصحُّ ، قال النسائي: صالح بن حيّان ليس بثقة». اه. قلت: جزم الحافظ في التقريب بضعف صالح.

9 _ وأخرجه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: 128) والحسن بن سفيان في «مسنده» _ كما في «زاد المعاد» (٣٦٩/١) _ من طريق عمر بن عبد الله مولى غُفرة عن أنس.

وعمر ضعيف كما في التقريب.

البحدين: -1 وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: 1 أ) من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن سالم بن عبد الله عن أنس.

وقال: لم يروه عن ابن ثوبان إلا الوليد.

وقال الهيثمي في المجمع (٤٢٢/١٠): «وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثّقه غير واحدٍ وضعّفه غيرهم». اه.

قلت: هو ليّن الحديث، والوليد مدلس وقد عنعن.

11 _ وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين: 1/ق ٨٦/ أ) من طريق خالد بن مخلد القطواني عن عبد السلام بن حفص عن أبي عمران الجوني عن أنس. وقال: لم يروه عن [أبي] عمران إلا عبد السلام، تفرّد به.

قلت: وهذا أقوى أسانيد الحديث: عبد السلام وثقه ابن معين وابن حبان، ولا يضره قول أبي حاتم عنه أنه ليس بمعروف، فقد عرفه ابن معين وكفى به حجة.

وخالد القطواني صدوق أنكروا عليه غلوه في التشيع، فالإسناد حسن إن شاء الله، وقد اشتمل الحديث على زيادة ذكر يوم المزيد. وقال الهيثمي (١٦٤/٢): «ورجاله ثقات».

وقال المنذري في «الترغيب» (٤/٥٥٥): «رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما جيّدٌ قويٌّ، وأبو يعلى مختصراً، ورواته رواة الصحيح». اه.

وقال ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص ٣٠٥): «هذا حديث كبيرٌ عظيم الشأن، رواه أئمة السنّة وتلقّوه بالقَبول». اه.

وقد ورد الحديث من رواية حذيفة وابن عمر:

أمّا حديث حذيفة:

فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» _ كما في «زاد المعاد» $(7/\sqrt{1})$ _ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» $(7/\sqrt{1})$ _ والبزّار (الكشف: $7/\sqrt{1}$) وابن بطة في «الإبانة» _ كما في «حادي الأفراح» $(7/\sqrt{1})$ _ من طريقين عن القاسم بن مطيّب عن الأعمش عن أبي وائل عنه.

قال الهيثمي في المجمع (٤٢٢/١٠): «وفيه القاسم بن مطيّب وهو متروك». اه. قلت: قال عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢١٣/٢): «يُخطىء عمّن يروي على قلّة روايته فاستحقّ التركَ لما كَثُر ذلك منه». اه. وقال الحافظ: فيه لينٌ. اه. وقال ابن الجوزي: «لا يصح». اه.

وأما حديث ابن عمر:

فقد أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ($(V\Lambda/\P)$) — ومن طريقه ابن الجوزي ($(V\Lambda^{*})$) — من طريق حماد بن محمد الفزاري عن سوّار بن مصعب عن كليب بن وائل عن نافع عنه.

قال ابن الجوزي: «هذا حديثٌ لا يصحُّ، :قال أحمد ويحيى والنسائي: سوّار بن مصعب متروك. والفزاري ضعيفٌ أيضاً». اه.

١٣٧ ـ أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب: ناعمر بن مُضَر، وبكرُ بن سهل إمامُ جامع دمياط، قالا: نا عبد الله بن يوسف: نا الهيثم بن حُميد (ح).

وأخبرنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق الحلبي: نما أحمد بن خُليد الكِنْدي: نا أبو توبة: نا الهيثم بن حُميد (ح).

وحدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا أبو يعقوب إسحاق بن سيّار النّصِيبي: نا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حُميد عن أبي مُعَيْد حفص بن غَيْلان عن طاوس.

عن أبي موسى قال: قال رسول الله - على هيئتها، وتُبعثُ الأيّامُ يومَ القيامةِ على هيئتها، وتُبعثُ الجُمعةُ زهراءَ منيرةً، ويُبعثُ أهلُها يَحفُونَ بها كالعروس ِ تُهدى إلى كريمتِها، تُضيءُ لهم يمشون في ضوئها، ألوائهم كالعروس ِ بياضاً، وريحُهم تسطعُ كالمسكِ، يخوضون في جبال ِ الكافورِ، ينظرُ إليهم التَقلانِ، لا يَطْرِفُون تعجباً حتى يدخلون الجنّة، لا يخالطهم (١) إلا المؤذّنونَ المحتسِبونَ».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (رقم: ١٧٣٠) من طريق أبي توبة به. وقال: «إن صحَ الخبرُ فإنّ في النّفس من هذا الإسناد».

وأخرجه الطبراني في الكبير ـ كما في «المجمع» (١٦٤/٢) ـ من طريق الهيثم به.

وأخرجه الحاكم (٢٧٧/١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (نور عثمانية – ١/ق ٤٨٨/أ) من طريق أبي توبة به. وقال الحاكِم: «هذا حديث شاذً صحيح الإسناد، فإنّ أبا مُعَيد من ثقات الشاميين الذين يُجمع حديثهم، والهيثم بن حُميد من أعيان أهل الشام». اه. وسكت عليه الذهبي في تلخيص المستدرك.

⁽١) في الأصول (يخالطُون) والتصويب من هامش (ظ) ومُخَرِّجِي الحديث.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير عن الهيثم بن حميد عن حفص بن غيلان، وقد وتُقهما قوم، وضعفهما آخرون، وهما محتجً بهما». اه.

قلت: أما الهيثم فقد وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً. وقال النسائي: ليس به بأس. ولم يضعّفه غير أبي مسهر.

وأمّا حفص فقد وثقه ابن معين ودحيم والصوري وابن حبان والحاكم، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: صدوق. وضعّفه أبو داود، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به. فظاهر هذا الإسناد الحُسْن إن شاء الله.

وقال المنذري في «الترغيب» (٢/١١): «إسناده حسن، وفي متنه غرابةً». اه.

وقال الحافظ الدمياطي في «المتجر الرابح» (ص ١٥١): «حديثُ غريبٌ، رواه ابن خزيمة بإسنادٍ حسن». اه.

٤٣٨ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان بن أيوب بن حَذْلم: نا سعد بن محمد البيروتي: نا محمد بن المتوكِّل بن أبي السِّري: نا يحيى بن سُليم: حدثنى الأزورُ بن غالب عن سليمان التيمى عن ثابت.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «إِنَّ لله _ عزّ وجلّ _ في كلّ ليلةِ جُمعةٍ ويوم ِ جمعةٍ ستمائةً ألفِ عتيقِ كلُّهم قد استوجبوا النارَ».

٤٣٩ ـ وحدثنا عثمان بن الحسين البغدادي: نا محمد بن محمد بن محمود بن ثور (٢) بن عمّار أبو بكر البلّخي: نا علي بن خشرم: نا يحيى بن سُليم مثلَه، وقال: «في كلّ يوم جُمُعةٍ».

⁽١) في (ظ): (بور).

٤٤٠ أخبرنا أبو الحسن على بن جعفر الرازي بالرملة:
 نا ابن قتيبة: نا محمد بن أبى السرى مثله.

أخرجه أبو يعلى (المطالب العالية المسندة _ ق 11/ ب) وابن حبّان في «المجروحين» (11/ (11/) وابن عدي في «الكامل» (11/) _ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (رقم: 11/) _ والبيهقي في «الشعب» (11/ ق 11/) من طريق يحيى بن سُليم به.

قال ابن حبان في ترجمة أزور: «كان قليل الحديث إلا أنّه روى على قلّته عن الثقات ما لم يُتابعُ عليه من المناكير، فكأنّه كان يخطىء وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يُحتجُ به إذا انفرد». ثم ساق هذا الخبر، وقال: «هذا متن باطلٌ لا أصلَ له». اه.

قلت: أزور بن غالب قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٥٠): «منكر الحديث». وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢١): ضعيف(١).

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الساجي: منكر الحديث. وقال الذهبي: أتى بما لا يُحتمل فكُذّب. (الميزان: ١٧٣/١ ــ ١٧٤) ولسانه: (١/٠١).

وقال ابن الجوزي: «قال النسائي: أزور ضعيف. وقال الدارقطني: تفرّد به أزور عن التيمي، وأزور منكر الحديث، والحديث غير ثابت». اه. وقال البيهقي في «الشعب»: « في إسناده ضعف». اه.

وله طريق آخر:

أخرجه أبو يعلى (المقصد العلى رقم: ٣٥٥) من طريق عبد الصمد بن

⁽١) لم يُذكر تجريح البخاريِّ والنسائي لأزور في «الميزان» ولا «لسأنه».

علي أبي خداش عن عوَّام البصري عن عبد الواحد بن زيد عن ثابت عن أنس.

وعبد الواحد متروك الحديث مع عبادته، وقصّر الهيثمي إعلاله فقال في «المجمع» (١٦٥/٢): «رواه أبويعلى من رواية عبد الصمد بن أبى خداش عن أمّ (كذا) عوام البصري، ولم أجد من ترجمهما». اه.

وقال البوصيري في «مختصر الإتحاف» (١/ق ٨٧)): «وفي سنده عبد الواحد بن زيد، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه».

وأشار إلى ضعف الحديث: المنذري في «الترغيب» (۱/٤٩٣) فصدّره بـ «رُوي»، والدمياطي في «المتجر الرابح» (ص ١٥١)، حيث قال: «خرّج أبو يعلى بإسناده»(١).

۱۰٦ ـ باب: الساعة التي في يوم الجمعة

الععد الله بن أحبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءة عليه: ناعبد الله بن أحمد بن حنبل البغدادي قال: حدثني أبي [-رحمه الله $_{-}$](٢): ناحجّاج عن شعبة، قال: وحدثني ابن عون عن ابن سيرين.

عن أبي هريرة عن النبي _ على عن أبي هريرة عن البُعُمعة لساعةً للله يوافِقُها عبدٌ مسلمٌ يُصلِّي فيها يسألُ الله خيراً إلا أعطاه».

هو في مسند أحمد (٤٩٨/٢).

وأخرجه مسلم (٢/٨٤) من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون به.

⁽١) قال الحافظ الدمياطي في مقدمة كتابه: «فحيث قلت خرّج فلان بإسناده، فهو سندُ سقيمٌ». اه

⁽٢) زيادة من (ظ).

٢٤٢ ـ أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن فُضالة: نا بحر بن نصر:
 نا بشر بن بكر: نا الأوزاعي عن ابن سيرين.

عن أبي هريرة أنّه قال: قال رسول الله على الله عن أبي هريرة أنّه قال: قال رسول الله على الجُمُعةِ لساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلم يُصلّي يسألُ الله فيها خيراً إلّا أعطاه إيّاه».

أخرجه البخاري (٤٣٦/٩) ومسلم (٥٨٤/٢) من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين به.

وأخرجه البخاري (۱۹۹/۱۱) ومسلم (۸٤/۲) من طريق أيوب عن ابن سيرين.

۱۰۷ ــ باب: الغُسْل والتبكير إلى الجمعة

الحسن بن الحسن بن المجرنا أبو القاسم على بن يعقوب: نا أبو على الحسن بن جرير الصُّوري بدمشق: نا محمد بن حاتم الحِبِّي: أنا ابن المبارك _ يعني: عبد الله _ عن الأوزاعي: حدثني حسّان بن عطيّة قال: حدثني أبو الأشعث الصنعاني قال:

حدّثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعتُ رسول الله _ عَلَيْ _ يُقول: «مَنْ غسَّل يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمامِ فاستمعَ ولم يلغُ، فإنَّ له بكلّ خطوةٍ عملَ سنةٍ: أجرَ صيامِها وقيامِها».

للقرشي: نا أحمد بن المُعلَّى وسليمان بن أيوب بن حَذْلم، قالا: نا يزيد بن عبد الرحمن القرشي: نا أحمد بن المُعلَّى وسليمان بن أيوب بن حَذْلم، قال: وحدثني أبو عمرو عبد الله بن رُزيق قال: نا الوليد بن مسلم، قال: وحدثني أبو عمرو الأوزاعي قال: حدثني حسّان بن عطيّة قال: حدثني أبو الأشعث الصنعاني:

حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعتُ رسول الله _ ﷺ _ يقول: «من غسّل واغتسل، وهجّر وابتكر، ودنا واستمعَ ولم يلغُ، كان له بكلّ خطوةٍ عملُ سنةٍ: أجرُ صيامِها وقيامِها».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣) وأحمد (١٠٨، ١٠٤) وأبو داود (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٨، ١٠٥) وأبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» (رقم: ٥٢) وابن حبان (٥٩٥) والطبراني في الكبير (١/١٥٥) والحاكم (٢٨٢/١) والبيهقي وابن حبان (٢٥٥) والبغوي (٢٣٦/٤) عن الأوزاعي به.

250 أخبرنا الحسن بن حبيب وخيثمة [بن سليمان] (١) قالا: أخبرنا العبّاس بن الوليد بن مزيد البيروتي قراءةً عليه: أنا محمد بن شُعيب قال: حدثني أبو عمرو يحيى بن الحارث الذّماري عن أبي الأشعث الصنعاني.

عن أوس بن أوس الثقفي عن رسول الله _ ﷺ _ أنّه قال في الجُمعة: «من غسّل واغتسل، ثم ابتكر وغَدا، ثمّ دنا من الإمام وأنصتَ ولم يلغُ حتى يفرغَ الإمام، كانتْ له كلُ خطوةٍ خطاها كأجرِ سنةٍ: صيامِها وقيامِها».

لم أقف على رواية محمد بن شعيب بن شابور عند غير تمام.

المعروف بن أبان بن القاسم بن معروف بن أبان بن إسماعيل بن حبيب بن أبي نصر قراءةً عليه: نا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا أبو مُسْهِر: نا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث الذِّماري عن أبي الأشعث الصنعاني.

عن أوس بن أوس عن رسول الله - على الله عن أوس بن أوس عن رسول الله - على الله عن أوس عن رسول الله عن الإمام ولم يلغُ، فإنّ له بكلّ خطوة عملَ سنة : صيامَها وقيامَها».

⁽١) زيادة من (ظ).

أخرجه النسائي (١٣٨١) والبغوي (٢٣٥/٤ ـ ٢٣٦) عن أبي مُسهر به.

على بن يوسف الدمشقي الخراز: نا مروان بن محمد الطاطري الأسدي: نا صدقة بن خالد: حدثني يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني.

عن أوس بن أوس الثقفي قال: قال رسول الله _ على واغتسل يوم الجمعة، وغدا وابتكر، ودنا ونصت (١) واستمع كان له بكل خُطوةٍ عملُ سنةٍ: صيامُها وقيامُها».

أخرجه الدارمي (٣٦٣/١) عن صدقة به.

وأخرجه الترمذي (٤٩٦) وابن خزيمة (١٧٦٧) والطبراني (١٨٤/١) والحاكم (٢٨٢/١) عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث به. وهذه أسانيد صحاحٌ.

وأخرجه أحمد (۱۰۱،۹،۸/٤) والنسائي (۱۳۸٤) وابن خزيمة (۱۷۵۸) والحاكم (۲۸۱/۱) من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث به.

وأخرجه أحمد (١٠/٤) عن راشد بن داود الصنعاني، والطبراني (١٨٣/١) عن أبي قلابة كلاهما عن أبي الأشعث به.

وأبو الأشعث هو شراحيل بن آدَة، أو: أَدَّة.

والحديث حسنه الترمذي والبغوي والنووي في «المجموع» (٢/٤٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وقال العلامة الزبيدي في «شرح الإِحياء» (٢٤١/٣): «سنده جيّد». وقال ينفرد به أبو الأشعث:

⁽١) كذا بالأصول وعليه علامة التصحيح (صح).

فقد أخرجه الطيالسي في مسنده (١١١٤) وأحمد (٨/٤) والطبراني (١١٥٥) عن محمد بن سعيد الأزدي عن أوس. وابن سعيد هو المصلوب الكذّاب.

وأخرجه أبو داود (٣٦٤) والطبراني (١٨٥/١) من طريق سعيد بن أبى هلال عن عبادة بن نُسى عن أوس. وهذا سندٌ صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٠٩/٢) والحاكم (٢٨٢/١) والبيهقي (٢٢٧/٣) من طريق ثور بن يزيد عن عثمان الشامي عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال الحاكم: «هذا حديثٌ واه»، وقال: «هذا لا يُعلِّل الأحاديث الثابتة الصحيحة من أوجهٍ: أولها أن حسّان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي _ عَلِيَة _ ، وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به، وثالثها: أن عثمان الشامى مجهولٌ». اه.

وقال البيهقي: «والوهم في إسناده ومتنِه من عثمان الشامي هذا». اه. قلت: ومع هذا قال المنذري في «الترغيب» (١٩٩٨) – وتبعه الدمياطي في «المتجر الرابح» (ص ١٥٥) والهيثمي في «المجمع» (م ١٧١/٢) – : « رجاله رجال الصحيح» اه وفاتهم أن عثمان لم يخرج له صاحبا الصحيح، بل هو مجهول كما قال الحاكم.

وقد ورد الحديث عن أبي بكر الصديق بلفظ: «من اغتسل يوم الجمعة غُفِرتُ له ذنوبه وخطاياه، وإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنةً، فإذا فرغ من صلاة الجمعة أجيز بعمل مائتي سنة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٨٧/ب) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي.

عن عباد بن عبد الصمد عن أنس عنه، وقال: «لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، تفرّد به يحيى».

وقال الهيثمي (١٧٤/٢): وفيه عبّاد بن عبد الصمد أبو معمر ضعّفه البخاري وابن حبان. اه قلت: قال أبو حاتم: ضعيف جداً. واتهمه ابن حبان (اللسان: ٢٣٢/٣).

وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق (رقم: ١٣١) والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من طريق بقيّة عن الضحاك بن حُمْرة عن أبي نُصيرة الواسطي عن أبي رجاء العُطاردي عن أبي بكر الصديق وعمران بن حصين بهذا اللفظ.

قال الهيثمي (١٧٤/٢): «وفيه الضحّاك بن حُمرة ضعّفه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات». اه.

قلت: وفيه تدليس بقية. وقد ورد الحديث أيضاً عن شداد بن أوس وأبي طلحة أخرجهما الطبراني، وبيّن ضعفهما الهيثمي في المجمع (١٧٨/٢).

الله عن جعفر: ناعفًان: عبد الله بن جعفر: ناعفًان: ناعبد الرحمن بن إبراهيم: نا العلاء عن أبيه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «لا تطلعُ الشمسُ ولا تغربُ على يوم أفضلَ من يوم الجمعة ، على كلّ باب من أبواب المسجدِ ملكان يكتبان الأوّلَ فالأوّلَ ، فكرجل قدَّمَ بَدَنَةً ، وكرجل قدَّم بَقَرةً ، وكرجل قدَّم شاةً ، وكرجل قدَّم بَيْضةً ، فإذا قعدَ الإمامُ طُويت الصَّحُفُ».

عبد الرحمن بن إبراهيم هو البصري القاص ضعّفه الدارقطني، وقال النسائي وأبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال أحمد وأبو زرعة: لا بأس به. واختلف فيه قول ابن معين. (اللسان: ٣/١٠١ – ٤٠١).

وأخرجه أحمد (٢٧٢/٢) من طريق ابن جريج عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبي عبد الله إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، وسنده صحيح.

والحديث عند البخاري (٤٠٧/٢) ومسلم (٨٧/٢) بنحوه دون ذكر الفصل الأول منه.

۱۰۸ ــ باب: ما جاء في أهل المنابر

قال المنذري: «سليمان بن سَلَمة وسعيد بن موسى لا يُحتجُّ بهما».

الحديث ذكره السيوطي في «اللآليء المصنوعة» (٢٧/٢) بسنده ومتنه وعزاه إلى تمام.

وأخرجه ابن حبّان في «المجروحين» (٢/١٦) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٠٥/٢) من طريق سليمان بن سلمة _ وهو الخبائري _ به..

قال ابن حبان: «فلست أدري، وضعه سعيد بن موسى أو سليمان بن سلمة، لأن الخبر في نفسه موضوع ليس من حديث رسول الله _ على _ ، ولا من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك. وسليمان بن سَلَمة ليس بشيءٍ فليس يخلو أن يكون عَمِلَه أحدُهما». اه. قال

⁽١) كلمة (أهل) ليست عند من خرّجوا الحديث، ولا في لفظ تمام الذي ذكره السيوطي.

ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» (٨١/٢): «جزم الذهبي في تلخيص الموضوعات بأنه من وضع سعيد». اه.

قلت: سليمان متروك باتَّفاقٍ، وكذِّبه ابن الجنيد. (اللسان: ٩٣/٣).

وقال السيوطي (٢٧/٢): «قلت: أخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي عبد الله محمد بن أحمد السّلمي عن أبي مسهر عن مالك بلفظ: «لولا المنابر»، وأخرجه من طريق السلمي أيضاً عن يحيى بن بكير عن مالك بلفظ «لولا الأمصار»، وقال: باطلٌ من الوجهين». اه.

قلت: السلمي _ ويقال الزُّهري _ اتهمه الذهبي بوضع هذا الحديث كما في «الميزان» (١/٥٥/)، وانظر: اللسان (٢٠٢/١).

وذكر ابن الجوزي أن بعضهم رواه بلفظ «المحابر» بدلًا من «المنابر».

۱۰۹ ـ باب: تسليم الإمام إذا صعد المنبر

القاضي قراءةً عليه: نا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أبوب بن حذلم القاضي قراءةً عليه: نا أبو عمران موسى بن محمد بن أبى عوف المُزَنيُّ الصفّار: نا عمرو بن خالد: نا ابن لَهِيعة عن محمد بن زيد بن المُهاجر عن محمد بن المُنكدِر.

عن جابر بن عبد الله أنّ النبي _ على الله عنه المنبر سَلَّم.

أخرجه ابن ماجه (١١٠٩) وابن عدي في «الكامل» (١٤٦٥/٤) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٢/٤) والبيهقي (٣/٤٠٢ - ٢٠٠) من طريق عمرو بن خالد به.

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير ابن لَهيعة، وعن ابن لَهيعة، وعن ابن لَهيعة عمرو بن خالد».

قال ابن جماعة في «تخريج الرافعي» (الأزهرية: ١/ق ١٣٤): «في سنده ابن لهيعة». اه.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢١٠/١ ـ طكمال الحوت)(١): «هذا إسنادُ ضعيف لضعف ابن لهيعة». اه.

قلت: هو صدوق لكنه اختلط بعد احتراق كتبه، وعمرو بن خالد هو ابن فروخ التميمي الحنظلي ثقة.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٣/٢) و«الدراية» (٢١٧/٢): «إسناده ضعيف».

وورد الحديث من رواية ابن عمر:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٩٠أ) وابن حبان في «المجروحين» (١٢١/٢) وابن عدي (١٨٩٢/٥ – ١٨٩٣) وابن عبان في «المجروحين» (١٢١/٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ق ١٠١أ) من طريق عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عنه.

وعيسى قال ابن حبان: «يروي عن نافع ما لا يُتابع عليه، لا ينبغي أن يُحتجَّ بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات». اه. وقال ابن عدي: «عامّةُ ما يرويه لا يُتابع عليه». اه. قال ابن القطّان _ كما في «نصب الراية» (٢٠٦/٢) _: «وإذا كان كذلك، فهو إذاً منكر الحديث» اه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨٤/٢): «وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف، ذكره ابن حبان في «الثقات» $^{(7)}$. اه.

وقال الحافظ في «الدراية» (٢١٧/٢): «وهو واهٍ».

وبالغ أبو حاتم الرازي فحكم بوضعه كما في العلل لابنه (٢٠٥/١). وقال النووي في «المجموع» (٥٢٦/٤) عن حديثي جابر وابن عمر: «إسنادهما ليس بقوي». اه.

⁽١) كان الاعتماد فيما سبق على طبعة الكشناوي الرديئة، وطبعة الحوت خير منها فاعتمدنا عليها فيما يأتي .

⁽٢) الثقات (٢/٢٣٧).

وورد الحديث من مرسل عطاء والشعبي.

أما مرسل عطاء: فقد أخرجه عبد الرزاق (١٩٣/٣) عن ابن جريج عنه، وأما مرسل الشَّعبي فقد أخرجه عبد الرزاق (١٩٣/٣) وابن أبي شيبة (١١٤/٢) عن مجالد عنه. ومجالد ليس بالقوي. فلعل حديث جابر يعتضد بهذين المُرسلَين فيصير حسناً والله أعلم.

۱۱۰ - باب: الاعتماد على العصافي الخطبة

بن البوعمران موسى بن محمد بن أبي عَوْف: نا عمرو بن خالد: نا ابن لَهيعة عن أبي الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

عن أبيه أنَّ النبيِّ ــ ﷺ ــ كان يخطبُ وبيده مِخْصَرَةً.

قال الهيثمي: «وفيه ابن لَهيعة وفيه كلامٌ» اه. وتقدم قبلَ أنه صدوق مختلط.

وفي الباب: حديثُ الحكم بن الحَزْن الكُلَفي أنّ النبي _ ﷺ _ خطب الجمعة متوكئاً على قوس أو عصا.

أحرجه أحمد (۲۱۲/٤) وأبو داود (۱۰۹٦) والطبراني في «الكبير» (۲۳۹/۳) والبيهقي (۲۰٦/۳) من طريق شهاب بن خِراش عن شعيب بن رُزيق^(۱) الطائفي عنه.

⁽١) بتقديم الراء، ووقع في سنن أبي داود ومختصره للمنذري ومعجم الطبراني و«الإرواء» =

قال المنذري في «مختصر السنن» (١٨/٢): «في إسناده: شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشبي قال ابن المبارك: ثقة. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال يجيى بن معين: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان رجلًا صالحاً، وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار». اه.

وقال ابن جماعة في «تخريج الرافعي» (١/ق ١٣٦/ب): «في إسناده: شهاب بن خِراش أبو الصلت وثقه غير واحدٍ، وقال ابن حبان: ...» فذكر كلامه المتقدم.

قلت: وممن وثّقه العجلي وأبو زرعة وابن عمار والمدائني، وقال النّسائي: ليس به بأس. فهو حسن الحديث، وابنُ حبّان متعنتُ في الجرح، وقد رَمَزَ له الذهبي في الميزان (٢٨١/٢) بـ (صح) دلالة على صحة الاحتجاج به.

ولذا حسَّنه النوويُّ في «المجموع» (٢٦/٤)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٩/٢): «وإسناده حسن، فيه شهاب بن خِرَاش وقد اختلف فيه، والأكثر وتُقوة».

وقال الألباني في «الإِرواء» (٧٨/٣): «وهذا سندُ حسنُ، وفي شهاب وشعيب كلام يسير..». اه.

قلت: أما شعيب فلم أر من تكلّم فيه ففي التهذيب (٣٥٢/٤): «قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات». اه.

وأظن أنَّ الشيخ اشتبه عليه شعيب هذا بشعيب بن رُزيق الشامي الذي

وحاشية (عوّامة) على التقريب (ص ٢٦٧): (زُرَيق) ـ بتقديم الزاي ـ وهو خطأ وتصويبه من مشتبه الذهبي (٣١٣/١) و «تبصير المنتبه» للحافظ (٢٠٠/٢).

ليّنه الأزدي، وضعفه ابن حزم (التهذيب: ٣٥٣/٤). وقال الحافظ فيه «صدوق يخطىء». وهذا مستبعد، لأن الشاميّ لم سرو له أبو داود في (السُّنن) أصلًا!

۱۱۱ - باب: استقبال الناس الخطيب

بن حيّان عيسى بن حيّان أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عيسى بن حيّان أبو عبد الله القطّان بالمدائن: نا محمد بن الفضل بن عطيّة: نا منصور عن النَّخعي _ يعني: إبراهيم _ عن علقمة.

عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسولُ الله _ ﷺ _ إذا صعدَ المنبرَ استقبلناه بوُجوهِنا.

أخرجه الترمذي (٥٠٩) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٠/٤) وابن عدي في «الكامل» (٢١٧٤/٦) من طريق محمد بن الفضل به .

ومحمد أَجْمَلَ الحافظُ في التقريب القولَ فيه بقوله: «كذَّبُوه». وقال في «البلوغ» (ص ٥٤): «إسناده ضعيف» وبيّن ذلك في «التلخيص» (٦٤/٢).

وأخرجه ابن ماجه (١١٣٦) عن عدي بن ثابت عن أبيه، وإسناده إلى عدي حسن، وصححه ابن جماعة في «تخريج الرافعي» (١/ق ١٣٦/أ)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢١٤/١): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنّه مرسلٌ». اه.

وفي «التهذيب» (٢١/٢): «قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلاً. قلتُ __ القائل هو الحافظ __: لا أشك ولا أرتاب في كونه مرسلاً أو يكون سقط منه جدُّه».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٧/٢) وأبو داود في «المراسيل» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٢٨٧/١٣) بسندٍ حسن عن عديّ مرسلًا.

وأخرجه ابن خزيمةً _ كما في «النكت الظراف» (١٢٤/٢ _ ١٢٥) _ من طريق علي بن غُراب عن أَبَان بن عبد الله البَجَليَّ عن عدي بن ثابت عن البَرَاء.

وقال ابن خزيمة: «إنه خبرٌ معلولٌ».

قلت: علي بن غُراب فيه ضعفٌ، وقد خالفه ابن المبارك ووكيع بن الجراح _ وهما مَنْ هما _ فروياه عن أبان عن عديّ مرسلاً.

۱۱۲ - باب: في أحكام الخُطبة

٤٥٣ ــ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا جعفر بن محمد الصائغ: نا محمد بن عمر (١) القَصَبي: نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن.

عن الأسود بن سريع أن النبي _ ﷺ _ خَطَبَ فقال: «أمّا بعدُ». رجاله ثقات، إلّا أن الحسن مدلس ولم يُصرّح بالسماع.

\$ 20 \$ _ أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءةً عليه: نا أبو بكر عبد الحميد بن محمود بن خالد: نا إبراهيم بن المنذر الحزامي: نا مَعْن بن عيسى: نا موسى بن يعقوب الزَّمْعي عن المهاجر بن مسمار عن عائشة بنت سعد عن عامر بن سعد.

⁽۱) في الأصل: (and) و (and) و (and) و (and) و (and) و (and) و (and)).

عن سعد أنَّ النبي _ ﷺ _ خَطبَ فقال: «أمّا بعدُ». موسى الزَّمْعيُّ ضعيفُ الحفظ.

الحرّاني على بن الحسن بن عِلمّان الحرّاني الحافظ: نا الفضل بن محمد الباهلي العطّار بأنطاكيّة: نا محمد بن قُدامة: نا إسماعيل بن عُليّة عن بَهْز بن حكيم عن أبيه.

عن جدِه أن النبى _ عَلَيْ _ خَطَبَ فقال: «أمّا بعدُ».

الفضل كذَّبه الدارقطني وابن عدي (اللسان: ٤٤٨/٤).

وقد ذكر البخاري في صحيحه باب: (من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد)، (٤٠٢/٢) وذكر فيه جملةً من الأحاديث.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٠٦/٢): «وقد تتبّع طرق الأحاديث التي وقع فيها (أمّا بعد) الحافظ عبد القادر والرّهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً». اه.

توب بن يحيى بن الضَّريس بن يسار (١) البَجَلي الرازي بالري: أنا محمد بن أيوب بن يحيى بن الضَّريس بن يسار (١) البَجَلي الرازي بالري: أنا محمد بن سعيد بن سابق الرازي _ وكان يسكن (قزوين) _ نا عمر و بن أبي قيس عن سماك بن حرب.

عن جابر بن سَمُرة السوائي قال: مَنْ حدَّثك أن رسول الله _ ﷺ _ كان يخطب على المنبر جالساً فكذّبه، فأنا شهدتُه [كان](٢) يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبةً أخرى.

قال: قلت: كيف كانت خطبتُهُ؟ . قال: كلامٌ يعظُ به الناسَ، ويقرأ

⁽١) كذا في الأصل و(ظ)، وفي (ر) و(ش): «سيّار» والكتب التي ترجمت له لم تتجاوز في أجداده اسم (الضريس) والله أعلم.

⁽۲) زیاده من (ظ) و(ر).

آياتٍ من كتاب الله ثم ينزل. وكانت خطبتُه قَصْداً، وصلاتُه قَصْداً بنحو (والشمس وضُحاها)، (والسماء والطارق) إلا صلاة الغداة.

إسناده حسن، عمرو صدوق له أوهام كما قال الذهبي في الميزان (٢٨٥/٣) والحافظ في التقريب.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٩ – ٢٨٠) بتمامه من طريق عمرو بن ثابت عن سِماك به. وعمرو ضعيف رُمِيَ بالرفض. كذا في التقريب. وأخرج مسلم (٢/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٥) و٢/ ٥٩١، ٥٩٩) جُلَّهُ مُفرَّقاً من طرق عن سِماك به.

الحارث قراءةً عليه: عليه بن عبد الله بن الحارث قراءةً عليه: الله بكر أحمد بن علي بن سعيد قاضي حِمْص =: نا يحيى بن معين: نا عبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ الله _ ﷺ _ كان يخطُبُ خُطْبَتَين يجلسُ بينَهما. أخرجه البُخاري (٤٠٦/٢) ومسلم (٥٨٩/٢) من طريق عبيد الله بن عمر به.

الحسن بن الحسن بن الميمون بن راشد: نا أبوعلي الحسن بن أحمد بن محمد بن بكّار بن بلال: نا جدِّي محمد بن بكّار: نا سعيدُ بن بَشير عن عبد الملك بن أَبْجَرَ عن واصِل عن أبي وائل.

عن عمّار بن ياسر قال: سمعت رسول الله _ ﷺ _ يقول: «طولُ الصلاةِ وقِصَرُ الخُطْبةِ من فقه الرَّجلِ».

سعيدٌ ضعيف، لكن أخرجه مسلم (٩٤/٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أَبْجَرَ عن أبيه به.

عصل المحمد بن أحمد: نا يزيد بن محمد: نا يحيى بن صالح: ناجُميع عن يزيد بن خُمير

عن أبي أمامة أنّ رسول الله _ على إذا بعث أميراً قال: «اقَصُرِ الخُطبة، وأَقِلَ الكلام، وإنّ من الكلام سِحْراً».

قال المنذري: (جُميع منكِر الحديث).

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٠/٨) من طريق يحيى بن صالح به، وأخرجه أيضاً (١٧٠/٨) من نفس الطريق لكن ذكر (أبا سفيان الرُّعيني) بدل (يزيد بن خمير).

وجَميع قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعّفه ابن عدي. (الميزان: ٤٢٢/١).

۱۱۳ _ باب: الإنصات للخطبة

القرشي وابن سِنان قالا: نا زكريا بن يحيى السَّجْزِي: نا عثمان بن أبي شيبة: نا داود بن عبد الله _ يعني: ابن أبي الكِرام من ولد جعفر الطيّار _ عن مالك بن أنس عن الزُّهْري عن سعيد بن المسيّب.

عن أبي هريرة أنَّ النبي _ ﷺ _ قال: «إذا قُلتَ للإِنسانِ يومَ الجُمُعةِ: (أنصِتْ) والإِمامُ يخطبُ فقد لغوتَ».

أخرجه أبو داود (١١١٢) عن القعنبيّ عن مالك به.

ورواه مالك أيضاً في «الموطأ» (١٠٣/١)عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢/١٤) ومسلم (٥٨٣/٢) من طريق عقيل بن خالد عن الزُّهري به.

۱۱۶ ــ باب: الكلام بعد نزول الإٍمام عن المنبر

اخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر الكِنْدي:
 أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم الحَوْطي: نا خالد بن يـزيد البصـري
 أبو الهيثم: نا جرير بن حازِم: نا ثابت البناني.

عن أنس بن مالك قال: كان النبي ــ ﷺ ــ إذا نزل عن المِنْبرِ عَرَضَ له رجلٌ يُكلِّمه فيقوم معه حتى يفرغَ من حاجته، ثم يتقدّم إلى الصلاة(١).

أخرجه الطيالسي (رقم: $\Upsilon \cdot \xi r$) — ومن طريقه أبو داود ($\Upsilon \cdot \xi r$) والترمذي ($\Upsilon \cdot \xi r$) وابن ماجه ($\Upsilon \cdot \xi r$) — e^{3} بن حُميد في «المنتخب» ($\Upsilon \cdot \xi r$) وابن أبي شيبة ($\Upsilon \cdot \xi r$) والنسائي ($\Upsilon \cdot \xi r$) وابن خزيمة ($\Upsilon \cdot \xi r$) وابن عدي في «الكامل» ($\Upsilon \cdot \xi r$) والحاكم ($\Upsilon \cdot \xi r$) — وصححه على شرطهما وسكت عليه الذهبي — والبيهقي ($\Upsilon \cdot \xi r$) من طرقٍ عن جريرٍ به . وظاهر إسناده الصحة إلّا أنه معلول:

قال الترمذي: «هذا حديثُ لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً _ يعني البخاري _ يقول: وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُوي عن ثابتٍ عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ

⁽١) هذا الحديث ذكر في «الفوائد» مرتين بنفس السند والمتن.

رجلٌ بيد النبي _ عَلَيْ _ فمازل يُكلّمهُ حتى نعس الناس. قال محمد: والحديث هو هذا. وجرير بن حازم ربّما يَهِمُ في الشيء، وهو صدوق». اه. والحديث الذي أشار إليه البخاري: في صحيحه (٢/٤/٢) وعند مسلم والحديث الذي أشار إليه البخاري.

وقال أبو داود: «هذا الحديث ليس بمعروفٍ عن ثابت، وهو مما تفرّد به جرير بن حازم». اه.

وجزم النووي في «المجموع» (٤/٥٥) بضعف الحديث.

قلت: وجرير له أوهام وأخطاء لا سيّما حين يحدّث من حفظه. ودافع النزين العراقي عن هذا الحديث فقال، _ كما في «تحفة الأحوذي» (٣٦٩/١) _ فيما أعلّ به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلامُ الرجل له بعدما أقيمت الصلاة: «لا يقدحُ ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمعُ بينهما ممكنٌ بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر؛ فليس الجمعُ بينهما متعذراً، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المُخرَّج لهم في الصحيح فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر». اه.

كذا قال، والدليل على بُطلان الجمع الذي اختاره أن رواية مسلم نصّت على أن ذلك كان في صلاة العشاء!

۱۱۰ ـ باب: الصلاة بعد الجمعة

القراطيسي (علان) بواسِط: نا يزيد بن هارون: أنا شُعبة عن أيوب عن الله نافع

عن ابن عمر أنّه كان يُصلي بعدَ الجُمُعةِ ركعتين يُطُوِّل فيهما، ويقول: كان رسولُ الله _ ﷺ _ يُطُوِّل فيهما.

أخرجه النسائي (١٤٢٩) من طريق يزيد بن هارون به.

وإسناده صحيح.

وأخرج البخاري (٢٠٥/٢) ومسلم (٦٠٠/٢، ٦٠١) من حديث ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين. هذا لفظُ مسلم.

١١٦ - باب: الخطبة في العيد قبل الصلاة

27٣ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح الأُسيِّدي قراءةً عليه: نا أبو جعفر محمد بن سليمان بن هشام ابن بنت مَطَر الورّاق __ أيامَ ابن طولون(١) _ : نا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن الحسن بن مُسلم عن طَاوُس ِ.

عن ابن عباس قال: شهدتُ العيدَ مع النبي _ ﷺ _ وأبي بكر وعُمرَ فبدؤا بالخُطْبةِ قبلَ الصلاةِ.

أخرجه البخاري (٤٥٣/٢) ومسلم (٢٠٢/٢) عن ابن جريج به، وزادا: (وعثمان) بعد (عمر).

وأخرجه البخاري (٢/ ٤٥٣) ومسلم (٢/ ٢٠٥) من حديث ابن عمر.

⁽۱) هو أحمد بن طولون (۲۲۰ ــ ۲۷۰ هـ) أحد ولاة العباسيين على الشام ومصر، وكانت ولايته سنة (۲۵٤).

أبواب صلاة الكسوف والاستسقاء

۱۱۷ ـ باب: الخطبة في الكسوف

\$ 7.5 _ أخبرنا الحسن بن حبيب: نا أبو جعفر محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة سنة ستِّ وستين ومائتين: نا أبو داود الحَفَريُّ: نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عبّاد.

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب أَنَّ رسول الله _ ﷺ _ خَطَبَ حبنَ انكسفتِ الشمسُ فقال: «أمّا بَعْدُ».

أخرجه أحمد (١٦/٥ ـ ١٧) عن شيخه أبي داود الحَفَري ـ واسمه عمر بن سعد ـ به.

وأخرجه النسائي (١٥٠١) عن أحمد بن سليمان عن الحَفَري به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٦/٧) من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان به.

وثعلبة _ وإن وتّقه ابن حبّان _ فمجهول كما قال ابن المديني وابن حزم وابن القطّان.

۱۱۸ _ باب: سبب القحط

عمد: نا يحيى بن عمد: نا يزيد بن محمد: نا يحيى بن صالح: نا جُميع عن أبي راشد التَّنُّوخي.

ومٌ قطُّ إلا برحمةٍ،	ــ : «ما مُطِر ق	رسول الله 🗕 ﷺ .	عن أبىي أمامة قال:
			ولا قُحِطوا إلّا بسخط».

قال المنذري: (جُميع منكر الحديث).

إسناده واه: جَميع بن ثوب قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. وتركه النسائي. (اللسان: ١٣٤/٢).

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٥٩٤/٧) إلى أبي الشيخ في «العظمة».

۱۱۹ - باب: صلاة الاستسقاء

عجيى السَّجْزي قال: حدثني أحمد بن السَّكَن الأبلي المُكْتِب: نا يعقوب بن محمد: نا محمد بن فُليح عن عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر.

عن أنس بن مالك أنَّ النبيُّ _ ﷺ _ كبّر في الاستسقاء واحدةً.

إسناده ضعيف، يعقوب بن محمد وعبد الله بن حسين ضعيفان، وابن فُليح سيء الحفظ.

الحسن بن حبيب بن عبد الله الملك قراءة علي الحسن بن حبيب بن عبد الله الملك قراءة عليه: نا على بن عبد الرحمن بن المغيرة بن علان بمصر: نا يعقوب بن كعب الحلبي: نا أبي عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري عن عبّاد بن تميم.

عن عمّه عن النبي _ ﷺ _ في الاستسقاء أنّه صلى ركعتين فأعلن بالقراءة، وقَلَبَ رداءه، واستقبلَ القِبْلة .

أخرجه البخاري (١٥/٢) عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه البخاري (١٤/٢) ومسلم (٦١١/٢) من طرقٍ أخرى عن الزُّهري.

وعمّ عبّاد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

۱۲۰ ـ باب: الدُّعاء في الاستسقاء

عبد الصمد: نا أبو الجماهِر محمد بن عثمان التَّنُوخي، نا سعيد بن بَشير عن مَطَر (١) عن الحسن.

عن سَمُرةَ بن جُنْدب أنّ رسول الله على الله على اللهم ضَعْ اللهم ضَعْ في أرضنا بركتَها وزينتَها وسكنَها (٢٠)».

279 ـ أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد: نا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن عبد الرزّاق الشيخ الصالح الثقة: نا أبو الجُماهِر بمثله.

و ٧٠ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن حُويْت بن أحمد بن أبي حكيم القرشي قال: حدثني أبي: أبو سليمان حُويت بن أحمد: نا أبو الجُماهِر بإسناده مثلة.

ا ٤٧١ ـ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا إسحاق بن سيّار النّصيبي: نا أبو الجُماهِر: نا سعيد بن بشير، فذكر مثلَ حديث يزيد بن عبد الصمد.

⁽١) في الأصل: (مطرف) وهو خطأ، والتصويب من (ظ) و (ر) ومُخرِّجي الحديث.

⁽٢) أي: غياثُ أهلها الذي تسكن إليه نفوسهم. «فيض القدير» (٥٩/٥).

البو رُرعة = -2 عبد الرحمن بن عمرو: نا محمد بن بكّار بن بلال: نا سعيد بن بشير عن مَطَر عن الحسن.

عن سَمُرةَ بن جُندب أنّ رسول الله _ عَلَيْهِ _ كان يدعو: «اللهم أنزلْ في أرضنا زينتَها وسَكَنَها».

أخرجه البزّار (الكشف: ٦٦١) والطبراني في «الكبير» (٢٧٠/٧) ... ومن طريقه: أبو نُعيم في «الحلية» (٢٧/٣) ... من طريق أبي الجُماهِر به. قال البزّار: «حديث مطر لا نعلمُ حدّث به إلا سعيد بن بشير». اه.

وقال أبو نُعيم: «وهو غريب من حديث مطر، تفرّد به سعيد بن بشير». اه.

قلت: وسعيد ومطر ضعيفان، والحسن لم يسمع من سمرة غير حديث «العقيقة»، وما عداه فهو مُدَلَّس.

وأخرجه البزار (٦٦١) من طريق إسحاق بن إدريس عن سويد بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن به. وقال البزّار: «حديث قتادة لا نعلم حدّث به إلا سويد».

وإسحاق متروك كذّبه ابن معين (اللسان: ٣٥٢/١) وشيخه ضعّفوه.

وأخرجه الطبراني (٢٦٣/٧) من طريق سهل بن عثمان عن يحيى بن أبي زائدة عن الحجّاج عن قتادة عن الحسن به. وبذا تعلم ما في كلام البزار.

وحجّاج هو ابن أرطاة ضعيف الحفظ، كثير التدليس وقد عنعن.

وأخرجه الطبراني (٢٧٦/٧) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن به.

وإسماعيل ضعيف تركه بعضهم.

وأخرجه البزار (٦٦٢) والطبراني (٣٢٢/٧) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سَمُرة عن أبيه عن سَمُرة.

جعفر ليس بالقوي كذا في التقريب، وخُبيب وأبوه مجهولان، قال ابن القطّان _ كما في التهذيب (٩٤/٢) _ : «ما من هؤلاء من يُعرف حاله _ يعني جعفر ومن فوقه _ وقد جَهِدَ المحدثون فيهم جُهدهم، وهو إسنادٌ يُروى به جملةً أحاديث قد ذَكَرَ البزّار منها نحو المائة». اه.

وذكر الحافظ في التلخيص (١٠٠/٢) حديث سمرة وقال: «إسناده ضعيف».

وتساهل الهيثمي (٢١٥/٢) فقال: «إسناده حسن أو صحيح».!.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين: ١/ ق ٩٢ أ - ب) من حديث أنس بن مالك مطوّلًا.

قال الهيثمي (٢١٣/٢): «وفيه مجاشع بن عمرو، قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذّابين». اه.

۱۲۱ _ باب: ما جاء في الرِّيح

عليه: نا أبو شُرَحْبيل عِيسى بن خالد بن نافع الحمصي ابن أخي أبي اليمان: نا أبو شُرَحْبيل عِيسى بن خالد بن نافع الحمصي ابن أخي أبي اليمان: نا آدم بن أبي إياس: نا شُعبة عن الحكم عن مجاهِد.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله على «نُصِرْتُ بالصَّبَا، وأُهلِكت عادٌ بالدَّبور».

أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٠) ومسلم (٦١٧/٢) من طريق شعبة به.



۱ ــ باب: فضل المرض

٤٧٤ _ أخبرنا أحمد بن القاسم: نا أبو زُرعة: نا أبو مُسهِر ومحمد بن المبارك قالا: نا خالد بن يزيد المُرِّي قال: حدّثني سالم بن عبد الله المُحاربي عن سليمان بن حبيب.

عن أبي أُمامة عن رسول الله على على الله على عن أَمامة عن رسول الله على على على على أَمامة عن مرض إلا بُعِثَ منها طاهراً».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ق ١٩/ ب $_-$ ٠٢/ أ) من طريق تمّام وغيره.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٥/٨ ـ ١١٦) عن شيخه أبي زرعة به. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفّارات» (ق $/ \% / \psi$) والبيهقي في «الشعب» $(\% / \psi)$ ق $/ \% / \psi)$ من طريق أبي مسهر به. قال المنذري في «الترغيب» $(\% / \psi)$ وتبعه الهيثمي $(\% / \psi)$. : «رُواته ثقات». اه. وكذا قال المناوي في «التيسير» $(\% / \psi)$.

قلت: إسناده صحيح، سالم المحاربي قال أبوحاتم ـ كما في الجرح والتعديل (١٨٥/٤) ـ: صالح الحديث. ونقل ابن عساكر (٧/ق ٢٠/ب) توثيقُه عن الأوزاعيِّ.

الإسكندراني: نا صالح بن شعيب البصري: نا سليمان بن داود المنقري عن الدراوردي: نا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «إنَّ اللَّهَ _ عزَّ وجلّ _ لَيبتلي عبدَه المؤمنَ بالسَّقَمِ حتى يُخفِّفَ عنه كلَّ ذنبٍ».

سليمان هو الشَّاذكوني متروكُ متهم.

وأخرجه الحاكم (٣٤٧/١ ـ ٣٤٨) من طريق أحمد بن عيسى التستري عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحَجْري عن عمرو به

وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت الذهبي عليه في تلخصه.

وإسناده صالح، أحمد بن عيسى صدوق تُكلِّم فيه بلا حُجةٍ، وعبد الرحمن بن سلمان مختلَفٌ فيه.

2 × ٤ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن القاسم بن معروف: نا أبو العباس محمد بن عبد الله اليافوني: نا الحسن بن علي الحلواني: نا الهيثم بن الأشعث السلمي قال: حدثني فضالة بن جبير عن يُسير بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله - عليه الله - رح).

وأخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم: نا أبي: نا الحسن بن علي الحلواني: نا الهيثم بن الأشعث الصَّنَعاني عن فضّال بن جُبير الغُداني عن أبيد بن عبد الله بن أبيي أيوب الأنصاري عن أبيه .

عن جدِّه قال: قال رسولِ الله _ ﷺ _ : «ساعات الأمراضِ يُذْهِبْنَ ساعاتِ الأمراضِ يُذْهِبْنَ ساعاتِ الخطايا».

أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «المرض والكفَّارات» (ق 1/1 ـ ب) عن الحسن بن على الحلواني به، وفيه قصة.

وفضًال بن جبير قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، يروي أحاديث لا أصل لها. وضعّفه أبو حاتم. (اللسان: ٤٣٤/٤).

والهيثم قال الذهبي في «المغني» (٦٧٩١): «مجهول». اه.

فالإسناد ضعيف، وقد أشار المنذري في الترغيب (٢٨٦/٤) إلى ضعفه حيث صدّره بـ (رُوي).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (ص ٢٠) عن الحسن مرسلاً، وفيه أبو بشر الحلبي مجهول كما في التقريب.

القاسم بن الحسين الحسين الحسين القاسم بن الحسين القاسم بن المحمد بن المحمد بن أيوب بن مُشكان النيسابوري: نا محمد بن عمر بن أبي السَّمْح: نا الجارود بن يزيد: نا سُفيان _ يعني الثوري _ عن أشعث عن ابن سيرين.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله _ ﷺ -: «ثلاثة من كُنوزالبرِّ: إخفاء الصدقة، وكُتمان الشكوى، وكُتمان المصيبة. يقولُ الله _ عزَّ وجَل _: ابتليتُ عبدي ببلاء فصبر [و](٢) لم يشكني(٣) إلى عُوّاده، أبدلتُه لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه. وإن أرسلتُه أرسلته ولا ذنبَ له، وإن توفّيتُه فإلى رحمتى».

قال المنذري: «الجارود بن يزيد أبو علي النَّيْسابُوري، وقيل: أبو الضحّاك، كانِ أبو أسامةَ يرميه بالكذب، وضعّفه جماعةٌ».

أخرجه ابن عساكر (١٥/ ق ١٢١/ أ) من طريق تمام.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٢٠/١) عن شيخه ابن مُشْكان به.

وأخرجه الطبراني ــ كما في «اللآلىء المصنوعة» (٣٩٥/٢) ــ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١١٧/٧) وابن الجوزي في «الموضوعات» (7/4) من طريق قطن بن إبراهيم النيسابوري عن الجارود به.

قال أبونعيم: تفرّد به الجارود عن سفيان. وقال ابن حبان: هذا لا أصل له. وقال ابن الجوزي: «لا يصح، تفرّد به الجارود عن سفيان. قال البخاري: منكر الحديث، وكان أبو أسامة يرميه بالكذب. وقال يحيى: ليس

⁽١) عند ابن عساكر (الحسن).

⁽٢) من (ظ).

⁽٣) في (ف) و (ر): (يشتكني)، والمثبت موافق لما عند ابن عساكر.

بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا أصل له». اه.

قلت: وكذّبه أبوحاتم والعقيلي، وقال الحاكم: روى عن الشوري أحاديث موضوعة. (اللسان: ٩٠/٢).

ولم يقنع السيوطي في «اللآلىء» (٣٩٥/٢) بهذا فقال: «قلت: لم يُتّهم الجارود»! ولذا تعقبه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٣٥٤/٢) بقوله: «قلت: هذا ممنوع كما يُعرف بمراجعة المقدمة». اه. يعني بمراجعة مقدمة كتابه حيث سرد أسماء الوضاعين والكذّابين، وانظر ترجمة الجارود فيه (١/٤٤).

وأخرج الروياني في «مسنده» (ق ٢٤٣/ أ ب) وابن عدي في «الكامل» (١٩٧/٨) وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٧/٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ٢٩٨) والبيهقي في «الشعب» (٣/ ق ٢٩٥٤) من طريق زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من كنوز البر: كتمان المصائب والأمراض والصدقة».

قال أبو نعيم: «غريب من حديث نافع وعبد العزيز، تفرّد به عنه زافر».

قلت: زافر وإن كان صدوقاً فإنه كثير الغلط والوهم. وقد نسب الدمياطي في «المتجر الرابح» (ص ٢١٠) إلى عبد العزيز بن أبي روّاد قوله: «كان يُقال: ثلاثة من كنوز الجنة: كِتمان المرض، وكتمان المصيبة، وكتمان الصدقة».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٢/٢): «قال أبو زرعة: هذا حديث باطل. وامتنع أن يُحدِّث به».

أما الشطر الثاني من الحديث: «يقول الله تعالى: إذا ابتليت عبدي . . . إلخ» فقد أخرجه الحاكم (٣٤٨ – ٣٤٨) وعنه البيهقي في سننه (٣٧٥/٣) وفي «شعب الإيمان» (٣/ق ٣٣٨/ب) من طريق أبي بكر

الحنفي عن عاصم بن محمد بن زيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وسكت عليه الذهبي في التلخيص. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٠٨/٢): «إسناده جيّد».

وقال البيهقي في «الشعب»: «إسناده صحيح». ثم قال: «زعم بعض الحفاظ أنّ مسلم بن الحجّاج أخرج هذا الحديث في كتابه عن القواريري عن أبي بكر الحنفي، ثم اعترض عليه بأن هذا حديث إنّما يُروىٰ عن عاصم عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. كذلك رواه قرّة بن عيسى عن عاصم، ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم بن محمد عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة. وعبد الله بن سعيد شديد الضعف. وقد نظرتُ أبيه عن جدّه عن أبي هريرة. وعبد الله بن سعيد شديد الضعف. وقد نظرتُ في كتاب مسلم ـ رحمه الله ـ فلم أجد هذا الحديث، ولم يذكره أبو مسعود الدمشقى في تعليق الصحيح». اه.

قلت: الحافظ الذي ذكر كلامه البيهقي هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن عمار الشهيد المتوفى سنة (٣١٧) وله جزء في الأحاديث المعلّلة في صحيح مسلم (١)، وقد ذكر كلامه الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٣٦٧ - ٧٦٨) وأقرّه عليه.

وأمّا ما ذكره من عزو الحديث لمسلم فلعلّه من اختلاف النّسخ، قال السيوطي في «اللآليء» (٣٩٧/٢): «فكان في صحيح مسلم في غير الرواية المشهورة، فإنّه رواياتٌ متعدّدة(٢)». اه.

وأخرجه أبو الشيخ _ كما في الـالآليء (٣٩٦/٢) _ ومن طريقه

⁽١) انظر: سير النبلاء (١٤/٠٤٥).

⁽۲) وهذا خير من توهيم الحافظ ابن رجب في العزو كما فعل الألباني في «صحيحته» (۲) وهذا خير من توهيم النظر لزاماً «التعالم» للشيخ / عبد الله بن بكر أبوزيد (ص ٥٣ ــ ٥٦) ففيه تنبيه مفيد على مثل هذه «التوهيمات».

ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٩/٣) من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون عن عبد الله بن سعيد به.

وأعلُّه ابن الجوزي بضعف عبد الله بن سعيد.

وعبد الرحمن بن أبي الجون حديثه حسن، وروايته تؤيد رواية معاذ بن معاذ.

وقد اختلفت أنظار الحفاظ في الحكم على هذا الحديث:

فجماعة ضعفوه وعللوه بكونه من رواية عبد الله بن سعيد المقبري _ وهو واه _ ، ووهموا أبا بكر الحنفي في روايته ورجحوا رواية معاذ بن معاذ العنبري عليه. وقد استدل الحافظ ابن عمّار الشهيد على كون هذا الحديث من حديث عبد الله بن سعيد بأنه يشبه أحاديثه(١) ولا يشبه حديث سعيد بن أبي سعيد.

وجماعة صححوا هذا الحديث، وأجابوا عما أُعِلَّ به بأنّه لا مانع أن يكون عاصم بن محمد قد سمعه من عبد الله بن سعيد وسعيد بن أبي سعيد فرواه على الوجهين.

وأخرجه البيهقي بعد ذلك من طريق أبي صخر حُميد بن زياد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة موقوفاً. وحُميد مختلفٌ فيه.

وأخرجه مالك (٩٤١ - ٩٤٠) وابن أبي الدنيا في «المرض

⁽۱) أما الشيخ الألباني في صحيحته (١٤٥/٣/١) فقد ظنّ أنّ ابن عمار يعني أن حديث أبي بكر الحنفي يُشبه حديث عبد الله بن سعيد وأطال في نقض ذلك مع أن كلام ابن عمار واضح لا لبس فيه، ويزيده وضوحاً قولُ الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٧٥٦/٣): «حُذّاق النقاد لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحدٍ منهم لهم فهم خاصٌ يفهمون به أن هذا الحديث يُشبه حديث فلان ولا يُشبه حديث فلان، فيُعلّلون الأحاديث بذلك». ثم ضرب بعض الأمثلة لهذه القاعدة، ومنها هذا الحديث.

والكفّارات» (ق Υ/ψ) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا، وسنده صحيح.

ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» _ كما في «اللآلىء المصنوعة» ($\rappaquage \rappaquage \r$

قلت: عبّاد متفقٌ على تضعيفه، وقد تركه البخاري والنسائي والعجلي. وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» _ كما في «اللسان» (٢٥٤/٤) _ والقاضي أبو الحسن بن صخر في «عوالي مالك» _ كما في اللآلىء والقاضي من طريق علي بن محمد الزياد آبادي عن [معن بن عيسى عن مالك] (١) عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وذكر الحافظ في اللسان أن الدارقطني أشار إلى لين الزياد آبادي وتفرُّدِه بروايته عن مالك.

خدثنا أحمد بن محمد بن سعید: نا جعفر بن محمد: نا سعید: نا جعفر بن محمد: نا سلیمان بن عبد الرحمن: نا ناشب بن عمرو: نا مقاتل بن حیّان عن قیس بن سكن.

عن ابن مسعود عن النبي _ على الله عن البرّ : كِتمانُ الأوجاع والبلوى والمصيباتِ، ومن بثّ لم يصبرْ».

ذكر السيوطي في «اللآليء» (٣٩٦/٢) هذا الحديث بسنده ومتنه معزّواً إلى تمام.

وناشب قال البخاري: منكر الحديث. وضعّفه الدارقطني. (اللسان: ۱۲۳/٦).

⁽١) ما بين الحاصرتين سقط من «اللآليء».

۲ ــ باب: ما جاء في الحُمَّىٰ

٤٧٩ — أخبرنا أبو بكر أحمد بن القاسم بن معروف: نا أبو العباس محمد بن عبد الله بن إبراهيم الكِناني اليافوني بيافا: نا إسماعيل بن عبّاد الأرسوفي: نا سليمان بن داود عن الحسين بن علوان الكلبي: نا عمرو بن خالد مولى بني هاشم عن أبي هاشم عن سعيد بن جُبير.

عَزَاه الزَّبيدي في «شرح الإحياء» (٢٦/٩) إلى تمّام.

وإسناده تالف، الحسين بن علوان وعمرو بن خالد من كبار الكذابين والأُرْسوفي ضعّفه الدارقطني .

وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «حُمَّىٰ ليلةٍ تكفّر خطايا سنةٍ مُجرَّمةٍ (١)». قال العراقي في تخريج الإحياء (٢٨٨/٤): «سنده ضعيف». اه. وبيّن ذلك الزبيدي في شرح الإحياء (٢٢٦/٥) فقال: «وأعلّه ابن طاهر بالحسن بن صالح، وقال تركه يحيى القطّان وابن مهدي». اه. وهذا إعلال قاصر فالحسن وثقه أحمدُ وابن معين والعجلي والدارقطني وغيرهم. وفي السند: (أحمد بن راشد الهلالي) اتهمه الذهبي في الميزان (٢٧/١) بالوضع، و (صالح بن أحمد الهروي) قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. كما في الميزان (٢٨٨/٢).

⁽١) في «شرح الإحياء»: «و (سنة مجرَّمة) كمعظَّمة أي تامة. كذا فسره الديلمي».

۳ _ باب: ما جاء في ذهاب البصر

٤٨٠ أخبرنا أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذرعي:
 نا أبو عبد الله أحمد بن علي بن سهل المروزي: نا سُرَيج بن يونس:
 نا إسماعيل بن جعفر عن سُهيل عن الأعمش عن أبي صالح.

عن أبي هريرة أن رسولَ الله $= \frac{1}{2}$ قال: «إذا أذهبَ الله = -2 واحتسبَ إلّا أدخلَهُ اللّهُ الل

أحمد بن علي بن سهل المروزي مجهول. قاله ابن حزم _ كما في «اللسان» (٢٢٢/١) _ وقد وهم فيه بإدخال (الأعمش) بين سهيل بن أبي صالح وأبيه.

وقد رواه على الصواب: يحيى بن محمد بن السكن عن محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَذهبُ اللَّهُ بحبيبتي عبدٍ فيصبر ويحتسب إلاّ...».

أخرجه ابن حبان (٧٠٧) وإسناده جيِّدٌ قويٌ.

وأخرج الترمذي (٢٤٠١) من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله عزّ وجلّ =: من أذهبتُ حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة». قال الترمذي: حسن صحيح. اه. قلت: وهو صحيحُ الإسناد.

وقد أخرجه البخاري (١١٦/١٠) من حديث أنس بنحوه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة انظرهم في «المجمع» (٢٠٨/٢).

 ⁽١) زيادة من (ظ) و (ر).

٤ - باب:دعاء المريض

ا ٤٨١ ــ حدثنا خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عَوْف: نا أحمد بن يونس: نا الحسين بن علوان عن ثور عن خالد بن مَعْدَان.

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «عُودوا مرضاكم، وسَلوهم أنْ يدعوا لكم، فإنّ دُعاءَهم يَعْدِلُ دعاءَ الملائكةِ».

قال المنذري: (ابن علوان كوفيًّ متروكُ الحديثِ).

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٧١/٢) عن شيخه ابن جوصاء عن محمد بن عوف به.

وابن علوان كذَّبه النسائي واتهمه ابن حبان، وتركه الباقون (اللسان: ٢/٣٠٠ _ ٢٠٠٠).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين: ١/ق ١٠٤/ب) وفي «كتاب الدعاء» (رقم: ١١٣٦) والبيهقي في «الشعب» (٣/ق ٣٥٢) من حديث أنس مرفوعاً وفيه: «فإن دعوة المريض مستجابة، وذنبه مغفور». وقال الطبراني: «لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عبد الرحمن بن قيس». اه.

وقال الهيثمي (٢٩٥/٢): «وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبيُّ، وهو متروك الحديث». اه. قلت: كذّبه ابن مهدي، واتهمه صالح جزرة بالوضع. (التهذيب: ٢٥٨/٦).

وأشار إلى ضعفه المنذري في «الترغيب» (٣٢٢/٤) حيث صدّره بـ (رُوي).

وأخرجه ابن ماجه (١٤٤١) وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٥٥٧) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٥٥) من طريق ميمون بن مهران عن عمر مرفوعاً.

قال المنذري (۲۲۲٪): «رواته ثقات مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر». اه. وقال النووي في «الأذكار» (ص ١١٩): «إسناده صحيح أو حسن عن ميمون، لكن ميمون لم يُدرك عمر». اه. وأعلّه بالانقطاع أيضاً البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٥٩/١).

وتنبّه الحافظ في «تخريج الأذكار» إلى علةٍ لم يتنبّه لها المتقدمون فقال معقباً على قول النووي _ كما في «شرح الأذكار» لابن علّان (١٩٤ _ ٩١/٤) _ ما لفظه: «فلا يكون صحيحاً ولو اعتضد لكان حسناً، لكن لم نجد له شاهداً يصلح للاعتبار، فقد جاء من حديث أنس وأبي أمامة وجابر وفي سند كلّ منها من نُسِبَ إلى الكذب. ثمَّ في سند ميمون علّة خفيةٌ تمنع من الحكم بصحته وحُسنه، وذلك أنّ ابن ماجه أخرجه عن جعفر بن مسافر وهو شيخ وَسَطٌ، قال فيه أبو حاتم: شيخ، والنسائي: صالح، وابن حبان في «الثقات»: إنّه يخطىء _ ، وشيخه فيه: كثير بن هشام ثقة من رجال مسلم، والراجح أنه ضعيفٌ في الزّهري خاصةً ، وهذا من حديثه عن غير الزّهري وهو ميمون، وأخرجه ابن السُّني من طريق الحسن بن عَرفة _ وهو أقوى من جعفر بن مسافر _ عن كثير بن هشام، فأدخل [بين] كثير وجعفر بن بُرقان: عيسى بن إبراهيم الهاشمي، وهو ضعيف جداً نسبوه إلى الوضع. فهذه علةً عيسى بن إبراهيم الهاشمي، وهو ضعيف جداً نسبوه إلى الوضع. فهذه علةً قادحةٌ تمنع من الحكم بصحته لوكان متصلاً ، وكذا بحُسْنِه». اه .

وكذا قال في ترجمة جغفر بن مسافر من «التهذيب» (١٠٧/٢)، وفيها: «فكأنَّ جعفر كان يُدلِّس تدليسَ التسوية، إلاّ أني وجدت في نسختي من «ابن ماجه» تصريحَ كثير بتحديث جعفر له، فلعلّ كثيراً عَنْعَنَه فرواه جعفر عنه

بالتصريح لاعتقاده أنّ الصيغتين سواءٌ من غير المدلِّس. لكن ما وقفتُ على كلام ِ أحدٍ وصفه بالتدليس، فإن كان الأمرُ كما ظننتُ أولاً وإلاّ فيسلم جعفر من التسوية، ويثبت التدليس في كثير، والله أعلم». اه.

وقال ابن الجوزي: «لا يصحُّ، قال الحاكم: عيسى بن إبراهيم واهي الحديث، وقال ابن حبّان: يروي المناكير عن جعفر بن بُرْقان، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». اه.

ہ – باب:فضل عیادۃ المریض

عمد: نا يحيى بن المحمد بن أحمد: نا يزيد بن محمد: نا يحيى بن صالح: جُميع: نا خالد.

عن أبي أُمامة أنّ النبيّ _ ﷺ _ قال: «ما من رجل يعودُ مريضاً فيجلسُ عنده](١) فإذا خرج فيجلسُ عنده ألا تحفّفنه الرحمةُ من كلّ جانبٍ [ما جَلَسَ عنده](١) فإذا خرج من عنده كَتَبَ اللّهُ له أجرَ صيام يوم ».

قال المنذري: (جُميع منكرُ الحديث).

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٢/١) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي به، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٧/٢) من طريق آخر عن جميع به.

وجميع قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. فالإسناد واه.

⁽۱) زیادة من (ظ) و (ر).

٦ باب:أعمار هذه الأمّة

محمد بن عيسى بن حيّان المدائني: نا محمد بن الفضل بن عطيّة عن زيد العمّي عن يزيد الرَّقاشي.

عن أنس بن مالك عن النبي _ ﷺ _ قال: «أعمارُ أمتي كعُمري إلاّ الأقلُّ».

فقيل لأنس: فكم كان عُمرُه؟. قال: اثنتين وستين.

إسناده تالف: ابن عطية كذَّاب، وزيد ضعيف، والرقاشي متروك.

٧ - باب:ذكر الموت

الحرّاني الحافظ قال: نا الحسن بن عبد البحسن بن علّان بن عبد الرحمن الحرّاني الحافظ قال: نا الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار بن عبد الجبّار المَوصلي: نا جدّي: عبد الغفّار بن جابر(١): نا عُبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر قال: خَرَجَ رسول الله _ ﷺ _ إلى المسجدِ فإذا قومُ يتحدّثون ويضحكون، فقال: «اذكروا الموتَ، أَمَا والذي بعثني بالحقّ لو تعلمون ما أعلمُ لضحِكتُم قليلًا ولبكيتُم كثيراً».

الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار وجَدُّه لم أقف على ترجمتيهما.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٥١/٤): «أخرجه ابن أبي الدنيا في «الموت» من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف». اه.

⁽١) كذا بالأصول.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣١٩/١١): «أخرجه سُنيد في «تفسيره» بسنده واهِ عن ابن عمر». اه.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير _ كما في «المطالب العالية» (المسندة _ ق ١٠٩/أ) _ من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر.

قال البوصيري في «مختصر الإتحاف» (٣/ق ١٠١/أ): «فيه كوثر بن حكيم، وهـو ضعيف». اه. قلت: هو متـروك تـركـه أبـو نعيم والنسائي والدارقطني، ووهّاه غيرهم (اللسان: ٤٩٠/٤ ــ ٤٩١).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» _ كما في «المجمع» _ والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١) عن ابن عمر مرفوعاً: «أكثروا ذكر هاذم اللذّات». يعني الموت. وفيه القاسم بن محمد الأسدي بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (١١٩/٧).

وقال المنذري في «الترغيب» (٢٣٦/٤) والهيثمي في «المجمع» (٣٠٩/١٠): «إسناده حسن». اه(١).

وأخرجه أحمد (۲۹۲/۲ ـ ۲۹۳) والترمذي (۲۳۰۷) ـ وحسنه ـ والنسائي (۱۸۲٤) وابن ماجـه (۲۰۵۸) وابن حبان (۲۰۵۹ ـ ۲۰۵۲) وابن عدي في «الكامل» (۱۸٦٤/٥) والحاكم (۲۲۱/۴) ـ وصححه على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي ـ والقضاعي (۲۶۸ ـ ۲۰۰) والخطيب في «التاريخ» (۲۸٤/۱) و ۲۹۸ ـ ۲۰۷) وابن الجوزي في «العلل» (۱٤۷۹) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة مرفوعاً:

⁽۱) رمز في «الجامع الصغير» (الفيض: ٨٤/١) لحديث ابن عمر بـ (ت، ن، ٥) وهو خطأ فحديث ابن عمر لم يُخرَّج عند أصحاب السنن، بل عندهم حديث أبي هريرة، وكذا وقع في «صحيح الجامع» (٣٨٧/١ رقم: ١٣٢١) للألباني! وجاء العزو على الصواب في شرح المناوي لأبي هريرة لا لابن عمر.

«اذكروا هاذم اللذات: الموت».

ومحمد بن عمرو حَسن الحديث كما قال الذهبي في «المغني» (رقم: ٥٨٧٦).

والحديثُ حسنه المنذري في «الترغيب» (٢٣٦/٤) والحافظ في «تخريج الأذكار» _ كما في «الفتوحات الربّانية» (٤/٥٠) _ وصححه ابن السكن وابن طاهر _ كما في التلخيص الحبير (٢/١٠١) _ والنووي في «الأذكار» (ص ١١٢)(١).

وللحديث شواهد يصح بها ذكرها الحافظ في تخريج الأذكار _ كما في الفتوحات _ والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٤ _ ٧٠).

وأمّا ابن الجوزي فقال: «لا يثبت» وأعله بمحمد بن عمرو.

هذا عن الشطر الأول من الحديث، أما الشطر الثاني: «لو تعلمون...» فقد أخرجه البخاري (۲۹/۲ و ۳۱۹/۱۱) ومسلم (۲۱۸/۲ و ۳۲۰/۱) من حديث عائشة وأنس، وانفرد بإخراجه البخاري (۲۱۹/۱۱) من حديث أبى هريرة.

۸ ـ باب: حُسْن الظنّ بالله تعالى

200 – أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين بن السَّفَر، وأبو الميمون عبد الرحمن بن راشد، وأحمد بن سليمان بن حَذْلم في آخرين، قالوا: نا بكّار بن قتيبة: نا حسين بن حفص الأصبهاني: نا سُفيان الثوري عن الأعمش عن أبى سفيان.

⁽١) وصحّحه في «المجموع» (١٠٥/٥) على شرط البخاري ومسلم.

عن جابر قال: سمعتُ النبيَّ عَيِّكَ مَ قبلَ موته بشلاثٍ يقول: «لا يَموتَنَّ أَحدُكم إلاّ وهو يُحسنُ الظَنَّ باللَّهِ مع وجلّ مـ».

١٤٨٦ أخبرنا أبو عمر (١) محمد بن عيسى بن أحمد القزويني الحافظ ببيت لهيا، وأبي – رحمه الله – ، وأبو عبد الله أحمد بن محمد الطبرستاني قالوا: نا أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى الضَّريس الرّازي: نا يحيى بن هاشم الغسّاني قال: نا الأعمش عن أبى سفيان.

عن جابر قال: سمعتُ رسول الله _ ﷺ _ يقول: «لا يَموتَنَّ أحدُكم إلاّ وهو يُحسِنُ الظنَّ باللَّهِ _ عزِّ وجلّ _ ».

أخرجه مسلم (٢٢٠٥/٤) من طرق عن الأعمش به (٢).

٤٨٧ — أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك: نا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث الدمشقي (ح). وحدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد قاضي حلب: نا أحمد بن خُليد أبو عبد الله الكِنْدي الحلبي قالا: نا أبو توبة الربيع بن نافع: نا محمد بن مهاجر: نا يزيد بن عَبيدة.

عن أبي النّضر حيّان قال: خرجتُ عائداً ليزيد بن الأسود فلَقِيتُ واثلةَ بن الأسقع وهو يريدُ عِيادتَه؛ قال: فدخلنا عليه وهو في فراشه، فلما رأى واثلة بَسَطَ يده، فطَفِقَ يُشيرُ إليه، فأقبلَ واثلةُ حتى جلس على الفِراش، وأخذ يزيدُ بن الأسود بكفَّي واثلة فجعلها على وجهه. فقال له واثلة: أسألك عن شيءٍ، تُخبرنيه؟. فقال: لا تسألني عن شيءٍ أعلمُهُ إلّا أخبرتُكَ به. قال: له واثلة: كيفَ ظنَّك بالله؟. قال: ظنِّى _ واللَّهِ _ بالله حَسَنُ. قال:

⁽١) في الأصل: (عمرو) والتصويب من (ظ) و(ر) و(ف) وكتب الدجال.

⁽٢) وقال ابن جماعة في «تخريج الرافعي» (١/ق ١٥٥/ب): «رواه مسلم، ولم يقل: (قبل موته بثلاثٍ) ». اه. كذا قال وهي عند مسلم ثابتة!.

⁽٣) في (ظ) و (ر): (فقال).

فأبشرُ! فإنّي سمعتُ رسول الله علي على الله عرّ وجلّ ـ : أنا عندَ ظنِّ عبدي بعي، إن ظنّ خيراً وإنْ ظنّ شرّاً».

لفظُ ابن حبيب.

أخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين: ق ١٠٨/أ) عن شيخه أحمد بن خليد به. وأخرجه ابن حبّان (٧١٦) من طريق آخر عن ابن المهاجر به.

وإسناده جَيّد، حيَّان وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. (الجرح والتعديل: ٢٤٤/٣ ــ ٢٤٤/١).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٠٩) وأحمد (٣١٧) و ٤٩١/٣) و النهبي _ وابن حبّان (٧١٧، ٧١٧) والحاكم (٤/٤٠) _ وصححه وأقرّه الذهبي _ وابن عساكر (٥/١٩/أ_ب) من طريق هشام بن الغاز عن حيّان به وفيه: «فليظن بي ما شاء» وسنده جيّدٌ أيضاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨/٢): «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات». اه.

وأخرج البخاري (٤٦٦/١٣) ومسلم (٢٠٦١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله: أنا عند ظنّ عبدي بي».

١٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم البغدادي قراءةً عليه قال: نا الحسن بن علي بن المتوكّل مولى عبد الصمد بن علي: نا يحيى بن هاشم السّمسار: نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم.

عن عبد الله بن مسعود قال: قال النَّبي _ ﷺ _ : «قال اللَّهُ _ تبارك وتعالى _ : أنا عندَ حُسْنِ ظنِّ عبدي بي، وأنا أذكرُه كلّما ذكرني».

إسناده تالف، يحيى بن هاشم كذّبه ابن معين وصالح جزرة وأبوحاتم، واتهمه بالوضع العقيلي وابن عدي والنقّاش. (اللسان: ٢/٣٧ ـ ٢٧٩). ويغني عنه حديث أبي هريرة.

٩ - باب:تلقين الميت: (لا إله إلا الله)

٤٨٩ ـ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عيسى بن حيّان المدائني: نا محمد بن الفضل بن عطيّة: نا سليمان التَّيْمي عن محمد بن سيرين.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله على الله على الله الله الله ، ولا تُمِلُّوهم».

أخرجه أبو القاسم القشيري في «أماليه» _ كما في التلخيص اخرجه أبو القاسم الفضل به بلفظ: «إذا ثقلت مرضاكم فلا تُمِلُّوهم قولَ (لا إله إلا الله)...» الحديث. وقال: «غريب».

قال الحافظ: «فيه محمد بن الفضل بن عطيّة وهو متروك». اه. قلت: وكذّبه غيرُ واحدٍ.

والحديث أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد دون قوله: «ولا تملوهم».

۱۰ ـ باب:شدَّة الموت وحرارته

• ٤٩٠ ــ أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان الأطرابلسي: نا أبو بكر الحسين بن محمد بن أبي معشر ببغداد: أنا وكيع بن الجرّاح عن الربيع بن سعد الجُعْفى عن ابن سابط.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «حَدِّثُوا عن بني إسرائيلَ فإنَّه كانت فيهم الأعاجيبُ». وأنشأ _ ﷺ _ يُحدِّثُ، قال: «خرجتْ

طائفة من بني إسرائيلَ حتى أتوا مقبرةً من مقابرهم، فقالوا: لوصلينا ودعونا اللّه عز وجل _ يخرج لنا رجلًا ممّن قد مات فنسائله عن الموت. ففعلوا، فبينا هم كذلك إذ طَلَعَ رجلٌ رأسه (١) من قبرٍ من تلك المقابر خِلاسيُّ (٢) بين عينيه أثرُ السجود، فقال: يا هؤلاء! ما أردتُم إليَّ؟! لقد مِتُ من مائةِ عام فما سكنت عنّي حرارةُ الموتِ إلّا الآن، فادعوا الله أنْ يردّني كما كُنتُ».

الحديث عزاه السخاوي في «المقاصد» (ص ١٨٦) لفوائد تمام. وأخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٥٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» _ كما في المطالب العالية (المسندة: ق $(7/\psi)$ _ وأحمد في «الزهد» (ص $(77-\psi)$) عن وكيع به.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ١١٥٤) عن ابن أبي شيبة به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في جزء «من عاش بعد الموت» (رقم: ٥٨) وأبو يعلى في مسنده الكبير _ كما في مختصر الإتحاف (١/ق ١١٣/أ) _ من طريق الربيع بن سعد به.

قال البوصيري: «رجاله ثقات». اه.

وقال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور» (ص ٦٨): «هذا إسنادً جيّدٌ، والربيع هذا كوفيٌ ثقةٌ قاله ابن معين، لكن قوله: (ثم أنشأ يُحدِّث...) إلى آخر القصة إنّما هي حكاية عبد الرحمن بن سابط، كذا روى ابن عيينة عن الربيع عن عبد الرحمن بن سابط من قوله، وخرّج البزّار في «مسنده» أوّل الحديث ولم يذكر فيه قصة الرفقة وهي مدرجة في الحديث». اه.

⁽١) بدل بعض ِ من كلِّ ِ .

⁽٢) خِلاسي: ألولد بين أبوين أبيض وأسود. اه. «قاموس».

قلت: توثيق ابن معين للربيع في تاريخه برواية الدُّوري (رقم: ۲۲۱٦)، وأمّا أبوحاتم فقد قال عنه _ كما في «الجرح والتعديل» (۲۲۲۳) _ : «لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (۲۹۷/٦)، وروى عنه خمسةُ من الثقات. فقول الذهبي في «الميزان» (۲/٠٤): «لا يكاد يُعرف». لا يُعوَّل عليه وإن تَبعه الحافظ في «اللسان» (۲/٤٥).

وقد أخرج ابن منيع في «مسنده» _ كما في «المطالب» (ق ٢٧/ب) _ هذه القصة موقوفة على جابر: قال ابن منيع: حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع عن ابن سابط قال: وحدثنا جابر في ذلك المجلس أن قوماً من بني إسرائيل. . . فذكر القصة . وسنده صحيح .

۱۱ ـ باب: في السِّقْط وموت الأولاد

ا ٤٩١ _ أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان القطّان: نا عبد الرحمن بن مَعْدان اللاذقي: نا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله الأويسيُّ المدنيُّ: نا يزيد بن عبد الملك النَّوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السَّائب بن يزيد.

عن عمر بن الخطّاب _ رضي الله عنه _ أنّ رسولَ الله _ ﷺ _ قال: «لَسِفْطٌ أُقَدِّمُه بين يَديّ أحبُ إليّ من فارس ٍ أُخلِّفُه ورائي».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٧١٦/٧) من طريق عبد العزين الأويسى به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٣٥٤/٣) وعنه ابن ماجه (١٦٠٧) من طريق يزيد بن عبد الملك عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٨٥/٤) ــ ومن طريقه ابن الجوزي

في «العلل» (١٥١٤) وابن حبّان في «المجروحين» (١٠٣/٣) وابن عدي المعلل (١٠٣/٣) من طريق النوفلي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: «ويزيد هذا مضطرب الحديث لا ينضبط ما يرويه، فقال مرةً: (عن سهيل) وقال مرةً: (عن يزيد بن خصيفة) ». اه.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله _ ﷺ _ ، والحَمْلُ فيه على يزيد النوفلي، قال أحمد: عنده مناكير. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أحمد بن صالح: ليس حديثه بشيء. وقال العقيلي: لا يُتابع على هذا الحديث إلّا من جهةٍ لا تصح». اه.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢٨٧/١): «قلت: قال المزي في التهذيب والأطراف: يزيد بن رومان لم يدرك أبا هريرة. قلت: ويزيد بن عبد الملك وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم». اه.

وقال المناوي في «التيسير» (٢٩١/٢): «إسناده ضعيف». اه.

وسيأتي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في السَّقْط برقم (٧٤٥).

29.7 ـ أخبرنا أحمد بن سليمان بن حذلم: نا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا عمر بن حفص بن غِياث: نا أبي عن جدّه(١) طَلْق بن معاوية عن أبي زُرعة بن عَمرو بن جرير.

عن أبي هريرة قال: أتتِ النبيّ $= \frac{2}{3}$ = 1 مرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله! قد دفنتُ ثلاثةً من وَلدَي. فقال: «لقد احتظرتِ بحِظارِ شديدٍ من النّار»(٢).

⁽١) عليه تضبيب في الأصول. قال مسلم عَقِبَه: «قال عمر، من بينهم: (عن جدّه). وقال الباقون: (عن طلق) ولم يذكروا الجدّ». اه.

⁽٢) الاحتظار فعل الحِظار، أراد لقد احتميت بحميّ عظيم من النار يقيك حرّها ويؤمِّنك =

أخرجه مسلم (٢٠٣٠/٤) من طريق عمر بن حفص به.

۱۲ ـ باب: النهى عن النوح والحلق وشق الجيوب

29٣ _ أخبرنا أبو يعقوب الأذرعي: نا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار بمصر: نا محمد بن المُثنَّى: نا عبد الصمد بن عبد الوارث: نا أبي: نا داود بن أبي هِنْد عن عاصم الأحول عن صفوان بن مُحرز.

عن أبي موسى عن النبي _ ﷺ _ أنّه قال: «ليس منّا من حَلَقَ ولا سَلَقَ»(١).

قال أبو بكر: ولا نعلم داود بن أبي هند روى عن عاصم الأحول حديثاً مُسنداً إلا هذا، ولا رواه عن داود إلا عبد الوارث.

أخرجه مسلم (١٠٠/١) من طريق عبد الصمد به.

وهو عند البخاري (١٦٥/٣) ومسلم (١/٠٠/) بلفظٍ مقاربٍ.

۱۳ – باب: المرأة تموت مع الرجال والا عُمْرَمَ لها فيهم

نا سليمان بن سَلَمة: نا أحمد بن يونس: نا أيوب بن مدرك عن مكحول.

⁼ دخولها. (النهاية: ١/٤٠٤).

⁽١) أي: شق جيبه ورفع صوته بالصياح.

عن واثلة قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «إذا ماتت المرأةُ مع الرجالِ ليس بينها وبينهم مَحْرَمٌ تُيمَّمُ كما يتيمّم صاحبُ الصَّعيد».

عزاه الإمام المُوفَّق ابن قُدامة في «الكافي» (٢٤٨/١ ــ ٢٤٩) إلى فوائد تمّام. وفي إسناده سليمان بن سلمة الخبائري متروك كذّبه ابن الجُنيد، وأيوب بن مدرك متروك كذّبه ابن معين واتهمه ابن حبان (اللسان: ٢٨٨١).

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤١٣/٣) وأبو داود في «المراسيل» _ كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٠/١٣) _ ومن طريقه البيهقي (٣٩٨/٣) من طريق أبي بكر بن عيّاش عن محمد بن أبي سهل القرشي عن مكحول مرسلاً.

والقرشي قال البخاري: لا يُتابع على حديثه. وقال أبوحاتم: هو محمد بن سعيد المصلوب _ معدن الكَذِب _ ورجّح ذلك ابن القطّان. (التهذيب: ٢٠٧/٩ _ ٢٠٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٩/٧ ـ ١٢٠) من حديث سنان بن غَرَفَة مرفوعاً، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣/٣): «وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد، وهو ضعيف». اه. قلت: قال البخاري: منكر الحديث. وكذا أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بثقة. (اللسان: ٢٠٠/٣)، والراوي عنه نعيم بن حماد ضعيف الحفظ.

١٤ – باب:ما جاء في الكفن

و 2 على السّفر السّفر البرّاز قراءة عليه، وأبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البَرّاز قراءة عليه، وأبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البَجَليُّ قالا: نا بكّار بن قتيبة: نا روح بن عُبادة القيسي: نا زكريا بن إسحاق عن أبى الزُّبير.

عن جابر أن النبعي _ على الله عن جابر أن النبعي _ على الله عن الله عن عن جابر أن النبعي _ على الله عن الله عن ا

أخرجه مسلم (٢٥١/٢) من طريق ابن جريج عن أبي الزُّبير به.

297 _ أخبرنا أبو عمر محمد بن سليمان بن داود اللبّاد: نا أبو الطيّب طاهر بن علي الطبراني: نا إبراهيم بن سلمة: نا ابن وهب عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عُبادة بن نُسَيَّ عن أبيه.

عن عبادة بن الصامت: قال رسول الله بَ ﷺ - : «خَيْرُ الكَفَنِ: الحُلَّةُ، وخيرُ الكَفَنِ: الحُلَّةُ، وخيرُ الضحيّة: الكبشُ الأقرنُ».

أخرجه أبو داود (٣١٥٦) وابن ماجه (١٤٧٣) والحاكم (٢٢٨/٤) والبيهقى (٤٠٣/٣) من طريق ابن وهب به.

وصحّحه الحاكم وسكت عليه الذهبي في التلخيص، لكن قال في «المُهذَّب» (٣٨٢/٣): «قلت: حاتم مجهول». اه.

وقال ابن القطّان _ كما في التهذيب (١٣١/٢) _ : «لم يروِ عنه غير هشام بن سعد، فهو مجهولٌ». اه .

قلت: وهشام الأكثر على تضعيفه، ونُسِيَّ أبو عبادة مجهول كما في التقريب.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٨/٩) من طريق ابن مهدي عن هشام عن حاتم عن عبادة بن نسى مرسلًا(١).

وأخرجه الترمذي (١٥١٧) وابن ماجه (٣١٣٠) والطبراني في الكبير (١٩١٨) وابن عدي في «الكامل» (٢٠١٧/٥) والبيهقي (٢٧٣/٩) والخطيب في «التاريخ» (٢٣٧/٣) من حديث أبي أمامة.

قال الترمذي: «غريب، وعُفَير بن معدان يُضعَّفُ في الحديث». اه.

⁽١) إن لم يكن في السند سقط.

وقال المنذري في «الترغيب» (٢/٥٥/): «رووه كلهم من رواية عفير بن معدان عن سُليم بن عامر عن أبي أمامة، وعُفير واهٍ». اه. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٤١/٤): «في إسناده عُفير بن معدان، وهو ضعيف». اه.

وحديث أبي أمامة عزاه المنذري لأبي داود ولم أره فيه، ولم يعزه المزي في «الأطراف» (١٦٦/٤) إليه.

۱۵ _ باب: المشى أمام الجنازة

الحَلَبيُّ: نا أبو خَوْلة ميمون بن مُسلم (١) البَهْراني، وأبو عثمان سعيد بن عثمان الورّاق، قالا: نا أبو محمد عبد الرحمن أخو الإمام الحلبي: نا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزُّهري عن الزُّهري عن سالم .

عن أبيه قال: رأيت النبيّ على الله عن أبيه قال: رأيت النبيّ على الله عن أبيه قال: رأيت النبيّ على المجازة.

أخرجه أحمد (١٢٢/٢) من طريق إبراهيم بن سعد به. وابن أخي الزهري اسمه: محمد بن عبد الله بن مسلم، في حفظه ضعف .

والحديث أخرجه الطيالسيُّ (۱۸۱۷) وابن أبي شيبة (۲۷۷/۳) وأحمد (۸/۲) وأبو داود (۳۱۷۹) والترمذي (۱۰۰۷، ۱۰۰۸) والنسائي (۱۹٤٤، وأبو داود (۳۱۷۹) والترمذي (مسنده» (ق ۲۳۲/أ) والطحاوي (۱۹۶۵) وابن ماجه (۱۹۸۲) والروياني في «مسنده» (ق ۲۳۲/أ) والطحاوي في «شرح المعاني» (۱/۹۷۱) وابن حبان (۲۲۷ – ۲۲۸) والدارقطني في «شرح السنة» (۳۳۲/۵) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به.

⁽١) كذا في الأصول، وفي (ظ) و (ف): (مسلمة) ولم أقف على ترجمته.

وإسناده صحيح _ كما قال النووي في «المجموع» (٢٧٩/٥) _ إلاّ أُعِلَّ بالإرسال:

قال الترمذي: «حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحدٍ عن الزُّهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر ويونس بن يزيد ومالكُ وغيرُ واحدٍ من الحفّاظ عن الزّهري أنَّ النبي _ ﷺ كان يمشي أمام الجنازة. قال الزُّهري: وأخبرني سالمٌ أنّ أباه كان يمشي أمام الجنازة. وأهل الحديث كلهم يرون أنّ الحديث المرسل في ذلك أصح من روي عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسلُ أصح من حديث ابن عيينة». اه.

قلت: رواية مالك في «الموطأ» (٢/٥/١)، ورواية معمر عند عبد الرزاق (٤٤٤/٣) ـ ٤٤٥).

ونقل الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٦/١٢) عن الإمام أحمد أنه قال: «إنّما هو عن الزُّهري مرسل، وحديث سالم: فعلُ ابن عمر، وحديث ابن عينة كأنّه وهمٌ». اه.

وروى البيهقي أنّ ابن المديني قال لسفيان: يا أبا محمد! إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا _ يعني أنهما يرسلان الحديث _ فقال:

استيقن الزُّهري حدثنيه، سمعته من فيه يُعيده ويُبديه عن سالم عن أبيه.

قال الحافظ في التلخيص (١١١/٣ ـ ١١١): «قلت: وهذا لا ينفي عنه الوهم، فإنّه ضابط، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً، لعلّ الزهري أدمجه إذْ حدّث به ابن عيينة، وفصّله لغيره، وقد أوضحته في (المدرج) بأتمّ من هذا». اه.

قلت: لم ينفرد سفيان بالوصل بل قد تُوبع:

أخرجه النسائي (١٩٤٥) – ومن طريقه ابن حزم في المحلّى (0,0) المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل وابن عيينة عن الزهري به متصلًا.

قال الترمذي: «إنما هو عن سفيان بن عيينة، روى عنه همّام». اه. وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل». اه. كذا قال، وهمّام ثقة ضابط لا يُنكر عليه مثل هذا إلا ببيّنة، قال ابن حزم: «ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن حبر همّام هذا خطأ، ولكنّا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ إلّا ببيانِ لا يُشكُ فيه». اه.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/٣١٥ ــ ٣١٥): «وقال آخرون: قد تابع ابن عينة: يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم، ورواه عن الزهري مرسلاً: مالك ويونس ومعمر، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه. فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث، وفيه استدراك وفائدة تستفاد.

قال المصحّحون لإرساله: الحديث هو لسفيان، وابنُ جريج أخذه عن سفيان. سفيان. قال الترمذي: قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان. قالوا: وأما رواية منصور وزياد بن سعد وبكر: فإنها من رواية همام، وقد قال الترمذي: إنما هو عن سفيان بن عيينة، روى عنه همام. يعني أن الحديث لسفيان وحده، وروى عنه همام كذلك، وفي هذا نظر لا يخفى، فإنّ همّاماً قد

رواه عن هؤلاء عن الزهري، ويبعد أن يكون كلهم دلسوه عن سفيان ولم يسمعوه من الزهري. وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري، وكذلك موسى بن عقبة، فلأي شيءٍ يُحكم للمرسلين على الواصلين؟! وقد كان ابن عيينة مصراً على وصله، ونُوظِرَ فيه فقال: الزهري حدثنيه مراراً، . . . ». اه كلام ابن القيم.

وممّن رجّح الوصل: البيهقي فقال في سننه: «وقد اختُلِفَ على ابن جريج ومعمر في وصل الحديث، فرُوي عن كلِّ منهما الحديث موصولاً، ورُوي مرسلاً. واختُلِفَ فيه على عقيل ويونس بن يزيد، فقيل: عن كلِّ واحدٍ منهما: عن الزهري موصولاً وقيل مرسلاً. ومر استقر على وصله ولم يُختلف عليه فيه هو: سفيان بن عيينة، حُجّة تقة ». اه.

ورجّحه النووي في المجموع (٢٧٩/٥) فقال: «والذي وصله سفيان بن عيينة وهو إمامٌ». اه. وابن جماعة في «تخريج الرافعي» (ق ١٥٩/ ب) فقال: «وتابع سفيان بن عيينة على وصل الحديث: منصور وبكر وغير واحدٍ، فترجّع بذلك الوصلُ». اه.

ومنهم من رجّح الوصل على أنه زيادةً من ثقة كالمنذري في «مختصر السنن» (٣١٥/٤) حيث قال: «وقد قيل: سفيان بن عيينة من الحفّاظ الأثبات، وقد أتى بزيادةٍ على مَنْ أرسل فوجب تقديمُ قوله». اه.

وقد تعقّبه ابن القيم في «التهذيب» بقوله: «ومثلُ هذا _ يعني مقالة المنذري _ لا يعبأُ به أئمة الحديث شيئاً، ولم يخفَ عليهم أن سفيان حجّة تقة، وأنّه قد وصله، فلَمْ يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه!». اه(٢).

⁽١) وكذا العلامة أحمد شاكر في «شرح المسند» (٢٤٧/٦).

 ⁽٢) قلت: وهذه قاعدة نفيسة من كلام ابن القيم _رحمه الله _ يجدرُ الاهتمامُ بها،
 خصوصاً وأن كثيراً من المعاصرين لا يُمعنون النظرَ في الأحاديث المُختلف في وصلها
 وإرسالها، ويُرجِّحون دوماً الوصلَ بحجّة أنّه زيادةُ ثقةٍ!.

خبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر: نا أبو عبد الله محمد بن أحمد الواسطي بمكة: نا عبد الرحمن بن عُبيد الله الحلبي: نا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن عمّه الزّهري.

عن أنس قال: رأيتُ النبيَّ ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر وعثمان [ـ رضي الله عنهم ـ](١) يمشون أمامَ الجنازةِ.

أخرجه الترمذي (۱۰۱۰) وابن ماجه (۱۶۸۳) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٨٢/١) من طريق محمد بن بكر البُرْساني عن يونس بن يزيد عن الزهري به.

قال الترمذي: «حديث أنس غير محفوظ»، ثم قال: «سألتُ محمد _ يعني البخاري _ عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري مرسلاً». اه. ولم ينفرد البُرساني بذلك بل تابعه ابن أخي الزهري، وتابعه أيضاً أبو زرعة الرازى عند الطحاوى (٤٨١/١) لكنّه زاد، «وخلفها».

۱۶ ـ باب: الصلاة على من قتلته الحُدود

299 ـ أخبرنا أبو الطيّب محمد بن حُميد بن الحوراني: نا أبو بدر عبّاد بن الوليد الغُبَري: نا الحسن بن بشر; نا العبّاس بن الفضل الأنصاري عن يونس بن عُبيد عن محمد بن سيرين.

عن عِمران بن حُصين أنَّ النبيَّ _ ﷺ _ رَجَمَ امرأةً ثم صلَّىٰ عليها. العبّاس متروك كما في التقريب.

والحديث أخرجه مسلم (١٣٢٤/٣) من حديث عمران مطوّلًا.

⁽١) من (ف).

۱۷ ـ باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه

• • • • _ أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد: نا موسى بن محمد بن أبي عوف الصفّار: نا عون بن سلّام الكوفي: نا زُهير عن سِماك بن حرب.

عن جابر بن سَمُرة قال: أُتيَ النبيُّ _ ﷺ _ برجلٍ قَتَلَ نفسَه بمشاقِصَ(١) فلم يُصلِّ عليه.

أخرجه مسلم (۲۷۲/۲) عن شيخه عون بن سلام به.

۱۸ ـ باب: الصلاة على المصلوب

ا ٥٠١ حدثني أبي _رحمه الله _: نا أبو العباس الحسن بن سفيان النَّسوي [بِنَسَا] (٢): نا جُبارة بن المُغلِّس: نا المُعلَّىٰ بن هـالال: نا عبيد الله بن عمر عن نافع.

القتيـلَ	رأيتم	«إذا	: - 攤	الله	رسول	قال	قال :	ن عمر	عن ابر	
							عليه».	فصلُّوا ﴿	صلوب	أو الم
	• • • •		• • • • •			• • • •				• • •
			لحديث)	روك ا	هلال مت	ئى بن	(المعاً	منذري:	قال ال	

⁽١) جمعُ مِشْقَص وهو نصْلُ أو سهم عريض. «قاموس». (١) من (ف).

هذا حديث موضوع، والمتَّهم به المعلّى فهو ممّن أطبق النقّاد على تكذيبهم وعدِّهم في الوضّاعين.

۱۹ ـ باب: التكبير على الجنازة أربعاً

٢ • • • أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذْرَعي: نا أبو الأصبغ محمد بن عبد الرحمن القرقساني: نا إبراهيم بن المُنذر الحِزامي: نا عبد الله بن موسى التيمي عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع عن يحيى بن سعيد عن نافع.

عن ابن عمر أنّ رسول الله على النّجاشيّ بالمُصلَّى، وكبّر عليه أربعاً.

أخرجه البزّار (الكشف ــ ٨٣٣) من طريق إبراهيم بن المنذر به، وسقط من إسناده: (إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع).

وإسناده ضعيف، التيمي صدوق كثير الخطأ كما قال ابن معين وضعّفه غيره، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف وهّاه بعضهم.

الحافظ: محمد بن عيسى بن أحمد القزويني الحافظ: نا موسى بن هارون بالكوفة: نا الحُبَاب بن جَبْلة الدقّاق: نا مالك بن أنس عن نافع.

عن ابن عمر أن رسول الله _ ﷺ _ صلَىٰ على النّجاشي فكبّر عليه أربعاً.

أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» _ كما في هامش الأصل _.

وأخرجه دَعْلج بن أحمد في «غرائب مالك» ــ كما في «لسان الميزان» (١٦٤/٢) ــ عن شيخه موسى بن هارون به. والحُباب كذَّبه الأزدي، ووثَّقه موسى بن هارون.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (١١٧/١٣) عن مكِّي بن إبراهيم عن مالك به. قال ابن معين لما سئل عنه: هذا باطلٌ كَذِبٌ. فقيل له: وهذا الحديث؟. قال: إنّ مكي بن إبراهيم رواه هكذا بالرَّي، هـوجاءني من خراسان يريد الحجَّ فلمًا رجع من حجِّه سُئل عنه فأبي أن يُحدِّث به.

وقال عبد الصمد بن الفضل: سألنا مكيّ بن إبراهيم عن هذا الحديث، فحدّثنا من كتابه عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وقال: هكذا في كتابي. اه. من تاريخ الخطيب.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٣٦٨/١) أنه سأل أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، إنّما هو مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي _ عن أبي هريرة عن النبي _ عن أبي الله مكيّ. اه.

قال الذهبي في «السِّير» في ترجمة مكي (٥٥١/٩): «حدَّث عن مالك عن نافع . . . فتفرَّد بهذا، ثم رجع لما بان له أنه وهم، وأبى أن يُحدَّث به، ثم وجده في كتابه عن مالك عن الزهري . . . الخ». اه.

والحديث أخرجه البخاري (٢٠٢/٣) ومسلم (٢٥٦/٣ ــ ٦٥٦) من حديث مالك عن الزِهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وأخرجاه أيضاً من حديث جابر.

عبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر أنّ رسول الله على النجاشيّ فكبّر عليه أربعاً.

قال الحسنُ بن سفيان: بلغني عن يحيى بن معين أنه قال: الشيخُ ثقةً، والحديثُ خطأً. يعنى: عبد الله بن عون.

حدثنا أبو موسى هارون بن محمد بن هارون في آخرين قالوا: نا أبو علي إسماعيل بن محمد بن قيراط العذري: نا عبد الله بن عون الخرّاز: نا عَبْدة بن سليمان عن عُبيد الله بن عمر فذكر نحوه.

٦٠٥ حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علان الحرّاني:
 نا أبو يعلى أحمد بن علي: نا عبد الله بن عون الخرّاز: نا عَبْدة بن سليمان فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١١٨/ أ) من طريق ابن عون، وقال: «لم يروه عن عبيد الله إلا عَبْدة، تفرد به ابن عون». اه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٨/٣): «رواه البزّار والطبراني في «الأوسط»، ورجال الطبراني رجال الصحيح». اه.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٥٥) أنه سأل أبا زُرعة عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، إنّما هو: عُبيد الله عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي _ ﷺ _ ، ونرى أنَّه وَهِمَ فيه عَبْدة». اه.

۲۰ ـ باب: النَّهي عن كسر عظم الميِّت

اخبرنا أبسو الميمون بن راشد: نا بكار بن قتيبة:
 نا صفوان بن عيسى: نا محمد بن عُمارة عن عَمْرة.

عن عائشة قالت: قال رسول الله _ ﷺ _ : «كسرُ (١) الميَّتِ ككسرِ عظم الحي».

⁽١) عليه تضبيبٌ في الأصول، وبهامش الأصل: (صوابه: عظم). وكذا عند مخرِّجي الحديث.

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٨/٢) عن شيخه بكّار به. وإسناده حسن، محمد بن عمارة الأنصاري وثّقه ابن معين وابن حبّان، وقال أبوحاتم: صالحٌ ليس بذاك القوي. فهو حسن الحديث. وتابعه:

سعد بن سعيد _ أخو يحيى بن سعيد _ عند أحمد (٦/٥٥، ١٦٩ _ ١٦٩، ٢٠٠، ١٦٩ وابن ماجه (١٦١٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥١) والطحاوي (١٠٨/٢) وابن عدي في «الكامل» (١١٨٩/٣) والدارقطني (١٨٨/٣) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٦/٢) والبيهقي والدارقطني (١٨٨/٣) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٨٦/٣) والبيهقي (٥٨/٤).

قال النووي في «المجموع» (٣٠٠/٥): «رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح إلا رجلاً واحداً، وهو سعد بن سعيد الأنصاري فضعفه أحمد بن حنبل ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في صحيحه وهوكافٍ في الاحتجاج به، ولم يضعّفه أبو داود». اه.

ونقل الحافظ في التلخيص (٥٤/٣) أن ابن القطّان حسّنه، وذكر القشيري أنّه على شرط مسلم.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٦٧): «إسناده على شرط مسلم». اه.

وتابعه أيضاً: محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عند أحمد (٩٥/١) والخطيب (١٠٦/١٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٩٥/٧).

وسنده صحيح لكن في رواية أحمد ما يدل على أنه موقوف.

وتابعه أيضاً أخوه يحيى بن سعيد عند ابن حبّان (٧٧٦) والبيهقي (٥٨/٤) إن كان محفوظاً.

وقد ورد الحديث من رواية أم سلمة، أخرجه ابن ماجه (١٦١٧). قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢٩٠/١): «هذا إسنادٌ فيه: عبد الله بن زياد

مجهول، ولعلّه عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنّه في طبقته». اه.

۲۱ ـ باب: الميت يسمع خَفْقَ النِّعال

٨٠٥ _ أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا يوسف بن موسى المروروذي بدمشق سنة اثنتين ومائتين: نا علي بن حُجر: نا علي بن مُسهر عن مسلم الأعور عن مجاهد.

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٤٦/٢) من طريق آخر عن علي بن مُسهر به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧/١١) من طريق محمد بن فضيل عن مسلم الأعور به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥٤/٣): «رجاله ثقات». اه. قلت: كذا قال ومسلم هو ابن كيسان الأعور ضعيف مجمعٌ على ضعفه!

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨/٣) وأحمد (٤٤٥/٢) وابن حبّان (٧٧٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١١٣/٧) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي عن أبيه عن أبي هريرة.

وإسماعيل ضعّفوه، وأبوه مجهول الحال.

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٤٣/١٣) من طريق يزيد بن زُرَيع

⁽١) في (ظ): (يسمع).

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً.

هكذا رواه يزيد، وخالفه معتمر بن سليمان فرواه عن محمد بن عمرو به مرفوعاً، أخرجه ابن حبان (٧٨١)، وتابعه على رفعه: حمّادُ بن سلمة عند الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: 1/ ق 119/ ب) والحاكم (1197 – 119) وعبدُ الوهاب بن عطاء عند البيهقي في «عذاب القبر» (رقم: 119) و «الاعتقاد» (ص 119) وسعيدُ بن عامر عند الحاكم (1197 – 119).

وإسناده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي.

وأخرجه البخاري (٢٠٥/٣) ومسلم (٢٠٠/٤ ـ ٢٢٠١) من حديث أنس ِ بنحوه .

۲۲ – باب: صنع الطعام لآل الميّت

9 • 9 — أخبرنا أبو الحسن مزاحم بن عبد الوارث بن إسماعيل بن عبد البصري العطّار بدمشق قراءةً عليه سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة: نا محمد بن زكريا الغَلَابي البصري: نا العبّاس بن بكّار الضبي: نا أبو بكر الهُذَلي وعبّاد بن كثير عن أبي الزُّبير.

عن جابر بن عبد الله قال: لما جاء مُصَابُ جعفر قال النبي _ ﷺ _ : «احملوا إلى آل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يُشغِلُهم عن الطعام».

إسناده مسلسلٌ بالمتَّهمين: الغَلاَبي اتهمه الدارقطني بالوضع كما في الميزان (٣٨٢/٢)، والعباس كذَّبه الدارقطني كما في الميزان (٣٨٢/٢)، والهُذَلي وعبَّاد متروكان.

لكنّ الحديث ثابتٌ من غير هذا الوجه:

فقد أخرجه الشافعي في «مسنده» (ترتيب السندي: ٢١٦/١) وعبد الرزاق (٣١٣٢) وأحمد (٢٠٥/١) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) والدارقطني (٨٧/٢) والحاكم (٣٧٢/١) والبيهقي (١٦١٤) والبغوي في «شرح السنة» (٥/٠٤) من طريق سفيان بن عينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً: «اصنعوا لأل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يُشغِلهم».

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصحّحه الحاكم وسكت عليه الذهبي، وحسّنه البغويُّ، وصحّحه ابن السَّكَن كما في «التلخيص الحبير» (١٣٨/٢).

وفيه خالد بن سارة وثقه ابن حبّان، وذكره الذهبي في الميزان (١/ ٦٣٠)، وقال: «ما وُثِّق، لكن يكفيه أنه روى عنه عطاء أيضاً». اه.

وأخرجه أحمد (7.77) وابن ماجه (1711) والطبراني في «الكبير» (187/7) من طريق أم عيسى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس بنحوه.

وأم عيسى قال الحافظ: لا يُعرف حالها. وأم جعفر مقبولة كما في التقريب. وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢٨٨/١): «هذا إسناد ضعيف: أم عيسى مجهولة، وكذلك أم عون». اه.

فالحديث بهذين الطريقين حسنٌ إن شاء الله.

۲۳ - باب: التعزية

• ١ ٥ ص أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا أبو بكر يحيى بن أبي طالب الواسطي ببغداد: نا علي بن عاصم عن محمد بن سُوقَةَ عن إبراهيم عن الأسود.

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «مَنْ عزّى مُصاباً فله مثلُ أجره».

الحديث عزاه السخاوي في «ارتياح الأكباد» (ق 109/ب) إلى تمّام. أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وابن ماجه (١٦٠٢) والطبراني في «كتاب الدعاء» (رقم: ١٢٢٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٧/٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧٨، ٣٧٩) والبيهقي (٤/٥٩) والخطيب في «التاريخ» (١٠/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٣/٣) من طرق على بن عاصم به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم. وروى بعضهم عن محمد بن سُوقة بهذا الإسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه. ويُقال: أكثرُ ما ابتُليَ به عليُ بن عاصم بهذا الحديث، نَقِموا عليه». اه.

وقال البيهقي: «تفرّد به علي بن عاصم وهو أحدُ ما أُنكر عليه». اه.

وقال ابن عدي: «وقد رواه مع علي بن عاصم عن ابن سُوقة: محمد بن الفضل بن عطيّة وعبد الرحمن بن مالك بن مِغْوَل، ورُويَ عن الثوري وإسرائيل وقيس وغيرهم عن ابن سُوقة، ومنهم من يزيد في الإسناد: (علقمة)، فأنكر الناس على على بن عاصم حديث ابن سوقة هذا». اه.

قال الخطيب في تاريخه (١١/ ٤٥٠): «وممّا أنكره الناس على علي بن عاصم وكان أكثر كلامهم فيه بسببه حديث محمد بن سوقة هذا». وقال أيضاً (٤٥٠/ ١١): «وقد رَوى حديثُ ابن سُوقة: عبدُ الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم. ورُوي كذلك عن الثوري، وشعبة، وإسرائيل، ومحمد بن الفضل بن عطية، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول، والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة، وليس شيء منها ثابتاً». اه.

وقال العقيلي في «الضعفاء»: «لم يُتابعه عليه ثقةٌ». اه.

ونقل الخطيب (٤٥٣/١١) عن الحافظ يعقوب بن شيبة أنه قال: «هذا حديثٌ كوفيٌ منكرٌ، يرون أنّه لا أصلَ له مسنداً ولا موقوفاً».

وقال ابن الجوزي: «فيه علي بن عاصم وقد تفرّد به عن محمد بن سُوقة، وقد كذّبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين». اه.

قلت: عليٍّ قال الإمام أحمد: كان يغلط ويُخطىء، وكان فيه لجاجٌ، ولم يكن متهماً بالكذب. وقال صالح جزرة: ليس هوعندي ممن يكذب، ولكن يهم وهوسيّء الحفظ. وقال يعقوب بن شيبة: كان من أهل الدين والصلاح. وقال الذهبي في «الميزان» (١٣٨/٣): «وهو مع ضعفه في نفسه صدوق، له صولةً كبيرةٌ في نفسه». اه.

وقد تابعه غيرُ واحدٍ، قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٨/٢): «وكلُّ المتابعين لعلي بن عاصم أضعفُ منه بكثيرٍ». اه. وقد ذكر تمام جلَّ هذه المتابعات فيما يأتي.

110 _ أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن هارون البغدادي الدلّاء، ومحمد بن يوسف بن عبد الله الدمشقي قالا: نا أبو جعفر محمد بن عبد المحميد الفَرْغاني: نا أحمد بن سعيد الصيرفي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: نا محمد بن عبد الله بن غَيْلان: نا الحسن بن الجُنيد: قالا: نا حمّاد بن الوليد الكوفي: نا سُفيان الثوري عن محمد بن سُوقة عن إبراهيم عن الأسود.

عن عبد الله قال: قال رسول الله _ عَلَيْهِ _ مثله.

عزا الحافظ في «النكت الظراف» (٨/٧) إلى فوائد تمام هذه الرواية.

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (رقم: ١٢٢٤) وابن حبان في «المجروحين» (٢٥٤/١) وابن السُّنِي في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٥ و ٩٩/٧) ومن طريقه ابن الجوزي في

«الموضوعات» (٢٢٣/٣) من طرقٍ عن حمادٍ به. وعند ابن حبان (عن علقمة) بدل (عن الأسود).

قال أبو نعيم: «غريبٌ عن الثوري تفرّد به حمّاد». اه. وقال ابن حبّان: «حمّاد يسرق الحديث، ويُلزق بالثقات ما ليس من أحاديثهم لا يجوزُ الاحتجاجُ به بحالٍ». ثم قال: «فأمّا الثوري فإنّه ما حدّث بهذا قط، وحمّاد هذا سرقه من على بن عاصم فألزقه بالثوري، وحدّث به». اه.

ورواه عن الثوري أيضاً: عبد الرحمن بن مالك بن مِغْوَل عند العقيلي (۲/۳۶) وأبي نُعيم (۹۹/۷)، وعبد الرحمن متروك كذّبه أبو داود واتهمه غير واحد. «اللسان» (۲۷/۳» ـ ٤٢٨).

الغراد: العرد على بن عمر: نا سعيد بن أحمد الغراد: نا يحيى بن أبي طالب: نا نصر بن حمّاد: نا شعبة عن محمد بن سوقة... وذكر مثله

عزا السيوطي في «اللآليء» (٢/ ٢٥) إلى فوائد تمّام هذه الرواية.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٦ و ١٦٤/٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨١) وابن الجوزي (٢٢٣/٣) من طريق أبي الحارث نصر بن حماد به.

قال أبو نعيم: «تفرّد به عنه نصر». اه.

ونصر متروك كذَّبه ابن معين. «التهذيب» (١٠/١٠).

الله عبيد الله عبيد الله الحدن على بن عمر بن أحمد: نا أبو عبيد الله أحمد بن عمر و العدل بواسط: نا عمّار بن خالد: نا عبد الحكيم بن منصور عن محمد بن سُوقة عن إبراهيم عن الأسود.

عن عبد الله قال: قال رسول الله عنى عن عزَى مُصاباً فله مثلُ أجره».

عزا السيوطي في «اللآليء» (٢/٢٥) إلى فوائد تمام هذه الرواية.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٨/٥) من طريق عمّار به.

وعبد الحكيم قال الحافظ في «التقريب»: «متروك، كنّبه ابن معين». اه. وقد سرق هذا الحديث من عليّ بن عاصم كما قال ابن حبّان في «المجروحين» (٢/٢٥٤).

١٤ - أخبرنا أبو القاسم على بن يعقوب بن إبراهيم: نا أبو عَقيل أنس بن السَّلْم الخولاني: نا عيسى بن سليمان الشَّيْزري: نا محمد الفضل عن محمد بن سوقة فذكر بإسناده مثله.

عزا السيوطي (٢/ ٤٢٥) إلى فوائد تمام هذه الرواية.

ومحمد بن الفضل هو ابن عطيّة كذّابٌ متَّهم.

قال الحافظ في «تخريج الأذكار» ــ كما في «الفتوحات الربانية» . اه. . (١٣٧/٤) عن هذه المتابعات: «وهؤلاء كلهم متهمون بسرقة الحديث». اه.

لكن أخرج الخطيب في «تاريخه» (٤٥١/١١) من طريق أبي بكر الشافعي عن محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري عن إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، قال: حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخرمي فذكروا علي بن عاصم، فقال خلف: إنّه غلط في أحاديث. فقال وكيع: وما هي؟ فقال: حديث محمد بن سوقة _ فذكر الحديث بسنده _ فقال وكيع: حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن عبد الله، وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي _ على محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي _ على المحديث.

وإسرائيل ثقة تُكلِّم فيه بلا حجّة. كذا في التقريب، وقيس في حفظه ضعف.

قال الصلاح العلائي في «النقد الصحيح» (ص ٣٤): «وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يتكلم فيه أحدٌ. وقيس بن الربيع صدوق تكلّموا فيه، وحديثه يصلح متابعاً لرواية على بن عاصم». اه.

قلت: إبراهيم لم يوثقه غير ابن حبان وقال: «يُغرِب» كما في اللسان (١١١/١)، لكن حديثه يصلح للاستشهاد، وقد عزا الحافظ في «النكت الظراف» (٩/٧) هذه الرواية إلى الجنزء الحادي عشر من «فوائد أبى جعفر بن البختري».

وقد ورد من حدیث جابر:

أخرجه ابن عدي (٢١١٣/٦) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٣/٣)، قال ابن عدي: «هذا المتن بهذا الإسناد غريب». وقال ابن الجوزي: «فيه محمد بن عبيد الله وهو العرزمي، قال يحيى: لا يُكتب حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث». اه.

قلت: وجزم الحافظ في التقريب بأنّه متروك. وقال السَّخاوي في «ارتياح الأكباد» (ق /١٥٩/ ب): «رواه ابن أبـي الدنيا بسندٍ ضعيفٍ».

* * *

وقد اتّفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث، فمن هؤلاء _غير من تقدّم ذكره _ :

ابن الجوزي وقد بالغ فحكم بوضعه، وتابعه على ذلك الصغاني فذكره في «موضوعاته» (رقم: ٦٦)، وأورده ابن طاهر المقدسي في «تذكرة الموضوعات» (رقم: ٨٤٤).

وضعّفه الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣٤٤/٤) حيث صدّره بـ «رُوي»، والنوويُّ حيث قال في «الأذكار» (ص ١٢٦) و«المجموع» (٣٠٥/٥): «إسناده ضعيف».

وضعّفه الشرف الدّمياطي في «المتجر الرابح» (ص ١٦٨) حيث قال: «خرّج الترمذي بإسناده»(١). اه.

⁽١) قال الدمياطي في «مقدمة المتجر» (ص ٢): «فحيث قلت: (حرَّج فلان بإسناده) فهو سندٌ سقيمٌ». اه.

وقال الحافظ العلائي في «النّقد الصحيح» (ص ٣٤): «والذي يظهر أنّ هذا الحديثَ يُقاربُ درجةَ الحُسْن، ولا ينتهي إليه، بل فيه ضعفٌ محتمل. فأمّا أن يكون موضوعاً فلا». اه.

وضعّفه الحافظ في «أجوبته عن أحاديث المصابيح» (٣/١٧٩٠).

وفي الباب حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمنٍ يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلاّ كساه الله سبحانه من حُلَل الكرامةِ يوم القيامة».

أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٥) والبيهقي (١٩٢٥).

قال البوصيري في «الزوائد» (٢٨٦/١): «هذا إسنادٌ فيه مقال: قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قال البخاري: فيه نظر. قلت: وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم». اه. وحسّن النووي في «الأذكار» (ص ١٢٦) إسناده، وضعّفه الدمياطي في «المتجر» (ص ١٦٨).

وأخرجه بهذا اللفظ ابن عدي (١٥٧٢/٤) والطبراني في «الـدعاء» (١٥٧/١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩٠) والخطيب (٣٩٧/٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ق١٩/ب) من حديث أنس.

قال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل». اه. قلت: فيه عبد الله بن هارون بن موسى الفروي، قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث (التهذيب: ١٧٢/١٢ ـ ١٧٣).

وأخرجه الترمذي (١٠٧٦) من حديث أبي بَرْزة مرفوعاً: «من عزّى تُكُلّىٰ كُسيَ بُرْداً في الجنة». وقال: «غريب، وليس إسناده بالقوي». اه. قلت: فيه مُنية بنت عبيد مجهولة الحال.

۲۶ ــ باب: السّلام على أهل القبور

اخبرنا الحسن بن حبيب، وأبو علي أحمد بن محمد بن فضالة الحمصي قالا: نا الربيع بن سليمان المُرادي: نا بشر بن بكر: نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار.

عن أبي هريرة عن النَّبي _ ﷺ _ قال: «ما مِنْ رجل ٍ يمرُّ بقبرِ رجل ٍ كان يعرفُه في الدُّنيا فيُسلِّمُ عليه إلا عَرفَهُ وردً عليه».

قال المنذرى: (قلت: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف).

المان المساري. (للك. عبد الوحمل بن ريد بن السم طبيك).

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٣٧/٦) _ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٢٣) _ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ق ٢١٠/أ) من طريق الربيع به. وأخرجه ابن عساكر أيضاً من طريق آخر عن عبد الرحمن به.

قال ابن الجوزي: «لا يصعُّ. وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد، قال ابن حبّان: كان يُقلِّب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحقَّ التركَ».

وقال ابن رجب في «أهوال القبور» (ص ٨٣): «عبد الرحمن بن زيد فيه ضعفٌ، وقد خُولِفَ في إسناده». اه .

يُشير بذلك إلى رواية هشام بن سعد، التي أخرجها ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» _ كما في «الروح» لابن القيم ص ٥ و«الأهوال» ص ٨٣ _ عن شيخه محمد بن قدامة الجوهري عن معن بن عيسى القزّاز عن هشام عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة موقوفاً.

وهشام ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: حسن الحديث. وقال أبو زرعة والساجي: صدوق.

وشيخ ابن أبي الدنيا: قال ابن معين: ليس بشيءٍ. وضعَّفه أبو داود.

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣٤/١) و«التمهيد» _ كما في تخريج الإحياء للعراقي (٤٩١/٤) _ من طريق فاطمة بنت الريان عن الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر _ في «الاستذكار»: بكير. وهو تحريف _ عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (نسخة تركيا _ ق 1 / أ): «إسنادُه صحيحٌ »(١). اه.

قال الحافظ ابن رجب في «الأهوال» (ص ٨٢): «يشير إلى أنّ رواته كلهم ثقات، وهو كذلك إلّا أنّه غريبٌ، بل منكر». اه.

قلت: فاطمة لم أقف على ترجمتها.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور» _ كما في «الروح» (ص ٥) _ من حديث عائشة مرفوعاً.

وأعلّه ابن رجب في «الأهوال» ص ٨٣ بعبد الله بن سمعان قال: «وهو متروك». اه. وذكر الزبيدي في «شرح الإحياء» (٢١٥/١٠) أنه يحتمل أن يكون عبد الله بن محمد بن سمعان الثقة أو عبد الله بن زياد بن سليمان المتروك، قال: «وهذا هو الذي استقرَّ عليه رأي السيوطي في (أمالي الدرّة) ولم يذكر الذي قبله». اه.

⁽۱) قال الأستاذ إرشاد الحق الأثري في تعليقه على «العلل المتناهية» (۲۰/۲): «وسكت عنه ابن عبد البر وعبد الحق، ومن قال أنهما صحّحا إسناده فليس بصحيح». اه. قلت: تصحيح عبد الحق ثابت في النسخة التركية من «أحكامه» وهي نسخة نفيسة.

۲۰ ـ باب: عذاب القبر

نا ابن عوف: عبد الرحمن بن مرزوق البُزُوري ببغداد: نا عثمان بن عمر: نا شُعبة عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب.

عن أبي أيوب أنَّ رسول الله على الله على أبي أيوب أنَّ رسول الله على أبوب الشمسُ فقال: «إنَّ هذه أصواتُ يهود تُعذَّبُ في قُبورِها».

أخرجه البخاري (٢٤١/٣) ومسلم (٢٢٠٠/٤) من طريق شعبة به.

مسرَّة عن يحيى بن سليمان: نا أبو يحيى بن أبي مسرَّة بمكة : نا أبو جابر: نا شعبة عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة

عن عائشة أنَّ رسول الله _ ﷺ _ كان يتعوَّذُ من عذابِ القبر .

هو مختصر حدیث الکسوف الذي أخرجه البخاري (۳۸/۲) ومسلم (۲۱/۲ –۲۲۲) من طرق عن یحیی به.

نا أبو العباس أحمد بن العباس بن الوليد بن أبراهيم بن عبد الرحمن: نا أبو العباس أحمد بن العباس بن الوليد بن مَزْيَد البيروتي: نا محمد بن سليمان الأسديُّ (لُوَيْن): نا محمد بن جابر عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتري.

عن حذيفة قال: كُنَّا مع رسول الله _ ﷺ _ في جنازةٍ، فلما بلغ القبر قعد رسولُ الله _ ﷺ _ على حافّة القبر _ أو : على شفته _ فجعل ينظرُ فيه، فقال: «يُضغطُ المؤمنُ في هذا ضغطةً تزولُ منها حمائلُه، ويُمثلأ على الكافرِ ناراً».

قال أبو جعفر(١): الحَمائل: ما تقع عليه حمائلُ السيف(٢).

أخرجه أحمد ($0/\sqrt{2}$) – ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (777) – والبيهقي في «عذاب القبر» (رقم: 110) من طريق محمد بن جابر به.

قال ابن الجوزي: «هذا حديثُ لا يصعُ. قال يحيى: محمد بن جابر ليس بشيءٍ. وقال أحمد: لا يُحدِّث عنه إلا من هو شرَّ منه». اه.

وقال الحافظ في «القول المسدّد» (ص ٧٤): «قلت: وأبو البَخْتَري: اسمه سعيد بن فيروز لم يُدرك حذيفة. ولكن مجرّد هذا لا يدلُّ على أن المتن مَوضوعٌ، فإنّ له شواهد كثيرة لا يتَسع الحالُ لا ستيعابها». اه.

وقال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور» (ص ٥٥): «ومحمد بن جابر هو اليمامي (في الأصل: التالي تحريف) ضعيف، وأبو البَحْتَري لم يُدرك حذيفة». اه.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٥٠٣/٤): «سنده ضعيف». اه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٦/٣): «وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف». اه.

* * * *

وستأتي أحاديث التعوذ من عذاب القبر في كتاب الدعوات إن شاء الله .

⁽١) هو (لُوَيْن).

⁽٢) قال الأزهري: الحمائل هنا عروق الأنثيين. قال: ويحتمل أن يُرادَ موضع حمائل السيف، أي: عواتقه وصدره وأضلاعه. اه. من «شرح الإحياء» (٤٢٢/١٠).



۱ – باب: الترهيب من منع الزّكاة

الحمصي](١): نا مروان بن محمد الطاطري: نا سليمان بن موسى: نا شروان بن محمد الطاطري: نا سليمان بن موسى: نا فضيل بن غَزْوان عن عبد الله بن بُريدة.

أخرِجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٢٢/أ) من طريق مروان بن محمد به. ووقع عند الطبراني (فضيل بن مرزوق).

وقال الطبراني: «لم يروه إلا سليمان،، تفرّد به مروان». اه.

وقال المنذري في «الترغيب» (٢٦/٣) ـ وتبعه الهيثمي (٦٦/٣) ـ : «رواتُه ثقات». اه.

قلت: سندُه حسنٌ إن كان الفضيلُ: ابنَ غزوان، وإلَّا ففيه ضعفٌ.

وأخرجه الحاكم (١٢٦/٢) والبيهقي (٣٤٦/٣) من طريق بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي.

وبشير وثّقه أبنُ معين والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أحمد والساجي: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: يُكتبُ حديثه ولا يُحتجُّ به. فالحديث حسنٌ إن شاء الله بهذين الطريقين إن لم يكن صحيحاً.

وقد ورد ما یشهد له من حدیث ابن عمر وابن عباس انظر: «الترغیب» (۱/۳۶۰ ـ ۵۶۶).

⁽١) من (ف).

• ٢٠ — أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث الرَّمْلي الحافظ: نا مُغيرة بن محمد بن نصر الرَّمْلي الحافظ: نا مُغيرة بن مُغيرة الرَّبَعيُّ قال: سمعت أبي: مغيرة يُحدِّث عن الأوزاعي عن محمد بن شهاب الزُّهري عن سعيد بن المسيّب.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله = ﷺ = : «إذا فشا في هذه الأمةِ خمسٌ حَلَّ بها خمسٌ: إذا أَكلت (١) الرِّبا كان الزَّلزلةُ والخسفُ، وإذا جارَ السلطانُ قَحطَ المطرُ، وإذا تُعدِّي على أهل الذمَّةِ كانت الدولةُ (٢)، وإذا مُنِعت الزكاةُ ماتت البهائم، وإذا كَثَرَ الزِّنا كان الموتُ».

قال الذهبي في «الميزان» (١٦٥/٤): «مغيرة بن مغيرة الرَّبَعي لا أعرفه، روى عبد الله بن محمد بن نصر الرملي الحافظ عنه قال: سمعت أبي . . . » ـ فذكر الخبر، ثم قال: «هذا منكرٌ جدّاً، لا يحتمله الأوزاعي». اه. وأقرّه الحافظ في «اللسان» (٧٩/٦).

وأبوه مثله، وشيخ تمّام لم أقف على ترجمته.

۲ – باب:زكاة السائمة

بن الحسن] بن أحمد [بن الحسن] بن أحمد [بن الحسن] على بن حسنون الأزدي: نا عبيد الله بن أحمد بن الصنّام الرملي (3):

⁽١) في (ظ) و(ر): (أُكِلُ) وكذا في «الميزان» و«لسانه».

⁽۲) عليه تضبيب في الأصل و(ر)، وفي «الميزان» و«لسانه» زيادة: «لهم».

⁽٣) من (ر).

⁽٤) في الأصول (البرمكي) والتصويب من هامش الأصل و(ظ).

نا إبراهيم بن هانيء النّيسابوري: نا حاتم بن عُبيد الله البصري: نا سلّام أبو المنذر عن داود بن أبي هند.

عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله عَلَيْ لَي كتبَ إلى عُمَّاله في سنَّةِ الصَّدقات أن: في أربعين شاةً إلى عشرين ومائة... وذكر حديث الصَّدقات.

يُقال: إنَّ داود بن أبي هند لا يصحُّ له شيءٌ عن أنس غيرُ هذا، والله أعلم.

داود لا يصح له سماع من أنس كما قال ابن حبّان والحاكم. وحاتم لم يوثقه غير ابن حبّان، وشيخه متكلّم فيه.

والحديث أخرجه البخاري (٣١٧/٣) من طريق ثمامة بن عبد الله عن أنس عن أبي بكر الصدِّيق في كتابه في الصدقات.

الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن راشد: نا موسى بن محمد السقلي (١): نا مُطرِّف بن عبد الله المدني: نا مالك عن عمرو بن يحيى المَازِنَّي عن أبيه.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله على الله عن أبي سعيد قال: قال رسول الله على الله عنه أواق صدقة ».

أخرجه البخاري (٣١٠/٣) من طريق مالك به.

وأخرجه مسلم (٢/٦٧٣ ــ ٦٧٤) من طرقِ أخرى عن عمرو به.

٣ ــ باب: لا زكاة على المسلم في فرسه وعبده

المقابري البغدادي قراءةً عليه في سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة: نا محمد بن المقابري البغدادي قراءةً عليه في سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة: نا محمد بن شاذان أبو بكر الجوهري: نا عمرو بن حكام: نا شُعبة عن عبد الله بن دينار عن عِراك بن مالك.

عن أبي هريرة عن النبي _ ﷺ _ قال: «ليسَ على فرسِ المؤمنِ ولا غُلامِه صدقةٌ».

أخرجه البخاري (٣٢٦/٣ ـ ٣٢٧) من طريق شعبة به.

وأخرجه مسلم (٢/ ٦٧٥ ــ ٦٧٦) من طريق مالك عن ابن دينار به.

٤ ــ باب: لا زكاة في الخضروات

٢٤ _ أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد: نا أبو محمد مُضَر بن محمد البغدادي: نا أبو كامل الجَحْدَريُ: نا الحارث بن نَبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة.

أخرجه البزّار (كشف _ ٥٨٥) والطبراني في «الأوسط» (مجمع

البحرين: (١/ق ١٢٣/أ) وابن عدي في «الكامل» (١٠/٣) من طريق أبى كامل به.

وأخرجه الدارقطني (٩٦/٢) من طريق آخر عن الحارث به.

قال البزّار: «لا أعلم أحداً أسنده فوصله إلّا الحارث، ولا روى عطاء عن موسى إلّا هذا، ورواه جماعةٌ عن موسى مرسلًا». اه.

وقال ابن عدي: «وهذا أيضاً لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث، وقد رُوي عن غيره». اه. وقال الطبراني: «لم يروه عن موسى عن أبيه إلا عطاء، ولا رواه عن عطاء موصولاً إلاّ الحارث». اه.

والحارثُ متروك كما في التقريب. وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٩/٣): «وفيه الحارثُ بن هانيء وهو متروك، وقد وثّقه ابن عدي». اه.

وأخرجه الدارقطني (٩٦/٢) من طريق محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى بن طلحة به، قال الزّيلعي في «نصب الراية» (٣٨٧/٢): «ومحمد بن جابر قال فيه ابن معين: ليس بشيءٍ. وقال الإمام أحمد _ رضي الله عنه _ : لا يُحدِّث عنه إلاّ من هو شرّ منه». اه.

وقد رُويَ أيضاً من حديث معاذ، ومن حديث علي، ومن حديث محمد بن عبد الله بن جحش، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة.

أمّا حديث معاذ:

قال الترمذي: «إسنادُ هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصحُ في هذا الباب عن النبي _ ﷺ _ شيءٌ، وإنّما يُروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي _ ﷺ _ مرسلاً». ثم قال: «والحسن هو ابن عُمارة، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعّفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك». اه.

وأخرجه الدارقطني (٩٧/٢) من طريق الحسن بن عُمارة عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير عن موسى به.

والحسن متروك كما في التقريب.

ومرسل موسى بن طلحة الذي أشار إليه الترمذي: أخرجه الدارقطني (٩٧/٢) من طريق هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عنه. وأخرجه البيهقى (١٠٩/٤) عن عبد السلام بن حرب عن عطاء.

وعطاء اختلط في آخره لكن هشاماً ممن روى عنه قبل الاختلاط كما قال أبو داود. (الكواكب النيّرات ص ٣٢٦) وحسّنه الزيلعي (٣٨٧/٢).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥١/٢٠) والدارقطني (٩٧/٢) من طريق نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن معاذ. ونصر كذّبه ابن معين وتركه غيره.

وأخرجه الدارقطني (٩٧/٢) والحاكم (٤٠١/١) وعنه البيهقي (١٢٩/٤) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمّه موسى بن طلحة عن معاذ.

وإسحاق ضعيف تركه جماعة من الحفّاظ، وأعلَّه صاحب «التنقيح» وابن دقيق العيد في «الإمام» - كما في «نصب الراية» (٣٨٦/٢ - ٣٨٨) - بالانقطاع بين موسى ومعاذ.

وأمّا حديث علي:

فقد أخرجه الدارقطني (٩٤/٢ ـ ٩٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم: ٨٢٢) من طريق أحمد بن الحارث البصري عن الصقر بن حبيب السلولي عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عنه.

وذكره ابن حبّان في ترجمة الصقر من «المجروحين» (١/٣٧٥) وقال: «ليس هذا من كلام النبي _ ﷺ _ ، وإنّما يُعرف هذا بإسنادٍ منقطع، فقلب هذا الشيخُ على أبي رجاء عن ابن عباس عن علي». وقال أيضاً: «شيخ من

أهل البصرة يخالف الثقات في الروايات، ويأتي بالمقلوبات عن الأثبات». إه. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٥/٢): «ضعيفٌ جداً».

والراوي عنه قال أبوحاتم: متروك الحديث. وقال البخاري والدولابي: فيه نظرٌ. «اللسان» (١٤٨/١).

وأمّا حديث محمد بن عبد الله بن جحش:

فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥ – ٩٦)، وفيه عبد الله بن شبيب الربعي قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال فضلك الرازي: يحلُّ ضرب عنقه!. وقال ابن حبان: يُقلِّب الأخبار ويسرقها. وقال الذهبي: واهٍ. «اللسان» (٣٠ – ٢٩٩).

وأمّا حديث أنس:

فقد أخرجه الدارقطني (٩٦/٢) أيضاً وقال: «مروان السنجاري ضعيف». اه. ونُقل عنه أنه قال: ذاهب الحديث. (اللسان: ١٨/٦) وقال ابن حبّان في «المجروحين» (١٨/٣): «شيخ يروي المناكير، لا يحلُّ الاحتجاج به». اه.

وأمّا حديث عائشة:

فأخرجه الدارقطني (٢/٩٥)، وفيه صالح بن موسى التيمي متروك كما في التقريب.

وقد تبيّن مما تقدّم أن طرق الحديث واهية، وخيرها الطريق المرسلة.

ہ ــ باب: في الرِّكاز الخُمُس

نا هُدبة بن خالد: نا حمّاد بن الجَعْد: نا قتادة أن محمّد بن سيرين حدّثه.

أَنَّ أَبَا هريرة حدَّثه أَنَّ نبيَ الله عَلَيْهِ لَ قَضَى أَنَّ العَجْماءَ جُبَار، والمَعْدِنَ جُبَار، وفي الرِّكازِ الخُمُسَ.

حمّاد بن الجَعْد ضعيف كما في «التقريب».

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٤/٣) ومسلم (١٣٣٤/٣) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٧١١).

٦ - باب ما يوجد من الركاز مدفوناً في قبور أهل الجاهلية

اخبرنا علي بن يعقوب بن أبي العقب: نا محمد بن خُريم:
 نا حُميد بن زنجويه: نا محمد بن يوسف: نا إسرائيل: نا سِماك بن حرب.

عن جرير بن رياح أنهم أصابوا قبراً فيه مالٌ ورجالٌ عليهم الدِّيباجُ منسوجٌ بالذهب، فأتوا به عمّار بن ياسر فكتب فيه عمّار إلى عمر بن الخطاب، فكتب أن ادفعه إليهم.

أخرجه حميد بن زنجويه في «كتاب الأموال» (رقم: ١٢٧٧).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣١٤ ـ ط هراس) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٩/٣) والبيهقي (١٥٦/٤) والخطيب في «التاريخ» (١٩٨٨) من طريق أبي عوانة عن سماك عن جرير، وزادوا (عن أبيه) وجرير بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٥٠٣/٢).

قال البيهقي: «وهذا إن وجدوها في مواتٍ ملكوها ففيها الخُمس، وكأنّها لم تبلغٌ نِصاباً أو فوّضَ ذلك إليهم ليُخرجوه». اه.

۷ – باب: زکاة الفطر

نا محمد بن حامد بن السَّري: نا عبد الرحمن بن واقد أبو مسلم الواقديُّ: نا معبد بن عبد الرحمن بن واقد أبو مسلم الواقديُّ: نا عبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر أنَّ رسول الله _ ﷺ _ فَرضَ زكاةَ الفِطْر من شهر رمضانَ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كلّ حُرِّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

قال أحمد بن حنبل [ـ رحمه الله ـ]('): ولَم نسمعه عن أحدٍ عن عُبيد الله يقول: «من المسلمين» غير سعيد بن عبد الرحمن. قيل لأبي عبد الله عبد الله [- (1): n]: من الجُمَحيُّ؟. قال: الهاشميُّ('').

أخرجه أحمد (٢/ ٦٦، ١٣٧) والطحاوي في «مشكل الأثار» اخرجه أحمد (٣٤٩ - ١٩٠١) والحاكم (٤١١ - ٤١١) وصححه وسكت عليه الذهبى من طريق سعيد به.

وسعيد وثّقه ابن معين وابن نُمير وموسى بن هارون والعجلي والحاكم، وقال أحمد والنسائي: لا بأس به. وليّنه يعقوب بن سفيان وأفرط ابن حبان فاتهمه بالوضع!.

فالسند جيّدٌ قويّ .

قال أبو داود في سننه (٢٦٦/٢): «ورواه سعيد الجُمَحي عن عبيد الله

⁽١) من (ظ).

⁽٢) كذا بالأصول وهو مُشكِل، ف (جُمح) بطن مستقل من قريش وليسوا من بني هاشم، ولعل الصواب: (من [عن] الجمحي؟) أي من رواه عن الجمحي؟. وقد رواه عنه سليمان بن داود الهاشمي، والله أعلم.

عن نافع، قال فيه: (من المسلمين). والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: (من المسلمين) ». اه.

قلت: ولم يتفرّد سعيد بذلك فقد تابعه الثوري:

أخرجه الدارقطني (١٣٩/٢) من طريق عبد الرزاق عنه. وإسناده صحيح. وأخرجه من طريق آخر عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر عن نافع.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٧٠): «وهذه الطريق تردُّ على أبي داود في إشارته إلى أنّ سعيد بن عبد الرحمن تفرّد بها عن عبيد الله بن عمر، لكن يحتمل أن يكون بعض روات حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله». اه. كذا قال، وهذا الاحتمال لا يرد على الرواية الأولى للدارقطني لكونها عن عبيد الله وحده، بخلاف الثانية.

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٩/٣) ومسلم (٦٧٧/٢) عن مالك عن نافع به، وأخرجه البخاري (٣٦٧/٣) عن عمر بن نافع عن أبيه، وأخرجه مسلم (٦٧٨/٢) عن الضحّاك بن عثمان عن نافع بإثبات زيادة: «من المسلمين».

وأطال الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/٣) الكلام في ذكر رواة هذه الزيادة ومُخرِّجيها فارجع إليه إن رغبت في الاستزادة.

۸ – باب: دفع الزكاة إلى الولاة

م ٢٨ ص أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب قراءةً عليه: نا أبو القاسم عبد اللطيف بن نباتة بن نافع اليحصبي: نا عبد الأعلى بن عبد الواحد _ يُكنّى أبا يزيد يُعرف بمُرّة، مصريً _: نا زين بن شعيب الإسكندراني.

عن أسامة قال: وقد قلت لنافع: إنْ كان ابن عمر ليقول: ادفعوا الزكاة إلى الولاة وإن شَربوا بها الخمورَ. فقال نافعُ: على مَنْ قال هذا غضبُ اللَّهِ عزّ وجلّ على كذبوا والله، لم يقل هذا ابنُ عمر، ولكنَّ ابن عمر أدرك مروانَ وسعيدَ بن العاص، كان يراهما يجمعان الصدقة فيجعلانها في دار الرقيق ثمّ يعطيانها أهلَ اليمن إذا مرّوا عليهم إلى الشام وإلى مِصرَ. ولم يُكرِهوا النّاسَ على الصدقة، من لم يأت بشيءٍ لم يسألوه، وكانت الصدقة قليلة، وكان الأمراءُ يجعلونها(١) في مواضعها، فلذلك قال أبن عمر: ادفعوا إليهم.

سنده ضعيف.

زَيْن له ذكرٌ في «الإِكمال» لابن ماكولا (٢١/٤) و «الأنساب» للسمعاني (٥٩٠/٢) و «التبصير» للحافظ (٢٠٧٨) و «التبصير» للحافظ (٢٠٠٥) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلًا.

وعبد الأعلى بن عبد الواحد وعبد اللطيف بن نُباتة لم أعثر على ترجمة لهما، وأسامة هو ابن زيد الليثي صدوق فيه لين.

وأخرج أبو عُبيد في «الأموال» (ص ٥٠٥) وابن أبي شيبة (١٥٦/٣) وابن زنجويه في «الأموال» (١١٤٩/٣) والبيهقي (١١٥/٤) بسند صحيح عن ابن عمر قال: ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه، ومن أَثِمَ فعليها.

وقول ابن عمر: ادفعوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها الخمور. أخرجه ابن زنجويه (١١٥٠/٣) من طريق عطية العوفي _ وهو ضعيف _ عنه. وأخرجه البيهقي (١١٥٠/٤) من طريق يحيى بن أبى طالب عن عبد الوهاب

⁽١) في (الأصل) و (ش) و (ر)و (ف): (يجعلانها) بالتثنية، وعليه تضبيب في (ف)، والتصويب من هامش الأصل و (ظ).

الخفّاف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن قزعة مولى زياد عن ابن عمر. وابن أبي طالب كذّبه يزيد بن هارون، ووثقه الدارقطني _ كما في «اللسان» (٢٦٢/٦) _، وقتادة تردد أبو حاتم _ كما في التهذيب (٣٧٧/٨) _ في سماعه من قزعة. وأخرج ابن أبي شيبة (٣/١٥٦) وابن زنجويه (٣/١١٠ _ ١١٥١) عن الحكم بن الأعرج سألت ابن عمر عن الزكاة، فقلت: إن منّا أناساً يحبون أن يضعوا زكاتهم مواضعها، فأين تأمرنا بها؟ قال: ادفعوها إلى ولاة الأمر. قلت: إنّهم لا يضعونها حيث نريد. قال: إنهم ولاتها فادفعوها إليهم وإنْ أكلوا بها لحوم الكلاب. لفظ ابن زنجويه.

وإسناده صحيح.

٩ – باب:في المسكين

القاضي الحلبي: نا أبو عبد الله أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد القاضي الحلبي: نا أبو عبد الله أحمد بن خُلَيْد الكِنْدي بحلب: نا أبو نُعيم الفَضْل بن دُكَين قال: حدثني الأعمش عن أبي صالح.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - على الله الله الله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله والتَّم الأُكلة والأُكلتان، والتمرة والتمرتان، ولكنَّ المسكينَ الذي لا يسألُ الناسَ شيئاً، ولا يُفطنُ بمكانِه فيُعطىٰ».

• ٣٠ _ قال الأعمش: وأُخبرني إبراهيم الهَجَري عن أبي الأحوص عن عبد الله مثلَ ذلك.

أما حديث أبى هريرة:

فقد أخرجه أحمد (٣٩٣/٢) عن أبي نعيم به، وسنده صحيح. وأخرجه البخارى (٣٤١/٣) ومسلم (٢١٩/٢) من طريق الأعرج، وأخرجه البخاري (٣٤٠/٣) من طريق محمد بن زياد، وأخرجه البخاري (٢٠٢/٨) ومسلم (٧١٩/٣ ـ ٧٢٠) من طريق عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة كلهم عن أبي هريرة.

وأمّا حديثُ ابن مسعود:

فقد أخرجه أحمد (٣٨٤/١) من طريق أبي معاوية عن إبراهيم الهَجَري به.

والهَجَرِيُّ ليِّنُ الحديث كما في التقريب.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٩٢/٣): «رجاله رجال الصحيح». اه. كذا قال والهَجَري لم يخرّج له صاحبا الصحيح شيئاً!

نىيە:

قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٢٦/٢) في تخريج هذا الحديث: «متفق عليه من حديث عائشة». وقد نبّه الزبيدي في «شرح الإحياء» (١٧٢/٤) على هذا الوهم.

١٠ _ باب: الصدقة لا تحلُّ لآل محمد _ ﷺ _

ا الله فر: نا بكار بن الحسين بن السَّفْر: نا بكار بن تُتيبة: نا أبو عاصم: نا ثابت بن عُمارة قال:

حدثني ربيعة بن شيبان قال: قلتُ للحسن بن علي _رضي الله عنه أنّه أدخلني عنهما_(١): ما تحفظ عنه أنّه أدخلني

⁽١) في (ظ): (عنه).

إلى غرفةِ الصدقة، فأخذتُ تمرةً فألقيتها في فيّ، فقال: «ألقِها! فإنّها لا تَحِلُّ لأل محمد _ عَلَيْ _ ».

ربيعة بن شيبان هذا هو أبو الحَوْراء.

أخرجه الدُّولابي في «الذُريَّة الطاهرة» (رقم: ١٢٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (٧/٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

وأخرجه أحمد (٢٠١/١) والطبراني في «الكبير» (٨٤/٣) من طريق وكيع، وأخرجه الدولابي من طريق علي بن غُراب ومحمد بن بكر البُرْساني، وأخرجه الطبراني من طريق حمّاد بن أسامة كلهم عن ثابت بن عمارة به.

وإسناده جيّدُ.

وتابع ثابتاً: يزيدُ بن أبي مريم عند أحمد (٢٠٠/١) والطحاوي (٦/٢)، وإسناده جَيِّدُ أيضاً.

والحديث عزاه الهيثمي في «المجمع» (٩٠/٣) لأحمد فقط وقال: «رجاله ثقات»، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٥٥/٣): «إسناده قوي».

والحديث أخرجه البخاري (٣٥٤/٣) ومسلم (٧٥١/٢) من حديث أبى هريرة بنحوه.

۱۱ ـ باب: ما جاء في السؤال

٥٣٢ – حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل بن حيّة البزّاز: نا سعيد بن نا الخبائري: نا سعيد بن موسى: نا مالك بن أنس عن نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ على «هَديَّةُ اللَّهِ إلى المُسلم (١): السائلُ على بابِ دارهِ».

قال المنذري: (سليمان بن سَلَمة وسعيد بن موسى لا يُحتجُّ بهما).

أخرجه ابن حبّان في «المجروحين» (۱/ ۳۲۹) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (۸۳۰) ـ والخطيب في «رواة مالك» ـ كما في «الميزان» (۲۱۰/ ۲) ـ من طريق الخُبائري به.

قال الخطيب: «سعيد مجهول، والخبائري مشهورٌ بالضعف». اه.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديثٌ لا يصحُّ، وسعيد بن موسى ليس بشيء، واتَّهمه ابن حبّان بوضع الحديث». اه.

وقال ابن طاهر في «تذكرة الموضوعات» (رقم: ٩٣٨): «فيه سعيد بن موسى الأزدي، وفيه سليمان الخبائري وكلاهما يحتمل أن يكون صَنَعَهُ». اه. قلت: الخبائري مجمعٌ على تركه، وكذَّبه ابن الجُنيد.

وقال الذهبي: «هذا موضوعٌ على مالك». اه.

وأخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٣٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٨/٥ ــ ٢٩٩) من طريق موسى بن محمد القرشي عن سعيد بن موسى عن مالك به

قال ابن عبد البر: «موسى بن محمّد، وسعيد بن موسى متروكان، والحديثُ موضوع». اه.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢٢١/٤): «موسى بن محمد القرشي الظاهر أنّه البلقاوى الكذّاب». اه. قلت: مما يُؤكّد ذلك أنّ نسبتَهُ عند

⁽١) في الأصل و (ش): (المؤمن)، والمثبت من هامش الأصل و (ظ) و (ر).

أبي نُعيم: «المقدسي»، ووقع عند ابن عبد البر: «ابن عطاء»، والبلقاوي هو: «موسى بن محمد بن عطاء المقدسي».

والبلقاوي كذّبه أبو زرعة وأبو حاتم، وأورد الذهبي هذا الحديث في ترجمته (٢٢٠/٤) وقال: «هذا كَذِبّ!».

٣٣٥ - أخبرني (١) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد بن هاشم البغدادي: نا أبو الحسن علي بن محمد: نا عبد السلام بن محمد الأموي: نا سعيد بن أبى مريم عن مالك بن أنس عن نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله على الله علية المؤمن: السائلُ على بابه».

عبد السلام الأموي، قال الدارقطني: منكر الحديث، ضعيفٌ جداً. وقال الخطيب: صاحب مناكير. (اللسان: ١٧/٤).

٥٣٤ ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا أبو عقيل أنس بن السَّلْم بن السَّلْم بن السَّلْم بن منصور الخَولاني الأنطرسوسي: نا أيوب بن سليمان الرُّصافي المعروف به «أبي مطاعن» إمامُ سَلَمْيَة: نا يحيى بن السَّكَن: نا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشَّعْبي عن مسروق.

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله على الله عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله على الله عن الله ومن شاء فليُقِلَ، ومنْ شاء فليُقِلَ، ومنْ شاء فليُكثرْ».

الحديث عزاه في «كنز العمّال» (٢٨٣/٦) إلى تمام. أخرجه ابن حبّان (٨٥٠) من طريق ابن السَّكَن به.

⁽١) في (ظ): (حدثنا).

⁽٢) قال المنذري في «الترغيب» (١/٥٧٧): «الرَّضْفُ للهُ الراء وسكون الضاد المعجمة بعدها فاء لله : الحجارةُ المُحماة.

وإسناده واهٍ، ابن السَّكَن قال صالح جزرة: يكذب، لا يسوى فلساً. ووثّقه ابن حبّان. (تاريخ بغداد: ١٤٦/١٤ واللسان: ٢٥٩/٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٣) عن أبي معاوية عن داود عن الشعبي عن عمر موقوفاً، ورجاله ثقات إلاّ أن الشعبي روايته عن عمر مرسلة .

والحديث أخرجه مسلم (٧٢٠/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سأل الناسَ أموالَهم تكثُراً فإنّما يسأل جَمْراً. فليستقلَّ أو ليستكثرْ».

۱۲ _ باب: حقّ السائل

المحمد بن زكريا الغَلابي البصري: نايعقوب بن جعفر بن سليمان بن المحمد بن زكريا الغَلابي البصري: نايعقوب بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن أمّه: أم الحسن بنت جعفر بن الحسن بن الحسن بن الحسن عن أمّه: فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن على.

عن أبيه على _ رضي الله عنه _ عن النبي _ ﷺ _ قال: «للسائل حقًّ ولو جاء على فَرَس ، ولا تردُّوا السائل».

الغَلَابي اتهمه الدارقطني بالوضع. (الميزان: ٣/٥٥٠)، وفي السند مجاهيل.

وأخرجه أبو داود (١٦٦٦) ــ ومن طريقه البيهقي (٢٣/٧) ــ والقضاعي

⁽١) في (ر): (الحسين).

في «مسند الشهاب» (٢٨٥) من طريق زهير عن شيخ عن فاطمة بنت الحسين به.

وفيه مبهمٌ ، وقد سُمِّي فيما يأتِّي :

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٣/٣) وأحمد (٢٠١/١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠١/٨) وأبو داود (١٦٦٥) ــ ومن طريقه البيهقي (التاريخ الكبير» (١٦٦) وأبو الطاهرة» (رقم: ١٦٥، ١٦٦) وابن خزيمة (٢٣/٧) والطبراني في «الكبير» (١٤١/٣) وحُميد بن زنجويه في «الأموال» (رقم: ٢٠٨٨) وابو نعيم في الحلية (٢٧٩/٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٨٩) من طرق عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها مرفوعاً.

قال ابن عبد البر _ كما في «التذكرة» للزركشي (ص ٣٣) _: «وليس إسناده بالقوي». اه.

وبيّن ذلك المنذري فقال في «مختصر السنن» (٢/٢٥٠): «في إسناده: يعلى بن أبى يحيى، سُئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول». اه.

وقال السِّراج البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٣٩١): «فيه يعلى بن أبي يحيى، وهو ضعيف». اه.

قلت: ويعلى وثّقه ابن حبان كعادته في توثيقه المجاهيل، ولذا لم يعبأ الذهبي في «الكاشف» (٢٩٦/٣) والحافظ في «التقريب» بتوثيقه، فقالا: «مجهول».

وقد أُبهِم يعلى في الرواية الأولى، قال الصلاح العلائي في «النقد الصحيح» (ص ٤١): «والظاهر أنّه هو المُبْهَم في الرواية الثانية». اه. لكن قد قوّى هذا الإسناد بعض العلماء:

قال البدر الزركشي في «التذكرة» (ص ٣٢ ـ ٣٣): «ومصعب وثّقه يحيى وغيره، ويعلى جهّله أبو حاتم الرازي، لكن ذكره أبو حاتم بن حبّان

في ثقات أتباع التابعين فالحديث جيِّدٌ على رأيه، لكن لا يُعرف في الرواة عنه غير مصعب. وقد أخرجه أبو داود في سننه من جهة الثوري، وسكت عنه، فهو عنده صالح». اه.

وقال العلائي في «النقد الصحيح» (ص ٤١): «ويعلى قال فيه أبو حاتم: مجهول. وعرفه ابن حبان فذكره في الثقات». ثم قال (ص ٤٤): «والحديث حسنُ الإسناد». اه.

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٢٦٤): «وهذا إسنادٌ جيدٌ، وقد سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح، ويعلى هذا ذكره ابن حبّان في الثقات، وجهّله أبو حاتم، وباقى رجاله ثقات». اه.

قلت: توثيق ابن حبان لا يُعوّل عليه كما قدّمنا، وأمّا سكوت أبي داود على الحديث فإنه لا يُفيد صحة الحديث دائماً، ففي السنن أحاديث ضعيفة كثيرة _ كما هو معلوم عند أهل هذا الفن _ قد سكت عليها أبو داود.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٨/١) من طريق إبراهيم بن عبد السلام المكي عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

ذكره في ترجمة إبراهيم المكي وقال: «ليس بمعروف، حدّث بالمناكير، وعندي أنه يسرق الحديث». وقال: «وهذا الحديث أيضاً معروف بغير إبراهيم هذا عن إبراهيم بن يزيد، سرقه ممن هو معروف به». اه. وضعّفه الدارقطني كما في «التهذيب» (١٤١/١).

وشيخه إبراهيم بن يزيد هو الخوزي متروك الحديث كما في التقريب. وأخرجه ابن عدي (١٥٠٣/٤ ـ ١٥٠٤) عن علي بن سعيد بن بشير عن محمد بن عبد الله المخرِّمي عن معلىٰ بن منصور عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأعله السخاوي في «المقاصد» (ص ٣٣٨) بضعف عبد الله بن زيد،

وشيخ ابن عدي مختلف فيه: فقد وثقه مسلمة بن قاسم، وضعفه الدارقطني. «اللسان» (٢٣١/٤).

والصواب أنه مرسل:

أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٦/٢) عن زيد بن أسلم مرسلاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٤/٥): «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواة مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به». اه.

وأخرجه ابن زنجویه (۲۰۹۱) من طریق عثمان بن عثمان الغطفانی عن زید بن أسلم عن عطاء مرسلاً.

وأخرجه أيضاً (٢٠٩٠) من طريق الهيثم بن جماز عن الحسن مرسلاً. والهيثم متروك.

وله طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه ابن عدي (١٦٨٧/٥) من طريق عمر بن يزيد عن عطاء عنه، وأعله السخاوي بضعف عمر، وقال عنه ابن عدي: منكر الحديث.

وأخرجه العقيلي (٢٣٤/١) وابن عدي (٢٣٣/٢) والدارقطني في «الأفراد» والدَّيلمي في «مسند الفردوس» _ كما في «المقاصد (ص ٣٣٨) _ من طريق الحسن بن علي الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمنعن أحدُكم السائل أن يُعطيه، وإن كان في يده قلبٌ من ذهب».

قال الدارقطني: تفرّد به حسن عن الأعرج. اه. قلت: والحسن ضعيف. وأخرجه ابن النجّار^(۱) في «تاريخه» _ كما في «الدرر المنتشرة» (ص ١٥١) _ عن أبي هُدبة عن أنس مرفوعاً.

وأبو هُدبة _ واسمه إبراهيم بن هُدبة _ كذّاب حدَّث عن أنس بعد المائتين!!.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٣/٢٢ _ ٢٠٤) و «الأوسط»

⁽١) في «الأسرار المرفوعة» للقاري (ت. الصبّاغ) ص ٢٨٦: «البخاري» وهو تحريف.

(مجمع البحرين: ١/ق ١٢٦/ب) من حديث الهرماس بن زياد، وقال الهيثمي (١٠١/٣) والسخاوي (ص ٣٣٨): «وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف».

وقال العراقي في «التقييد» (ص ٢٦٤): «وعثمان بن فائد، ضعّفه ابن معين والبخاري وابن حبّان وغيرهم». اه.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣٦/٢): «نقلتُ من خط القاضي أبي يعلى الفراء قال: نقلت من خطّ أبي حفص البرمكي قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الصيدلاني يقول: سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: أربعة أحاديث تدور عن رسول الله _ عليه في الأسواق ليس لها أصلُ. . فذكر منها هذا الحديث.

وكذا نقل ابن الصلاح في «مقدمته» (ص ٣٨٩ ــ ٣٩٠) وابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٢٥) عن الإمام أحمد.

لكن طعن بعض العلماء في ثبوت ذلك عن أحمد:

قال الزركشي في «التذكرة» (ص ٣٢): «وفي صحة هذا عن أحمد نظر، فقد أخرج أحمد في مسنده هذا الحديث». اه.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢١٠/٤): «وما ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث»... فإنّه لا يصحُ عن أحمد، فقد أخرج حديث الحسين بن على في مسنده». اه.

وقال في «التقييد والإيضاح» (ص ٢٦٣): «قلت: لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد فإنّه أخرج حديثاً منها في المسند، وهو حديث (للسائل حق...)». اه.

وقال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» (ص ٣٩١): «وهذه الأحاديث وإن لم تبلغ رتبة الصحيح ولا الحسن، فمثل ذلك لا يُقال فيه: ليس له أصل». اه.

وفي «شرح الإحياء» للزبيدي (٣٠٢/١٠): «قلت: وجدتُ

بخط الحافظ نقلاً عن خطً ابن رجب الحنبلي ما نصّه: وردُّ ذلك عن أحمد بمجرد روايته له في مسنده فيه نظر، فكم من حديثٍ قال فيه أحمد: (لا يصح) وقد أخرجه في مسنده، ومِنْ كتب العلل لعبد الله بن أحمد والأثرم والخلاَّل عُلِمَ صحة هذا. انتهى. وبخطِّ الحافظ أيضاً: الصحيح عن أحمد أنّه أنكرَ حديثَ (لو صدق السائل ما أفلح من ردَّه) كذا نقل عنه مهنّا». اه.

قلت: مما ينبغي التنبه له أن المتقدمين يقولون في الحديث (لا أصل له) إذا لم يكن له سند صحيح (١)، بخلاف المتأخرين فقد استقر عندهم أن هذه العبارة لا تقال إلا في الحديث الذي لم يُوقَف على سنده، فإذا تبين لك ذلك علمت أنه لا تعارض بين قول الإمام أحمد في الحديث: (لا أصل له) وروايته في مسنده، وبالتالي فلا وجه للتشكيك في ثبوت هذه المقالة عن أحمد.

وقال ابن القيم في «المنار» (ص ١٢٣): «ومن الأحاديث الباطلة...»: فذكر هذا الحديث.

۱۳ ـ باب: الحتّ على الصدقة

٥٣٦ – أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب: نا أحمد بن علي الخرّاز: نا مروان بن محمد: نا عبد الله بن العلاء بن زَبْر قال: سمعتُ القاسمَ أبا عبد الرحمن يُحدِّثُ.

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله _ ﷺ _ قال: «ابنَ آدم! أنْ تُعطيَ الفضلَ فهو خيرٌ لك، وأن تُمسِكَهُ فهو شرِّ لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلومُ اللَّهُ على الكفافِ، واليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفليٰ».

قال أبو هريرة: ما أبالي قرأتُ بهنَّ أو حدّثتُ بهنَّ.

 ⁽۱) انظر على سبيل المثال (العلل لابن أبي حاتم: الأرقام: ۱۰۲، ۱۰۸، ۳۳۷،
 ۵۸٤، ۱۰۵).

أخرجه أحمد (٣٦٢/٢) من طريق ابن زَبْر به.

وإسناده حسن، للخلاف المعروف في القاسم بن عبد الرحمن الشامي. وأخرجه مسلم (٧١٨/٢) من حديث أبي أمامة.

٠٣٧ _ حدثنا أحمد بن سليمان بن أيوب بن حَذْلم: نا أبي: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا سعدان بن يحيى: نا سعدان بن بشر الجهني: نا سعد الطائى عن المُحِلّ بن خليفة.

عن عَدي بن حاتم الطائي عن رسول الله _ عَلَيْ _ قال: «ليتَّقِ أحدُكم النارَ ولو بشقّ تمرةٍ، وإن لم يجدْ فبكلمةٍ طيبةٍ».

أخرجه البخاري (٢٨١/٣) من طريق سعدان بن بشر به.

وأخرجه البخاري (٢٨٣/٣) ومسلم (٢ /٧٠٣ – ٧٠٤) من طرقٍ أخرى عن عدي بن حاتم.

۱٤ ـ باب: فضل المنيحة

م٣٥ _ أخبرنا أبو الحسين محمد بن هميان البغدادي: نا أبو علي الحسن بن عَرَفة العبدي: نا شجاع بن الوليد: نا زائدة بن قدامة قال: سمعت منصور يُحدِّث عن طلحة بن مُصرِّف عن عبد الرحمن بن عَوسجة.

كذا وردت الرواية في الأصول، وشيخ تمام قال الكتّاني: تكلّموا فيه. (الميزان: ٥٨/٤).

⁽١) كذا في الأصول، وبهامش الأصل: (كذا في أصل تمام الرازيّ بخطِّه)، والمعروف عند مخرّجي الحديث: (هدّى، أهدى).

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٤) ـ وعنه أحمد (٢٩٦/٤) ـ من طريق منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ عن طلحة به بلفظ: «من مَنَحَ منيحة لبن أو منيحة وَرِقٍ أو هدًى زُقاقاً فهو كعتق رقبةٍ».

وإسناده صحيح.

٥٣٩ ـ أخبرنا أبو الطيّب محمد بن حميد بن سليمان الكِلابي:
 نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي: نا يَسَرَة بن صفوان: نا حُديج عن أبي إسحاق: حدثني طلحة بن مُصرِّف عن ابن عوسجة.

عن البراء بن عازب قال: قال النبي _ ﷺ _ : «من منح منحةَ لبنٍ، أو منحةَ وَرِقٍ، أو هذا زُقاقاً كان كعتق نسمةٍ أو رقبةٍ».

• 20 - أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين بن محمد بن السفر، وأحمد بن سليمان بن حذلم قالا: نا بكّار بن قتيبة: نا يعقوب بن إسحاق المقرىء: نا مالك بن مِغُول عن طلحة بن مُصرِّف عن عبد الرحمن بن عوسجة.

عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «مَنْ منح مِنحةً وَرِقٍ، ومن مَنح منحة لبنِ، أو هذّا زُقاقاً فهو كعتق رقبةٍ».

ا على بن الحسين، وأحمد بن سليمان، وعبد الرحمن بن عبد الله قالوا: نا بكّار بن قتيبة به بلفظ: «من منح منيحة لبن أو هدّا زُقاقاً فهو كعتق رقبةٍ».

أخرجه الطيالسي (٧٤٠) وأحمد (٢٨٥/٤)، ٣٠٠، ٣٠٠) والترمذي (٢٩٥٧) وقال: حسن صحيحٌ والروياني (ق ٧٨/ب) وابن حبّان (٨٦١) والبغوي في «شرح السنة» (١٦٢/٦ – ١٦٣) من طرقٍ عن طلحة به. وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٧٢/٤) من حديث النعمان بن بَشير، وسنده لا بأس به.



١ – باب:فضل الصوم

٢٥ - أخبرنا أبويعقوب: ناعبدالله بن جعفر: ناعفان:
 نا عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء عن أبيه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ على حسنةٍ عملها ابنُ آدمَ أجزيه بها عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائة ضِعْفٍ إلاّ الصيام لي، وأنا أجزي به: يَذَرُ الطعامَ من أجلي، ويَذَرُ الشهوةَ من أجلي، فهو لي، وأنا أجزي (١) به. الصيام جُنة، فمن كان صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امروً شتَمه أو آذاه فليقل: إنّي صائمً».

عبد الرحمن بن إبراهيم هو القاص، قال ابن معين: ليس بشيءٍ. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال أبو حاتم والنَّسائي: ليس بالقوي. (اللسان: 201/ 2014).

والحديث أخرجه البخاري (١٠٣/٤) ومسلم (٢/٨٠٦ ـ ٨٠٦) من طرقِ عن أبي هريرة بنحوه.

النّصيبي: أنا علي بن وَثَاق النّصيبي: أنا السّحاق الصوّاف: نا يحيى بن غَيْلان: نا عبد الله بن بَزيع: نا رَوْح بن القاسم: حدثني مالك بن أنس عن الزُّهري عن الأعرج.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عندَ اللَّهِ من ربح المِسْكِ».

ابن بَزيع قال ابن عدي: ليس بحجّةٍ. وكذا قال الساجي وزاد: روى

عنه يحيى بن غيلان مناكير. وقال الدارقطني: ليس بمتروك. «اللسان» (٢٦٣/٣).

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٠/١) عن أبي الزِّناد عن ألله الزِّناد عن ألاً عرج به.

٤٤٥ __ أخبرنا أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذْرَعين:
 نا إبراهيم بن إسماعيل بن زُرَارة: نا القَعْنبين: نا داود بن قيس الفرّاء عن موسى بن يسار

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «خُلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند اللَّهِ يومَ القيامةِ من ريح المِسْكِ».

٥٤٥ ــ وحدثناه جعفر بن محمد الكِنْدي: نا يزيد بن عبد الصمد: نا القَعْنَبِي مِثلَه.

إسنادُه صحيحٌ على شرطِ مسلم ِ.

وأخرجه أحمد (٣٣/٢) عن عبد الله بن الحارث عن داود بن قيس الفرّاء به.

وتقدّم تخريجه من غير هذا الوجه في الذي قبله.

نا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكّار بن بلال: نا سليمان بن عبد الله بن بلال: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا هاشم بن أبي هريرة الحِمصيُّ عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين.

عن سَلمَان بن عامر الضَّبِّي قال: قال رسول الله على الصائمُ الصائمُ عبادةٍ وإنْ كان راقداً على فِراشِه».

هاشم بن أبي هريرة ـ واسم أبي هريرة كما ذكر ابن أبي حاتم في

«الجرح والتعديل» (٩/٥/٩): عيسى بن بشير ـ قال الذهبي: لا يُعرف. وقال العقيلي: منكر الحديث. (الميزان: ٢٨٩/٤) فالسندُ ضعيفٌ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٢٢/٥) والديلمي (زهر الفردوس: ٢/ق ١٣٦/ب) من طريق عبد الرحيم بن هارون الغسّاني عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصائم في عبادة ما لم يغتب». زاد الديلمي: «مسلماً أو يُؤذه».

والغسّاني ضعيفٌ كذَّبه الدارقطني كذا في التقريب. فإسناده واه.

ونقل ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٥٠) عن الدارقطني قال: «وَهِمَ فيه - يعني: الغسّاني - ، والصحيح: عن هشام عن حفصة عن أبي العالية من قولِه غير مرفوع - . اه .

قلت: هكذا أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٣٠٣) والبيهقي في «الشُّعب» (٢/ق ١٦/ب)، وإسناده صحيح.

وأخرجه الديلمي (٢/ق ١٣٦/ب) من حديث أنس بلفظ تمّام، قال المناوي في «الفيض» (٢/١٤): «وفيه محمد بن أحمد بن سهل (في الأصل: سهيل) قال الذهبي في «الضعفاء»: قال ابن عدي: ممّن يضع الحديث». اه.

وأخرجه (7 /ق 137 /ب - 137 /أ) من حدیث ابن عبّاس مطوّلًا، وفیه عمر بن مدرك كذّبه ابن معین. (المیزان: (777)).

۲ ـ باب: فضل رمضان

الحسن بن حبيب: نا عبد اللطيف: نا عبد اللطيف: نا عبد الأعلى بن عبد الواحد: نا زين بن شُعيب عن أسامة عن محمد عن أبى سَلَمة.

عن أبي هريرة أن رسول الله على الله عن أبي همَنْ صامَ رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه».

أخرجه البخاري (٩٢/١) من طريق يحيى بن سعيد، ومسلم أخرجه البخاري (٩٢/١) من طريق يحيى بن أبي كثير كلاهما عن أبي سلمة به .

مع مع مع الخسرنا الحسن بن حبيب: أنا عبد اللطيف: أنا أنا عبد الأعلى: نا زين عن القاسم بن عبد الله عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي صالح.

عن أبي هريرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من صامَ رمضانَ إيمانـاً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

القاسم بن عبد الله هو العُمريُّ كذَّابٌ وضَّاع .

الحرّاني على بن الحسن بن على بن الحسن بن على الحرّاني على الحرّاني الحافظ: نا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنّى قراءةً عليه: نا محمد بن إبراهيم الشامي – من قرية من قُرى دمشق، كتبتُ عنه بعبّادان –: نا أحمد بن محمد ابن أخي سوّار القاضي عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله _ على البحنة لتزيّنُ من الحول إلى الحول في شهر رمضان، وإنَّ الحورَ العِينَ لتزيّنُ من الحول إلى الحول في شهر رمضان، فإذا دَخَلَ شهر رمضان قالت الحورُ: اللهمَّ الحول في شهر (١) رمضان، فإذا دَخَلَ شهر رمضان قالت الحورُ: اللهمَّ اجعل لنا في هذا الشهر من عبادِك أزواجاً».

قال رسول الله على الله على الله على شهر رمضان: لم يشربُ فيه مُسكِراً، ولم يقفُ (٢) فيه مؤمناً ببهتانٍ، ولم يعملُ فيه خطيّةً، زوّجَهُ الله

⁽١) في (ظ): (لشهر).

 ⁽٢) كذا في الأصول إلا (ر) ففيها: (يقذف) وكُتِب فوقها (يقف)، وبهامش الأصل أن العلم:
 (لعله: يقذف) وكذا في رواية البيهقي.

- تبارك وتعالى - في كلِّ ليلةٍ مائة حَوراء، وبنى له قصراً في الجنّةِ من لؤلؤ وياقوتٍ وزَبَرْجدٍ، لو أنّ الدُّنيا كلَّها جُعِلت في ذلك القصرِ لكان فيها(١) كمربطِ عنزٍ في الدنيا. ومن شَرِبَ فيه مُسكِراً، أو قفا فيه مؤمناً ببُهتانٍ، أو عَمِلَ فيها خطيئةً أحبطَ اللَّهُ عملَه. فاتقوا شهرَ رمضان، فإنّه شهرٌ جَعَلَ الله لكم أحدَ عشرَ شهراً تأكلون فيه وتشربون، وجعلَ لنفسه شهرَ رمضان، فاتقوا شهرَ رمضانَ فإنّه شهرُ اللَّهِ -عزّ وجلّ -».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ق ٣٨٤) من طريق تمّام به، وأخرجه من طريق آخر عن أبي يعلى به.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ق ١٣/ب ـ ١٤/أ) من طريق آخر عن محمد بن إبراهيم به، ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال: «لم نكتبه من حديث الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح إلا بهذا الإسناد». اه.

ومحمد بن إبراهيم _ هو ابن العلاء _ الشامي، كذّبه الدارقطني، واتهمه بالوضع ابن حبّان والحاكم وأبو نعيم والنقاش. (التهذيب: ٩/١٤). وقال البيهقي عن الحديث: «في إسناده ضعف». اه.

• • • • • أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحَيم قراءةً عليه سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة: نا أبو هشام إسماعيل بن عبد الرحمن الكِناني الدمشقي: نا الوليد بن الوليد القلانسي: نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمرو بن دينار.

عن ابن عمر أنّ النبيّ - على عن ابن عمر أنّ النبيّ - على عن الله و النبيّ على النبيّ على المحول من المحول ا

⁽١) كذا في الأصول، وعليهما تضبيبٌ في الأصل و (ظ)، وعند ابن عساكر: (لكان منها).

ريحٌ من تحتِ العرش فتفتّقت من ورق الجنّةِ عن الحورِ العِين فقلنَ (١): اللهم اجعلْ لنا من أوليائك أزواجاً تقرُّ أعينُنا بهم، وتقرُّ أعينُهم بنا».

أخرجه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» (مجمع البحرين: ق٥٥٠ أ) والبيهقي في «الشعب» (٢/ق ١٤/أ) وابن الجوزي في «العلل» (٨٨١) من طريق الوليد بن الوليد به.

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن ثوبان إلا الوليد». اه.

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قوله: «تفرّد به عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمرو، ولم يروه عنه غير الوليد بن الوليد وهو منكر الحديث». اه.

والوليد قال أبو حاتم: صدوق. وتركه الدارقطني، وقال ابن حبّان: روى عن ابن ثوبان ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوبٌ. وقال أبو نعيم: «روى عن ابن ثوبان موضوعات». اه. (اللسان: ٢٢٨/٦).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٢/٣): وفيه الوليد بن الوليد القلانسي وثّقه أبوحاتم، وضعّفه جماعة». اه.

وقال البيهقي: «في إسناده ضعف».

وفي الباب: عن أبي مسعود الغفاري، وابن عباس.

أما حديث أبى مسعود الغفاري:

فقد أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «الشُّعَب» (٢/ق ١٨٤٤) ـ ب) وأبو الشيخ في «الثواب» ـ كما في «الترغيب» (١٠٣/٢) ـ من طريق جرير بن أيوب البَجلي عن الشعبي عن نافع بن بردة عن أبي مسعود الغفاري.

وأخرجه أبويعلى _ (المقصد العلي: ٥٠٢) والمطالب العالية

⁽١) في الأصول: (فقلنا)، والمثبت من كتب الحديث و (ظ)، وكُتِبَ فوقها: (الأصل: فقلنا).

(المسندة: ق/٣٦/ أ) _ وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٩/٢) من نفس الطريق لكن عندهما (ابن مسعود).

قال ابن خزيمة: «إن صع الخبر، فإن في القلب من جرير بن أيوب البَجَلي». اه.

قال البيهقي: «قلت: وجرير بن أيوب ضعيفٌ عند أهل النقل». اه. قال المنذري: «جرير بن أيوب البجلي واه». اه. وقال الدمياطي في «المتجر الرابح» (ص ٢٦٠): «قلت: جرير ضعيف جداً. وقال الحافظ في «المطالب»: «قلت: تفرّد به جرير بن أيوب وهو ضعيفٌ جدّاً، وابن مسعود ليس هو الهُذَلي المشهور، وإنّما هو آخر غِفاري». اه.

وقال ابن الجوزي: «حديث موضوع، والمتهم به جرير بن أيوب، قال يحيى: ليس بشيءٍ. وقال الفضل بن دُكين: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني والنسائي: متروك». اه.

وله طريق آخر:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (77/700-700) وابن النّجار في «التاريخ» _ كما في «اللآلىء المصنوعة» (7/100) و «تنزيه الشريعة» (7/100) _ من طريق الهيّاج بن بِسطام عن عبّاد عن نافع عن أبى مسعود.

والهيّاج قال ابن معين: ليس بشيءٍ. وقال أحمد: متروك. وقال صالح جزرة: منكر الحديث. واتهمه ابن حبان. (التهذيب: ٨٨/١١ ٨٩).

> وبه أعل الهيثمي في «المجمع» (١٤٢/٣) الحديث. وأمّا حديثُ ابن عباس:

فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ق ١٣٦/ ب) من طريق زهير بن عبّاد عن أحمد بن أبيض عن الأوزاعي عن عطاء عنه. قال الطبراني: «لم يروه عن الأوزاعي إلا أحمد، تفرّد به زهير». اه.

قال الهيثمي (١٤٤/٣): «أحمد بن أبيض لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثَّقون». اه.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (٨٨٠) من طريق آخر عن ابن عباس، وقال: «لا يصح». اه. وهو من رواية الضحّاك بن مُزاحم عن ابن عبّاس، ولم يسمع منه فالسند منقطعٌ.

وحديث ابن عباس أشار المنذري في «الترغيب» (٩٩/٢) إلى ضعفه حيث صدّره بـ «رُوي» ثم قال (١٠١/٢): «رواه أبو الشيخ في «الثواب» والبيهقي، وليس في إسناده من أُجمِعَ على ضعفه». اه.

وأشار الدمياطي في «المتجر» (ص ٢٦٠) إلى ضعف حديث ابن عباس.

٣ ـ باب:لا تقولوا: (رمضان)

الورّاق _ يُعرف بـ (ابن فُطيس): نا أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن الورّاق _ يُعرف بـ (ابن فُطيس): نا أبو الفضل جعفر بن محمد بن جعفر بن رشيد الكوفي بـدمشق: نا سليمان بن عبد الـرحمن: نا ناشب بن عمر و أبو عمر و الشيباني: نا مقاتل بن حيّان عن الضحّاك بن مُزَاحم.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ ﷺ _: «لا يقولنَّ أحدُكم: (صمتُ رمضان) [و (قمتُ رمضان)^(۱)]، ولا: (صنعتُ في رمضان كذا وكذا)، فإن رمضانَ اسمٌ من أسماء الله العظام، ولكن قولوا: (شهر رمضان) كما قال ربُّكم _ عزِّ وجلّ _ في كتابه».

⁽١) من (ظ) و (ر) و «اللآلىء».

الحديث ذكره السيوطيَّ في «اللآليء المصنوعة» (٢/ ٩٧ ـ ٩٨) بسنده ومتنه منسوباً إلى فوائد تمّام.

وفي الإسناد: ناشب بن عمرو وقد أعلّ ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» (١٥٣/٢) الحديث به، وناشب قال البخاري: منكر الحديث. وضعّفه الدارقطني.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» ـ كما في تفسير ابن كثير (٢٠١/١) ـ وابن عدي في «الكامل» (٢٠١/٧) والبيهقي (٢٠١/٤) من طريق أبي معشر السِّنْدي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً، وهو عند ابن أبي حاتم موقوف.

قال البيهقي: «أبو معشر هو نجيح السَّنْدي ضعّفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطّان لا يُحدِّث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يُحدِّث عنه، وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه». ثم ساق بسنده ذلك عن محمد بن كعب.

وسُئل أبو حاتم _ كما في «العلل» (١ / ٢٤٩ _ ٢٥٠) لابنه _ عن هذا الحديث فقال: «هذا خطأ إنّما هو قول أبى هريرة». اه.

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٧/٢): «هذا حديثٌ موضوعٌ لا أصل له، وأبو معشر اسمه: نجيح، كان يحيى بن سعيد يُضعُفه، ولا يحدِّث عنه، ويضحك إذا ذكره. وقال يحيى بن معين: إسناده ليس بشيءٍ. قلت: ولم يذكر أحدٌ في أسماء الله تعالى: رمضان، ولا يجوز أن يُسمّىٰ به إجماعاً. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي _ على أنه قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة». اه.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢١٦/١): «قلت: أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن المدني إمامُ المغازي، وقد أنكره عليه الحافظُ ابنُ عدي، وهو جديرٌ بالإنكار فإنّه متروك، وقد وَهِمَ في رفع هذا الحديث،

وقد انتصر البخاري _رحمه الله _ في كتابه لهذا فقال: (باب: يُقال: رمضان)، وساق أحاديث في ذلك منها «من صام رمضان إيماناً واحتساباً...». اه.

قال الحافظ في «الفتح» (١١٣/٤): «حديثُ ضعيفٌ». اه.

وأخرجه ابن النّجار في «التاريخ» _ كما في «اللآلىء» (٩٨/٢) _ من حديث عائشة، قال ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» (١٥٣/٢): «في سنده من لم أعرفهم». اه.

٤ ــ باب:وجوب الصوم لرؤية الهلال

٢ ٥٥٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن جيش بن شيخ الفرغاني قراءةً عليه: نا إبراهيم بن زهير المقرىء بحُلوان: نا مكيُّ بن إبراهيم: نا عُبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ : «لا تُقدِّموا بين يدي رمضان بصوم ، صُوموا لرؤيتِه، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ (١) عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً».

قال: وكان ابنُ عمرَ إذا كان ذلك اليوم أرسلَ من ينظرُ إلى الهلال ، فإن رآه أصبح صائماً، وإنْ لم يره أصبح مُفطِراً، وإن كان بينَه وبينَه سحابٌ أصبح صائماً.

قال تمام(٢): المتأخرون يُحدِّثون عن مكيِّ عن عبيد الله بن عمر.

⁽١) في (ظ) و (ر): (غُمُّ).

⁽٢) ليس في (ف) و (ظ).

شيخ تمام وشيخه لم أر من ذكرهما.

والحديث أخرج المرفوع منه البخاري (١١٩/٤) ومسلم (٧٩٩٢- ٧٥٩) بنحوه.

وأخرجه بتمامه أحمد (٧/٥، ١٣) وأبو داود (٢٣٢٠) والدارقطني (١٦١/٢) والبيهقي (٢٠٤/٤) بمعناه، وإسناده صحيح.

ه - باب:علامة كون الهلال لليلته

الحرّاني: على بن الحسن بن علّان الحرّاني: أبو الحسين بن تقي بن أبي تقي: ناجدّي أبو تقي هشام بن عبد الملك: نا بقيّة بن الوليد، قال: حدثني عثمان بن عبد الرحمن عن عُبيد الله بن عمر عن نافع.

أخرجه أبويعلى (المطالب المسندة: ق ٣٥/ ب) والخطيب في «تاريخه» (١٢٣/٧) من طريق عبد الله بن صالح عن بقيّة به.

وأعلّه البوصيري في «مختصر الإِتحاف» (١/ق ١٤٠/ب) بتدليس بقيّة، وهو وإن صرّح بالتحديث في رواية تمام لكن في ثبوت ذلك نظر، لأنّ في السندِ الحسين بن تقي ولم أرَ مَنْ ترجمه.

وأخرجه ابن عـدي في «الكامـل» (٢٤٤٩/٦) من طريق بقيـة عن مُجاشـع بن عمرو عن عُبيد الله بن عمر به.

وسُئل أبوحاتم _ كما في «العلل» (١/٢٤٧) لابنه _ عن هذا

الحديث، فقال: «هذا حديث منكر، ومجاشع ليس بشيءٍ». اه. وكذّبه ابن معين.

وأخرجه ابن عدي (٢٥٤٠/٧) من طريق الوليد بن سلمة الطبراني عن عبيد الله به.

والوليد كذّبه أبو مُسهر ودُحيم، واتهمه ابن حبّان، وتركه الدارقطني. (اللسان: ٢٢٢/٦).

وأخرجه ابن عدي (١٠١٤/٣) من طريق رِشْدِين بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن عن يونس عن نافع به.

ورِشدِين ضعيف مع صلاحِه.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٥٤/١) _ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٦/٢) _ عن حمّاد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر به. وقال ابن حبان: «لا أصل له». واتهم به حماداً.

٦ باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

عطاء بن عطاء بن عطاء بن الحسن بن إبراهيم بن سعد بن عطاء بن دينار بن سعد الحلبي من حفظه: نا أبو علي الحسين (١) بن محمد بن وجه الفاقعة السَّكُوني: نا محمد بن مُصفِّىٰ: نا بقيّة بن الوليد: نا شُعبة: نا سِماك بن حَرْب عن عكرمة.

⁽١) في (ظ): (الحسن) ولم أقف على ترجمته.

عن ابن عباس أنَّ النبي _ ﷺ _ أجازَ شهادةَ أعرابيِّ في رؤيةِ الهلال ِ لصوم شهر رمضانَ.

شيخ تمام ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ق ٤/ب) ولم يحكِ فيه جرحاً ولا تعديلًا، وشيخه لم أر من ذكره.

والحديث اختُلِفَ فيه على سِماك فروي عنه موصولًا ومرسلًا:

فرواه عنه موصولًا:

زائدةُ بن قدامة عند ابن أبي شيبة (٢٨/٣) والدارمي (٢/٥) وأبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٢٩١) والنسائي (٢١١٣) وابن ماجه (١٦٥٢) وأبو يعلى في مسنده (٢٥٢٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨٠) وابن خزيمة (١٩٢٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠١/١، ٢٠٠١) وابن حبان (٨٧٠) والدارقطني (١٥٨/٢) والحاكم (٢٠١/٤) والبيهقي (٢١١/٤).

وحازمُ بن إبراهيم عند الطبراني في «الكبير» (٢٩٥/١١) والدارقطني (٢٥/٢) .

والوليدُ بن أبي ثور _ وهو ضعيف _ عند أبي داود (٢٤٣٠) _ ومن طريقه البيهقي (٢١٢/٤) _ والترمذي (٦٩١) _ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٣/٦) _ والدارقطني (١٥٨/٢).

ورواه مرسلًا:

إسرائيل بن يونس عند ابن أبي شيبة (١٧/٣ - ١٨).

واختلف فيه على الثوري:

فرواه جماعة عنه عن سماك عن عكرمة مرسلًا، وهم:

شعبة عند الطحاوي في «المشكل» (٢٠٢/١) والدارقطني (٢٠٩/١)، وأبو داود الحُفْري وابنُ المبارك عند النسائيِّ (٢١١٤، ٢١١٥)، وعبدُ الرزاق في مصنّفه (٢٦٦/٤).

وخالفهم: الفضل بن موسى السِّيناني عند النسائي (٢١١٢)

وابن الجارود (٣٧٩) والطحاوي (٢٠٢/١) والدارقطني (١٥٨/٢) والحاكم (٢٠٢/١) والبيهقي (٢١٢/٤)، وأبوعاصم النبيل عند الدارقطني (٢١٢/٤) والبيهقي (٢١٢/٤) فروياه عنه موصولاً، ورواة المرسل أكثر وأوثق.

واختلف فيه أيضاً على حماد بن سلمة.

فرواه أبو داود (۲۳٤۱) _ ومن طريقه الدارقطني (۱۰۹/۲) والبيهقي (۲/۲۶) _ عن شيخه موسى بن إسماعيل عن حمّاد عن سماك عن عكرمة مرسلاً.

وخالف أبا داود: عُثمانُ بن سعيد الدارمي عند الحاكم (٢٢٤/١) _ وعنه البيهقي (٢١٢/٤) _ فرواه عن حمّاد عن سماك عن عكرمة مرسلاً. وأبو داود أثبت.

وسِماك روايته عن عكرمة مضطربة كما قال ابن المديني ويعقوب بن سفيان، وقد تغيّر قبل موته، قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجّةً، لأنّه كان يُلقَّن فيتلقن. فالاختلاف في إرسال الحديث ووصله منه، ومن روى عنه إنّما حدّث بما سمع منه.

قال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي _ ﷺ _ مرسلًا. وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي _ ﷺ _ مرسلًا». اه.

وقال أبو داود: «رواه جماعةً عن سماك عن عكرمة مرسلًا». اه.

وقال النسائي _ كما في «تُحفة الأشراف» (١٣٧/٥ _ ١٣٨) _ بعدما رواه عن سفيان به مرسلاً _ : «هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى، لأن سماك بن حرب كان ربّما لُقِّن فقيل له (عن ابن عباس)، وابن المبارك أثبتُ في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرّد بأصل لم يكن حجّةً لأنّه كان يُلَقَّن فيتلقّن». اه .

وأعلّه ابن حزم في «المحلّىٰ» (٢٣٧/٦) بسِماك، فقال: «رواية سِماك لا نحتج بها ولا نقبلها منهم». اه.

ويُغني عن هذا الحديث: حديث ابن عمر أنه قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرت رسولَ الله _ على الله _ أنّى رأيته، فصام وأمر الناسَ بصيامه.

أخرجه الدارمي (2/1) وأبو داود (2/1) ومن طريقه ابن حزم (2/1) والبيهقي (2/1) وابن حبّان (2/1) والدارقطني (2/1) والحاكم (2/1).

قال ابن حزم: هذا خبرٌ صحيحٌ. اه. وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقال النووي في «المجموع» (٢٧٦/٦): «حديث صحيح، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم». اه. وهو كما قالوا.

٧ ـ باب: الإمساك عند طلوع الفجر

مدني أبو زُرعة أحمد بن الحسين (١) بن علي الرازي في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة: نا جعفر بن محمد البَلْخي: نا عبد الصمد بن الفضل: نا خلف بن أيوب: نا المبارك بن مجاهد البَلْخي عن عبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ على الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ على الله عنى يؤذِّنَ ابنُ أم مكتوم».

⁽١) في الأصل (الحسن) وكذا بهامش (ظ)، والتصويب من (ظ) و(ر) و(ف) وكتب التراجم.

وإنما كان بينهما قَدْرُ ما ينزلُ هذا ويرقى هذا.

صنة خمس وأربعين وثلاثمائة: نا أبو الفاسم عبد الصمد بن محمد البخاري الحافظ في صنة خمس وأربعين وثلاثمائة: نا أبو نصر محمد بن محمد بن حاتم السّجِسْتاني ببَلْح: نا عبد الصمد بن الفضل: نا خلف بن أبوب الفقيه عن المبارك بن مجاهد عن عبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «إنَّ بلالاً يُؤذِّن (١) بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أم مكتوم».

وإنما كان بينهما قَدْرُ ما ينزلُ هذا ويرتقى هذا.

المبارك بن مجاهد ضعَفه قتيبة جداً، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي. وقال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاجُ به. وقال: ما أرى بحديثه بأساً. (اللسان: ١٢/٥).

وخلف بن أيوب ضعّفه ابن معين.

والحديث أخرجه البخاري (١٣٦/٤) ومسلم (٧٦٨/٢) من طرقٍ عن عبيد الله به.

۸ ــ باب:السَّحور بركة

بنسا: نا عمّار بن هارون المُستملي: نا حمّاد بن سلمة، وحمّاد بن زيد، وسعيد بن زيد، ومبارك بن سُحيم، وإسماعيل بن عُليَّة، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو عَوانة عن عبد العزيز بن صُهيب.

⁽١) في هامش الأصل: (يُنادي).

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : « تسحّروا، فإن في السّحور بركةً».

محمد بن فضالة: نا بكار بن قتيبة: نا بكار بن قتيبة: نا رُوْح بن عُبادة: نا شعبة وهشام بن حسّان وحمّاد، قالوا: نا عبد العزيز بن صُهيب.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «تسحَّروا، فإنَّ في السَّحور بركةً».

أخرجه البخاري (١٣٩/٤) من طريق شعبة عن عبد العزيز به.

وأخرجه مسلم (٧٧٠/٢) من طريق هشيم وابن عُليَّة وأبو عَوانة عن عبد العزيز به.

٩ - باب:صوم التطوع بغير تبييت

وه - أخبرنا أحمد بن محمد بن فضالة: نا بكار بن قتيبة:
 نا روح بن عُبادة: نا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة.

عن عائشة أمِّ المؤمنين _ رضي الله عنها(١) _ قالت: كان نبيُّ الله _ عنها طعام؟» حيثُ طعاماً، فجاء يوماً فقال: «هل عندكم من ذلك الطعام؟» فقلت: لا. فقال: «إني صائم».

• ٣٥ - وحدثنا ابنُ حَذْلم: نا بكَار بن قُتيبة: نا رَوْح بن عبادة مِثْلَه. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٥٦) من طريق روح به، وسنده صحيح.

وأخرجه مسلم (۸۰۸/۲ ــ ۸۰۹، ۸۰۹) من طریق عبد الواحد بن زیاد ووکیع عن طلحة به بنحوه.

⁽۱) ليس في (ظ) و(ر).

۱۰ - باب: الصائم يُصبح جُنُباً

ا ٥٦١ _ أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد: نا مُضَر بن محمد الأسدي أبو محمد: نا جعفر بن مهران: نا مُعتمر بن سليمان عن بُرْد بن سِنان عن الزُّهري.

عن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: كان أبو هريرة يقول: من أصبح جُنباً فقد أفطر. فأتيتُ عائشة فسألتها، فقالت: إنَّ رسول الله _ على _ كان يُصبحُ جُنباً من غير احتلام ثمّ يصومُ ذلك اليوم. فأتيتُ أمَّ سَلَمة فسألتُها فقالت مثلَ ذلك. فأتيتُ امرأةً أخرى من أزواج النبيّ _ على _ فسألتُها فقالت مثلَ ذلك.

قال: فأتيتُ مروان فأخبرتُه بذلك، فقال: الق أبا هريرة فأُخبِرْه. فَلَقيتُ أبا هريرة فأُخبِرْه. فَلَقيتُ أبا هريرة بذي الحُلَيفة، فقلتُ: يا أبا هريرة! إنِّي أُريدُ أَنْ أذكرَ لك حديثاً، ولولا عَزْمةُ الأميرِ لم أذكره. قال: فذكرتُ له الحديثَ، وأخبرتُه الخبرَ، فتغيَّر وجهُ أبي هريرة، وقال: هُنَّ أعلمُ، هنَّ أعلمُ.

جعفر بن مهران بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٩١/٢).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٤٣/٤) من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٧٧٩/٢ ـ ٧٨٠) من طريق ابن جريج عن أبي بكر به.

١١ - باب:القُبلة للصائم

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد وغيره، قالوا:
 نا أحمد بن المُعلَّى بن يزيد (ح).

وأخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث: أنا سليمان بن أيوب بن حذلم قالا: نا يزيد بن عبد الله بن رُزَيْق: نا الوليد بن مسلم: نا أبو عمرو، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عمر بن عبد العزيز قال: حدثني عروة بن الزبير.

عن عائشة أنَّ رسولَ الله _ ﷺ _ كان يُقبِّلُها وهو صائمٌ.

أخرجه أبو بكر الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (رقم: ٥٦) عن يزيد بن عبد الله به، وأبو عمرو هو الأوزاعي.

وأخرجه مسلم (٧٧٨/٢) من طريق شيبان عن ابن أبي كثير به. وأخرجه البخاري (١٥٢/٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

تا أبو البيمان: نا محمد بن عَوْف: عَوْف: نا محمد بن عَوْف: نا أبو اليَمان: نا إسماعيل بن عيّاش عن بُرْد بن سِنان عن أبي هارون.

عن أبي سعيد أنّ النبيّ _ عَلَيْهِ _ قال: «لا يضرُ أحدُكم إذا كان صائماً أن يُقبِّلَ امرأته».

حديثٌ موضوعٌ، أبو هارون هو العَبْدي، واسمه: عُمارة بن جوين متروك، كذّبه ابن عُليّة وابن معين وغيرهما.

۱۲ ـ باب: الصائم يقيء

ع ٥٦٤ _ حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا أبو قِلابة عبد الملك بن محمد الرَّقاشي: نا عبد الصمد بن عبد الوارث: نا أبي عن حسين المُعلِّم عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني الأوزاعي عن يعيش بن الوليد.

عن معدان _ يعني: ابن طلحة _ عن أبي الدرداء أنّ النبيّ _ ﷺ _ قاء فأفطر

فَذَكُرتُ ذلك لِنُوبِانَ، فقال: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ له وضوءه.

أخرجه الحاكم (٢٦/١) من طريق أبي قِلابة الرَّقاشي به. وأبو قلابة قال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدّث من حفظه، فكثرت الأوهام في روايته. ووثقه غيره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» _ كما في «تحفة الأشراف» (٢٣٤/٨) _ وابن خزيمة (٩٠٨) _ وعنه ابن حبَّان (٩٠٨) _ والحاكم (٢٦٢١) من طريق محمد بن المُثنّى العَنزَي عن عبد الصمد به.

ورواه جماعة عن عبد الصمد فزادوا (عن يعيش [عن أبيه]):

أشهرهم: الإمام أحمد في مسنده (٤٤٣/٦)، وأخرجه الترمذي (٨٧) عن شيخيه أبي عبيدة أحمد بن عبد الله الهَمداني وإسحاق بن منصور، وابن خزيمة (١٩٥٧) وابن الجارود في «المنتقى» (٨) عن شيخهما محمد بن يحيى القُطَعي، وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٧) عن الحسين بن عيسى البسطامي، والطحاوي في «شرح المعاني» (٩٦/٢) عن إبراهيم بن مرزوق، كلُهم عن عبد الصمد به.

وكلهم ثقات إلا أبا عبيدة الهمداني فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي. وسيأتى الكلام على هذا الاختلاف.

أبي رجاء (١) نصر بن شاكر: نا يوسف بن موسى: نا عبد الله بن عمرو أبي رجاء (١) نصر بن شاكر: نا يوسف بن موسى: نا عبد الله بن عمرو أبو معمر الهُجَيْمي: نا عبد الوارث بن سعيد: نا حسين المُعلِّم عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو عمرو الأوزاعي أن يعيش بن الوليد بن هشام حدّثه عن أبيه أنّه حدّثه قال:

حدثني معدان أنّ أبا الدرداء حدّثه أنَّ رسول الله ــ ﷺ ـ قاء فأفطر.

فَلَقِيتُ ثُوبِانَ مُولَى رَسُولَ اللهِ _ ﷺ _ في مسجد دمشق، فقلتُ له: إنّ أبا الدرداء حدّثني أنّ رسول الله _ ﷺ _ قاء فأفطر. فقال: صَدَقَ، أنا صببتُ له وَضوءه.

أخرجه النسائي في «الكبرى» _ كما في «تحفة الأشراف» (٢٣٤/٨) _ عن محمد بن على بن ميمون عن أبي معمر الهُجيمي به.

وأخرجه الدارقطني (١٨١/٢) والبيهقي (٢٠٠٤) من طريق محمد بن إبراهيم بن جنَّاد عن أبي معمر به. وابن ميمون وابن جنَّاد ثقتان.

ورواه أبو داود (۲۳۸۱) عن أبي معمر لكن بدون زيادة (عن أبيه)، كذا في المطبوع من «السنن»، وفي «تحفة الأشراف» (۲۳۳/۸ ـ ۲۳۴) إثباتُها، والله أعلم بالصواب.

وأخرجه الطحاوي (٩٦/٢) عن أبي بكر بن أبي داود عن أبي معمر بدون زيادة (عن أبيه).

وأخرجه ابن أبي شيبة (9 / 9) وأحمد (9 / 9) والنسائي في «الكبرى» _ كما في «التحفة» _ وابن خزيمة (9 0) والحاكم (1 1) من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه ابن خزيمة (1 0) والحاكم (1 1)

⁽۱) في الأصل و (ر) (أحمد بن أبي رجاء: نا نصر)، والتصويب من (ظ) و(ف) و (تاريخ ابن عساكر (Y) (Y).

من طريق حرب بن شدّاد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش عن معدان به.

وهذه أسانيد صحاحٌ، وما وقع من الخلاف في إثبات زيادة (عن أبيه) أو حذفها لا يقدحُ في صحة الإسناد، لأن أبا يعيش الوليد بن هشام ثقة، وقد سمع يعيش وأبوه كلاهما من معدان بن طلحة، فذكر الوليد في الإسناد من قبيل المزيد في متصل الأسانيد، والظاهر أن يعيش قد سمعه أولاً من أبيه ثمّ لقى معدان فحدَّثه به، فنُقل عنه على الوجهين.

ثم وقفت على كلام ابن جماعة في «تخريج أحاديث الرافعي» (١/ق ١٩٢/أ) فوجدته موافقاً لما قلت والحمد لله، قال رحمه الله : «والذي يظهر صحة الحديث لثقة رواته، ولا يضرُّ ما وقع فيه من الاختلاف لاحتمال أن يكون يعيش سمعه من معدان بواسطة ثم سمعه بغير واسطة». اه

وهذا خيرٌ من توهيم الرواة كما فعل ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٥/٢) حيث قال: «فبرواية هشام وحرب بن شدّاد عُلِم أنّ الصواب ما رواه أبو موسى [محمد بن المثنى]، وأن يعيش سمع من معدان، وليس بينهما أبوه». اه.

قلت: كذا قال، مع أن الإمام أحمد _ إمامُ الحفاظ _ وخمسةً من الحفاظ _ كما تقدّم _ أثبتوا هذه الزيادة خلافاً لابن المثنى، فتوهيمه أولى! وقلّده الحاكم في «المستدرك» (٢٦/١) فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلافٍ بين أصحاب عبد الصمد فيه، فقال بعضهم: (عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان)، وهذا وهم ممّن قاله، فقد رواه حرب بن شدّاد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة». اه.

وأما البيهقي فقال في سننه (٢٢٠/٤): «هذا حديث مختلف في إسناده. اه. وقد بيّنا أن هذا الخلاف لايضر، لأن السند صحيح على الوجهين، والله أعلم.

وقال ابن منده _ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٠) _ : « إسناده صحيحٌ متصلٌ، وتركه الشيخان لاختلافٍ في إسناده». اه

وللحديث طريق آخر:

أخرجه الطيالسي (٩٩٣) وابن أبي شيبة (٣٩/٣) وأحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٣) والطحاوي (٩٦/٢) والطبراني (٩٧/٢) والبيهقي (٢٢٠/٤) من طريق شعبة عن أبي الجُودي عن بَلْج المهري عن أبي شيبة المهري عن ثوبان.

قال الذهبي في «الميزان» (٢/٢٠): «بَلْمج المهري عن أبي شيبة المهري عن ثوبان: قاء فأفطر. لا يُدرى من ذا ولا شيخه... قال البخاري: إسناده ليس بمعروف». اه.

قلت: وقد وتَّقهما ابن حبان _ كما في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٦، هم) _ على عادته في توثيق المجاهيل.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٥/٤) _ وعنه أحمد (٢/٤٤) _ والنسائي في «الكبرى» _ كما في «التحفة» (٢٣٥/٨) _ عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء.

قال الترمذي في «جامعه» (١٤٦/١): «وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال (عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء) ولم يذكر فيه (الأوزاعي)، وقال: (عن خالد بن معدان)، وإنّما هو: (معدان بن أبي طلحة) ». اه.

۱۳ - باب: الصائم يحتجم

٥٦٦ _ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا محمد بن سعد العَوْفي

البغدادي: نا أبي: نا يحيى بن العلاء الرّازي عن ياسين بن معاذ عن أيوب بن محمد العِجْلى عن ابن لأنس بن مالك.

عن أبيه قال: احتجمَ رسولُ الله _ على الله عشرةَ ليلةٍ خَلَتَ من رمضانَ بعدَها قال: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ».

أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢) عن شيخه أحمد بن كامل القاضي عن محمد بن سعد به، وقال: «هذا إسنادٌ ضعيف، واختلف عن ياسين الزيات، وهو ضعيف». اه.

قلت: يحيى بن العلاء متروك باتفاق، كذّبه الإمام أحمد ووكيع. وياسين متروك، اتهمه ابن حبان. (اللسان: ٢٣٨/٦).

وأخرجه الدارقطني (١٨٢/٢ ــ ١٨٣) من طريق آخر عن ياسين عن يزيد الرقاشي عن أنس، والرقاشي متروك، وأخرجه عن ياسين عن الربيع بن أنس.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين ١/ق ١٣٩/أ) من طريق أبى سفيان عن أبى قلابة عن أنس.

قال الهيثمي (٣/ ١٧٠): «وفيه طريف أبوسُفيان ضعيفٌ، وقد وثَّقه ابن عدي». اه.

وانظر تخريج أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بتوسع في «نصب الراية» (٢/ ٤٧٢ _ ١٩٤).

۱۶ ــ باب: الصوم في السفر

٥٦٧ _ أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب وخيثمة بن سليمان قالا:

نا العبّاس بن الوليد بن مَزْيَد البيروتي قال: أخبرني أبي: نا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني إسماعيل بن عُبيد الله عن أمِّ الدرداء.

عن أبي الدرداء قال: كنّا مع رسول الله _ ﷺ _ في سَفَر في شهر رمضان، وإنّ أحدَنا ليضعُ يدَه على رأسه من شدّة الحرّ، وما فينا صائمٌ إلاّ ما كان من رسول الله _ ﷺ _ وعبد الله بن رَواحة .

۱۹۰۵ - أخبرنا [أبو الحسن](۱) أحمد بن سليمان بن أيوب بن حَذْلم: نا أبو القاسم يزيد بن محمد بن عبد الصمد: نا محمد بن بكّار [بن بلال](۱): نا سعيد بن عبد العزيز (ح).

وأخبرني أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن علي بن حسنون: نا أبو علي الحسن بن إبراهيم بن حُلقوم المقرىء: نا إبراهيم بن هشام الغسَّاني: نا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عُبيد الله عن أمّ الدرداء.

عن أبي الدرداء قال: كنّا مع رسول الله شه = 1 في سَفَر، وإنْ كان أحدُنا ليضعُ يدَه على رأسِه من شدّة الحرِّ، وما منّا (٢) صائمٌ إلّا رسول الله = 1 = 1

أخرجه مسلم (۷۹۰/۲) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز به .

وأخرجه البخاري (١٨٢/٤) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله به.

٥٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكِنديُّ: نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد: نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن

⁽١). من (ظ) و (ر) و (ف).

⁽٢) في (ظ): (فينا).

مسلمة بن قَعْنَب: نا هشام بن سعد عن عثمان بن حيّان الدمشقي عن أمّ الدرداء قالت:

قال أبو الدرداء: لقد رأيتُنا معَ رسولِ الله _ ﷺ _ في بعض أسفارِه في يوم شديدِ الحرِّ، حتى إنَّ الرجلَ ليضعُ يَدَه على رأسِه من شدّةِ الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله _ ﷺ _ وعبدُ الله بن رَواحة.

أخرجه مسلم (٧٩٠/٢) عن شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبيِّ به.

• ٥٧٠ _ أخبرنا أبو على أحمد بن محمد بن فضالة السُّوسيُّ: نا الربيعُ بن سليمان: نا ابن وهب عن ابن لَهيعة وعمرو بن الحارث وليث بن سعد عن بُكير بن عبد الله عن سليمان بن يَسار.

عن حمزة بن عمرو أنّه قال: يا رسول الله! إنّي أجدُ بي قوةً على الصيام في السّفر. فقال: «إنْ شئتَ فصُمْ، وإنْ شئتَ فأفطِرْ».

أخرجه النسائي (٢٢٩٨) عن شيخه الربيع به، إلا أنه أبهم ابن لهيعة فقال: (وآخر).

وأخرجه أيضاً (٢٢٩٥) والطبراني في «الكبير» (١٧٣/٣) من طريق آخر عن الليث به، وقال النسائي: «مرسلٌ». اه. يعنى أن ابن يسار لم يسمعه من حمزة. وانظر ما بعده.

الحسين السُّوسيُّ الحمصيُّ الصفّار: نا أبوعبد الله بحر بن نصر: السُّوسيُّ الحمصيُّ الصفّار: نا أبوعبد الله بحر بن نصر: نا ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عِمران بن أبي أنس حدّثه عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن.

عن حمزة بن عمرو أنّه سألَ رسولَ الله _ ﷺ _ عن الصيامِ في السَّفَرِ، فقال: «أيُّ ذلك أيسرُ عليك فافعلْ».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٣/٣ ـ ١٧٤) من طريق يحيى بن بكير عن ابن لَهيعة به.

وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، لكن رواية ابن وهب عنه قبل اختلاطه، وابن لهيعة موسومٌ بالتدليس، ولم يصرّح هنا بالتحديث.

وأخرجه النسائي (٢٢٩٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمران به، بلفظ: «إن شئت أن تصوم فصم، وإن شئت أن تُفطِرَ فأفطر».

وسنده جيّدٌ.

والحديث أخرجه البخاري (١٧٩/٤) ومسلم (٢/ ٧٨٩، ٧٩٠) من مسند عائشة _ رضي الله عنها _ أن حمزة بن عمرو... فذكرته بلفظ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وأخرجه مسلم (۲/۷۹۰) من طريق عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بلفظِ آخر.

۱۰ ـ باب: من أصابه جَهْدٌ فلم يفطرْ فمات

١٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام الكندي: نا يزيد بن أحمد السَّلمي: نا حمّاد بن مالك الأشجعي: نا سعيد بن بَشير عن قَتادة.

عن أنس أنّ رجلًا أتى النبيّ _ ﷺ _ فقال: إنَّ أمّي أصابها جَهْدٌ فلم تُفطِرْ حتى ماتت، أفأصلي عليها؟. فقال النبي _ ﷺ _ : «اذهبْ فَصلً عليها، فإنّ أمَّك قتلتْ نفسَها»(١).

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ق ١٣٨/ب، ١٣٨/ب ــ أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣٨/ب) من طريق تمام به.

⁽١) هذا الحديث تكرّر عند تمّام في موضعين بنفس السند والمتن.

وإسناده ضعيف، سعيد بن بَشير ضعيفٌ كما في التقريب، وحمّاد الأشجعي قال الأزدي _ كما في «الميزان» (٨٩/١) _ : « لا يُكتب حديثه». اه. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكر أن أبا مسهر أنكر عليه تحديثه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقال: لم يدركه. (الجرح والتعديل: ٩/٣)، ويزيد بن أحمد ذكره ابن عساكر في تاريخه (١٨/ق ١١٢/أ_ب) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرج الخطيب في «تاريخه» (٢٧٠/١٠) عن الأزهري عن الدارقطني عن ابن صاعد وأبو حامد الحضرمي كلاهما عن عبد الرحمن بن يونس الرقي عن بقيّة بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من أصابه جهدٌ في رمضان فلم يُفطر فمات _ قال ابن صاعد: فذكر له عقوبة. وقال أبو حامد: فمات دخل النار».

قال الدارقطني: «غريبٌ من حديث عُبيد الله بن عمر، تفرّد به بقيّة عنه، وتفرّد به عبد الرحمن بن يونس عن بقيّة». اه.

وسنده ضعيف لتدليس بقية، فإنّه لم يُصرِّح بالتحديث، وهـو كثيرُ التدليس عن الضعفاء والمتروكين.

۱۶ ـ باب: ربَّ صائم طله من صيامه العطش

٣٧٥ _ أخبرنا الحسن بن حبيب: نا عبد اللطيف: نا عبد الأعلى: نا رُيْنٌ عن أسامة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله _ ﷺ _ قال: «رُبَّ قائم ٍ حظَّه من قيامِه: السَّهرُ، ورُبَّ صائم ٍ حظُّه من صيامِه: العِطشُ».

أخرجه القُضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ١٤٢٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الواحد الكلاعي به.

وأخرجه أحمد (٤٤١/٢) عن أبي خالد الأحمر، والنسائي في «الكبرى» _ كما في «تحفة الأشراف» (٤٦٩/٩) _ وابن ماجه (١٦٩٠) عن عبد الله بن المبارك كلاهما عن أسامة بن زيد به.

قال البوصيري في «الزوائد» (١/١٠): «هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات». اه.

قلت: في أسامة بن زيد الليثي كلامٌ كثير، وقال الذهبي في «سير النبلاء» (٣٤٣/٦): «قد يرتقي حديثه إلى رُتبةِ الحسن». اه. ولذا قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٩٥١): «إسناده حسن». اه.

وأخرجه أحمد (7/7) وابن خزيمة (199) والحاكم (199) والخوي والقضاعي (1877) والبغوي في «شرح السنة» (1877) من طريق إسماعيل بن جعفر القارىء عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبى هريرة.

وصححه الحاكم على شرط البخاري، وسكت عليه الذهبي.

وأخرجه الدارمي (٣٠١/٢) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، والبيهقي (٢٠٠/٤) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قلت: هذا الاختلاف لا يضرُّ إن شاء الله لاحتمال أن يكون الحديث قد نُقِلَ على هذين الوجهين، وإن كان لابد من ترجيح ٍ، فرواية إسماعيل أرجح لأنه أثبت من الآخرين.

وعمرو بن أبي عمرو صدوق تكلّموا فيه من أجل حديث: «من أتى بهيمةً..»، وقد احتجّ به الستة، وقال الذهبي في «الميزان» (٢٨١/٣ – ٢٨٢): «صدوق، حديثه صالح حسنٌ، ينحطُّ عن الدرجة العليا من الصحيح». اه. وقال الحافظ: ثقة ربّما وهم. اه. فالإسناد جيّدٌ إن شاء الله.

ورُوي من حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٢/١٢) وابن عدي في «الكامل» (٢٣٩٨/٦) والقضاعي (١٤٢٤) من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى الطرابلسي عن موسى بن عقبة عن نافع عنه.

بقية مدلس ولم يُصرِّح بالسماع، وشيخه مختلفٌ فيه، والأكثر على توثيقه.

وقال الهيثمي (٢٠٢/٣): «رجاله موثقون». اه.

فالحديث بهذه الطرق صحيح ثابت، وصحّحه المناوي في «التيسير» (۲۹/۲).

۱۷ ـ باب: تعجيل الفطر

ع ٥٧٤ _ أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن عُمير بن يوسف بن جَوْصا: نا أبو الحسن أحمد بن أنس بن مالك: نا هشام بن عمّار: نا مسلمة بن على الخُشني: نا الزُّبيدي عن الزُّهري عن أبي سَلَمة.

عن أبي هريرة عن النبي _ ﷺ _ قال: «قال اللَّهُ _ عزّ وجلّ _ : إنَّ أحبّ عبادي إليَّ أعجلُهم فِطْراً».

٥٧٥ _ وحدثنا علي بن يعقوب: نا أحمد بن أنس مثله.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣١٥) من طريق هشام به. ومسلمة متروك كما في التقريب.

وأخرجه أحمد (۲۰۷/ ۲۳۲ - ۲۳۸) والترمذي (۷۰۱، ۷۰۰) واخرجه أحمد (۲۰۲/ ۲۳۸) وابن حبّان (۸۸٦) والبيهقي (۲۳۷/٤) والبغوي

في «شرح السنة» (٢٥٥/٦ ـ ٢٥٦، ٢٥٦) من طريق قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة به.

وقرة ضعَّفوه.

۱۸ ـ باب: فضل الفِطر على التمر

٥٧٦ _ حدثنا خيثمة: نا محمد بن مسلمة: نا موسى الطَّويل. حدثني مولاي أنس بن مالك قال: قال رسول الله _ على تمرِ زِيدَ في صلاته أربعَمائة صلاةٍ».

لم يُذكر (١) في الأصل: (أربعمائة صلاة).

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٥٠/٦) من طريق محمد بن مسلمة به.

وموسى قال ابن حبّان في «المجروحين» (٢٤٣/٢): «شيخٌ كان يَزعم أنه سَمِعَ أنس بن مالك، روى عنه محمد بن مسلمة الواسطي، روى عن أنس أشياء موضوعة كان يضعها أو وُضِعت له فحدّث بها، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» ثم ذكر هذا الحديث، وقال: «روى عن أنس نسخةً موضوعةً مثل هذا الحديث، أكره ذكرها لشهرتها عند مَنْ هذا الشأنُ صناعتُه». اه.

وقال ابن عدي: «يحدّث عن أنس بمناكير، وهو مجهولٌ». اه.

والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٤/٢)، وأقرّه السيوطي في «اللآليء» (١٠٥/٢).

⁽١) في (ظ): (يكن).

۱۹ ـ باب: النهي عن الوصال

٥٧٧ ــ أخبرنا أحمد بن محمد بن فضالة: نا بكّار بن قتيبة نا مُؤمَّل بن إسماعيل: نا سفيان: نا سلمة بن قَرْعة.

عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسولُ الله ـ ﷺ ـ عن الوِصال. قال سفيان: يعني به: الوِصالَ في الصيام.

مُؤمَّل سيء الحفظ، وسلمة بن قزعة لم أر من ترجمه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٢/٣) من طريق بشر بن حرب عن أبي سعيد، وبشر ليس بالقوي.

والحديث عند البخاري (٢٠٢/٤) بلفظ: «لا تواصلوا...».

وفي الباب: عن أنس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة أخرجها البخاري (٢٠٢/٤) ومسلم (٧٧٤/٣).

٢٠ ــ باب:الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

اخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءة عليه: نا أبو جعفر أحمد بن الهيثم البرّاز بسامرّاء: نا عفّان: نا عبد الواحد بن زياد: نا الحسن بن عُبيد الله: نا إبراهيم عن الأسود.

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ـ ﷺ ـ يجتهدُ في العَشْرِ ما لا يجتهدُ في غيره.

أخرجه مسلم (٨٣٢/٢) عن شيخيه قتيبة وأبوكامل الجحدري عن عبد الواحد به.

۲۱ – باب: ما جاء في ليلة القدر

٧٩ — حدثني أبي — رحمه الله — : نا محمد بن أيُوب الرازي : أنا القاسم بن أبي شيبة : نا عبيد بن حصن التميمي عن عُبيد الله بن عمر عن الزُّهري عن أبي سَلَمة .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ عَلَيْهِ _ : «مَنْ قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه».

أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٥) من طريق ابن عيينة عن الزهري به.

وأخرجه مسلم (۱/۲۲۰هـ۲۰) من طریق یحیی بن أبي كثیر عن أبي سلمة به.

• ٥٨٠ حدثني أبو الوليد بكر بن شُعيب بن بكر القرشي: نا أبو بكر القاسم بن عيسى القصّار: نا أبو عامر موسى بن عامر: نا الوليد بن مسلم قال: أخبرني إبراهيم بن محمد الفَرَاري عن سُفيان الشوري عن عُبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «التمسوا ليلة القَدْرِ في السَّبِع الأواخِر».

أخرجه البخاري (٣٧٩/١٢) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً: «التمسوها. . . » .

وأخرجه البخاري (٢٥٦/٤) ومسلم (٨٢٢/٢ ـ ٨٢٣) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ، «... فمن كان متحريها فليتحرّها في السبع الأواخر».

«أبواب صوم التطوع»

۲۲ ــ باب: صوم عاشوراء

ا ٥٨١ – أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءةً عليه: نا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الحميد: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الله بن كثير القارىء عن سعيد بن عبد العزيز عن نافع.

عن أبن عمر قال: كنتُ عندَ رسول الله _ ﷺ _ يومَ عاشوراء، فقال: «هذا يومٌ كان يصومُه أهلُ الجاهليّة، فمن أحَبَّ منكم أن يصومَه فليصُمْهُ، ومن كَره فليدعْهُ».

وكان ابنُ عمر لا يصومُه إلّا أن يتلقّاه صيامٌ قبلَ ذلك.

أخرجه مسلم (٧٩٣/٢) من طرق عن نافع به.

وأخرج البخاري (١٠٢/٤ و٨/١٧٧) بعضه.

الحميد عن الخبرنا خيثمة بن سليمان: نا عبد الرحمن بن عبد الحميد (1): نا سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الله بن كثير القارىء عن النُّهري عن عروة.

عن عائشة [_ رضي الله عنها _](٢) قالت: كان يومُ عاشوراء يوم (٣) أَمَرَ رسول الله _ ﷺ _ بصيامه قبلَ أن يُفرض رمضانُ، فلما فُرِضَ رمضانُ كان مَنْ شاء صامَه، ومن شاء أفطرَه.

⁽١) من (ظ) و(ر).

⁽٢) من (ر) و(ش).

⁽٣) كذا بالأصول.

أخرجه البخاري (٢٤٤/٤) ومسلم (٢٩٢/٢) من طريق الزهري به. ٣٠٥ ـ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حَذْلم القاضي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد قراءةً عليه، قالا: نا جعفر بن محمد القلانسي: نا أحمد بن يونس: نا أبو شهاب عن ابن أبي ليلي عن داود بن على عن أبيه.

عن جدِّه قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «صُوموا عاشوراءَ، وخالفوا فيه اليهودَ: صوموا قبلَه يوماً وبعدَه يوماً».

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (۲۸/۲) عن أحمد بن يونس به. وأخرجه أحمد (۲،۱۰۱) والبزّار (الكشف: ۲۰۰۲) وابن خزيمة (۲۰۹۰) والطحاوي وابن عدي في «الكامل» (۳/۹۰) والبيهقي (۲۸۷/٤) من طريق أخرى عن ابن أبي ليلى به، وهو عندهم _ إلّا البزّار _ بالتخيير: «صوموا قبله يوماً أو بعده...».

قال البزار: «قد رُوي عن ابن عباس من غير وجهٍ، ولا نعلم روى: (صوموا قبله يوماً أو بعده) إلا داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس، تفرّد بها عن النبي _ على من النبي . اه.

وإسناده ضعيف:

قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٨/٣ ـ ١٨٩): «وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام». اه. قلت: هو صدوق سيّء الحفظ جداً كما في التقريب.

وأخرجه ابن عدي من طريق ابن عيينة عن ابن حي عن داود بن علي بإسقاط (ابن أبي ليلي)، لكن قال العبّاس بن يزيد البحراني: «وغير سفيان يقول: (ابن حي عن ابن أبي ليلي)». اه.

وداود بن علي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال «يخطىء». وقال

ابن معين: «أرجو أنه لا يكذب». وقال ابن عدي: «لا بأس بروايته عن أبيه عن جده».

والحقُّ ما قاله الذهبي في «سير النبلاء» (٥/٤٤٤) فيه، قال: «ما هو بحجة، ولم يُقدِمْ أولو النَّقد على تليين هذا الضَرْب لدولتهم». اه.

والصواب أنّ الحديث موقوف على ابن عباس، وأخطأ ابن أبي ليلى أو داود فرفعه: فقد أخرجه عبد الرزاق $(2/\sqrt{2})$ ومن طريقه البيهقي $(2/\sqrt{2})$ والطحاوي $(2/\sqrt{2})$ عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر».

وإسناده صحيح.

۲۳ ـ باب: صوم يوم عرفة

٥٨٤ ـ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا أبو إسحاق إبراهيم بن سليمان النَّهْمي الكوفي: نا قُطْبة بن العلاء: نا عمر بن ذر عن مجاهد.

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «صومُ يوم ِ عَرَفةَ يعدِلُ سنتين: سنةً متقبلةً (١)، وسنةً متأخرةً »

أخرجه الدارقطني في «فوائد ابن مَرْدَك» ـ كما في «الجامع الصغير» (بشرحه «الفيض»: ٣٠٩/٤) و«الكنز» (٣٣/٥) ـ بلفظ: «عُدِل صوم يوم عرفة بسنتين..» الحديث.

وإسناده ضعيف: إبراهيم النَّهْمي ضعّفه الدارقطني (اللسان: ١/٦٥)،

⁽١) كذا في الأصول، والصواب: (مقبلة).

وشيخه قال البخاري: ليس بالقوي. وضعّفه العقيلي وابن حبان. (اللسان: \272 _ \$772 _ \$77).

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٧١/٢) من طريق آخر عن مجاهد بلفظ: «من صام يوم عرفة كان له كفّارة سنتين». وفيه سلّام الطويل كذابٌ وضّاعٌ.

ويغني عنه حديث أبي قتادة في صحيح مسلم (٨١٨/٢ ـ ٨١٨) بلفظ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده».

وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة، انظر «الكنز» (٣٣/٥).

۲۶ ـ باب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٥٨٥ ــ أخبرنا أبو يعقوب الأذْرعي: نا أبو عمرو عثمان بن خُرَّ زاد: نا عَفّان بن مسلم: نا أَبَان بن يزيد: نا قتادة قال: حدثني أبو سعيد ــ رجلٌ من أزدِ شنُوءَة ــ .

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ــ ﷺ ــ بثلاثٍ: صيامٍ من كل شهر، والوتر قبلَ النّوم، وصلاةِ الضحيٰ.

أخرجه أبو داود (١٤٣٢) من طريق أبي داود الطيالسي عن أبان به بلفظ: «... وصوم ثلاثة أيام من الشهر».

وأبو سعيد الأزدي، قال الذهبي في «الميزان» (٢٩/٤): «لا يُعرف إلا برواية قتادة عنه». اه.

والحديث أخرجه البخاري ومسلم من وجهٍ آخر تقدّم تخريجه في الحديث (٤١٢).

٥٨٦ – أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حَذْلم: نا سعد بن محمد البيروتي: نا سهيل بن عبد الرحمن: نا شيبان بن عبد الرحمن عن عاصم عن زرِّ.

عن عبد الله قال: كان رسول الله على عن عبد الله قال: كان رسول الله على على الله عنه على الله على الله

أخرجه أحمد (٢٤٠١) وأبو داود (٢٤٥٠) وليس عنده: «وقلّما... إلخ» و والترمذي (٧٤٢) و ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٨/٦) و وابن ماجه (١٧٢٥) مقتصراً على الشطر الثاني منه: «قلّما... إلخ» و وابن خزيمة (٢١٢٩) والبيهقي (٢٩٤/٤) من طرقٍ عن شيبان به.

وأخرجه النسائي (٢٣٦٨) والبيهقي من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السُّكريُّ عن عاصم به.

وقال الترمذي: «حسنٌ غريبٌ». اه. وهو كما قال فإنّ في عاصم خلافاً لا يُنزِلُ حديثه عن رتبة الحسن.

والحديث ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٠٢)، وقال: «لا يصحُّ طريقه». اه. ولم يبين علَّته.

وقال ابن حزم في «المحلّى» (٢١/٧): «أمّا خبر ابن مسعود فصحيح ». اه.

وصحّحه أيضاً ابن عبد البر _ كما في «التلخيص» (٢١٦/٢) _ .

٥٨٧ ــ أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن فَضالة: نا إبراهيم بن مرزوق: نا سعيد بن عامر: نا شعبة عن سليمان عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة.

عن أبي ذرِّ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ عَنْ أَبِي ذَرِّ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ عَنْ ﴿ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَشْرَةً ﴾ . فَضُمْ ثلاثَ عَشْرةً ، وأربعَ عشرةً ، وخمسَ عشرةً » .

أخرجه الطيالسي (٧٦١) وأحمد (١٦٢/٥) والترمذي (٧٦١) و وحسّنه _ والنسائي (٢٤٢٣، ٢٤٢٤) وابن خريمة (٢١٢٨) والبيهقي (٤/٤) من طريق شعبة به، وسليمان هو الأعمش.

وأخرجه أحمد (١٥٢/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥/٦) عن محمد بن عبيد عن الأعمش به.

وأخرجه أحمد (٥/٧٧) والنسائي (٢٤٢٢) وابن حبان (٩٤٣، ٩٤٣) والبيهقي (٢٩٤/٤) من طريق فطر بن خليفة عن ابن سام ٍ به.

وابن سام وثقه ابن حبان، وقال الأجري عن أبي داود بلغني أنّه لا بأس به. وكأنّه لم يرضه. فالإسنادُ حسنٌ إن شاء الله.

وله شواهد يصحُّ بها، منها:

ما أخرجه أحمد (٧٧/٥، ٢٨) وأبوداود (٢٤٤٩) والنسائي ما أخرجه أحمد (١٧٠٧) وابن ماجه (١٧٠٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (٨١/٢) والطبراني في «الكبير» (١٥/١٥ – ١٦، ١٧) وابن حبّان (٩٤٦) والبيهقي (٤٩٤٤) من طريق أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن أبيه قال: كان رسول الله عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة قال: وقال: «هنّ كهيئة الدهر».

وعبد الملك لم يوثّقه غير ابن حبّان، وقال ابن المديني: لم يرو عنه غير أنس.

وما أخرجه النسائي (٢٤٢٠) من حديث جرير بن عبد الله مرفوعاً: «صيامُ ثلاثة أيّامٍ من كل شهرٍ صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». وفيه أبو إسحاق السبيعي مختلط مدلس ولم يصرّح بالسماع، ومع هذا فقد صحح الدمياطي في «المتجر الرابح» (ص ٢٧٧) إسناده!.

وما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٤٤/ب)

عن ابن عمر أن رجلًا سأل النبي _ ﷺ _ عن الصيام، فقال: «عليك بالبيض: ثلاثةِ أيّام من كل شهر»

قال المنذري في «الترغيب» (۱۲٤/۲) وتبعه الهيثمي (۱۹۲/۳) : «رواته ثقات». اه. قلت: كلا، ففيهم سليمان بن داود الشاذكوني، وهو متروك متهم وإنْ عُدَّ من الحفّاظ.

٥٨٨ ـ حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا الحسن بن جرير: نا عيسى بن مِيناء: محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهَمْداني عن الحارث.

عن على _ رضي الله عنه _ أنّ رسولَ الله _ ﷺ _ قال: «أَلاَ أَخبرُكم بشيءٍ يُذهِبُ وحَرَةَ الصدر(١٩٤)». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «صيام الثلاث البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمسَ عشرة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٤٤/أ) من طريق عيسى بن ميناء عن محمد بن جعفر عن يحيى بن أبي كثير عن موسى به، بلفظ: «ألا أدلكم على ما يُذهب وغر الصدر؟ ثلاثة أيام من كلّ شهر».

وأخرجه البزّار (كشف: ١٠٥٥، ١٠٥٦) من طريقين عن أبي إسحاق به بلفظ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بوَحَر الصدر». والحارث هو الأعور متهم .

وأخرجه البزّار (١٠٥٤) من طريق الحجّاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً، والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب، وقد عنعن. وأبو إسحاق هو السبيعي مختلط مدلّس.

وأخرجه أحمد (٧٨/٥) ٣٦٣) وابن حبان (٩٤٩) من طريق قُرّة بن خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخير عن أعرابيّ سمع النبي علي ـ عليه ـ مثله.

⁽١) غشه وحقده ووساوسه. قاله المنذري في «الترغيب» (١٢١/٢).

وإسناده صحيح. وقال الهيثمي (١٩٦/٣) بعدما عزاه لأحمد والطبراني في «الكبير»: «ورجالُ أحمد رجالُ الصحيح».

وأخرجه النسائي (٢٣٨٥، ٢٣٨٦) من طريق الأعمش عن أبي عمّار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي _ ﷺ _ مرفوعاً: ألا أخبركم بما يُذهب وَحَرَ الصدر؟ قالوا: بلى. قال: «صيام ثلاثة أيّام من كل شهر».

وإسناده صحيح أيضاً.

وأخرجه البزار (١٠٥٧) من طريق زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: «تفرّد به زائدة عن سماك». اه.

وقال المنذري في «الترغيب» (١٢١/٣) ـ وتبعه الدمياطي في «المتجر» (ص ٢٧٨) والهيثمي (١٩٦/٣) ـ: «رجاله رجال الصحيح». اه.

قلت: رواية سماك عن عكرمة مضطربة عند النُّقَّاد.

۲۰ ـ باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر الحرام

محمد بن يعقوب المَلَطيُّ في سنة ستٍ وأربعين وثلاثمائة: نا أبو يعلى محمد بن أحمد بن عُبيد الله الأقطع السّلمي بمَلَطيَّة: نا محمد بن يحيى بن ضُريس الفَيْدي بفَيْد: نا يعقوب بن موسى: نا مسلمة بن راشد عن راشد أبي محمد.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله على الله عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله على الله عنه المخميس والجمعة والسبت كُتِبتْ له عبادة تسعِمائة سنةٍ».

قال زهير بن محمد: صُمَّت أُذناي إن لم أكن سمعتُ أبا يعلى الملطيَّ يقول هذا. قال أبو يعلى: صُمَّت أُذناي إن لم أكن سمعت محمد بن يحيى يقول: صُمَّت أُذناي إن لم أكن سمعت يعقوب يقول: صُمَّت أُذناي إن لم أكن سمعت راشد يقول: صُمَّت أُذناي إن لم أكن سمعت أذناي إن لم أكن سمعت أنس بن مالك يقول: صُمَّت أُذناي إن لم أكن سمعت أنس بن مالك يقول: صُمَّت أُذناي إن لم أكن سمعتُ رسولَ الله _ ﷺ _ يقول هذا.

قال تمام(٢): صُمّت أُذناي إن لم أكن سمعتُ زهيراً يقول هذا. وقال عبد العزيز الكتّاني: صُمّت أُذناي إن لم أكن سمعت تمام يقول هذا. وقال عبد الكريم: صمّت أذناي إن لم أكن سمعت عبد العزيز يقول هذا.

وقال كلُّ واحدِ^(٣) من الخُشُوعي والحَرَسْتاني: صُمَّت أذناي إن لم أكن سمعتُ عبد الكريم يقول هذا.

• • • • حدثني أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث العَبْدري: نا أبو سعيد محمد بن يحيى حاملُ كَفَنه (١) البغدادي: نا محمد بن يحيى بن ضُريس فذكر بإسناده مثله.

أخرجه ابن الجوزي في «مسلسلاته» (نسخة الظاهرية – ق ٢٧/ب – الحديث الثالث والخمسون) وفي «العلل المتناهية» (٩١١) من طريق ابن الضَّريس به. وقال: «لا يصحُّ عن رسول الله – على الله عنه مسلمة بن راشد مضطرب الحديث. وراشد أبو محمد مجهول». اه.

وأورده السخاوي في «الجواهر المكلّلة» (نسخة تشستربتي ــ ق ٧٥/أ) وقال: «رواه تمّام الرازي في فوائده، وعنه الكتاني في «مسلسلاته» عن أبي الخير زهير بن محمد بن يعقوب الملطي عن أبي يعلى على البدليّة.

⁽١) عليه تضبيبٌ في الأصل و(ظ) و(ر).

⁽٢) من (قال تمام: . . . الخ) ليس في (ف).

⁽٣) من هنا النح ليس في (ر)، وفي (ظ): (قال الشيخ أبوطاهر الخشوعي).

⁽٤) انظر سبب تلقيبه بذلك في «تاريخ بغداد» (٢٣/٣ = ٤٢٤).

وتسلسل متصلاً لأبى القاسم عبد الكريم الحرستاني الذي اتصلت لنا «الفوائد» من جهته. وممّن رواه عن ابن ضريس: أحمد بن محمد بن يزيد، وإبراهيم بن على، وإبراهيم بن محمد بن الحسين، وعلى بن الحسين بن حيّان، ومحمد بن إبراهيم بن شعيب الطبري، ومحمد بن يحيى البغدادي حاملُ كَفَنه، ويوسف بن يعقوب وحديثه في «فضل رجب» لخلّال، والذي قبله في «فوائد تمّام»، وحديث الذي قبلهما فيما أملاه القاضي أبو المحاسن الروياني، وحديث اللّذين قبله في «الثواب» لأبي الشيخ، والذي قبلهما عند الحافظ أبى بكر الهَروي، والأول عند البيهقي في «الفضائل» وغيرها. ولفظ جميعهم: «سبعمائة» بتقديم السين كروايتنا. وأبو على الحسن بن أيـوب القزويني، ومحمد بن إسحاق الصنعاني كما سلسله ابن المُفضّل أيضاً من جهتهما، والحسين بن محمد بن عُفير الأنصاري كما سلسله أبو القاسم بن عساكر من جهته وكذا ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، بل والبيهقي في «الفضائل» وغيرها، وكلُّهم بلفظ: «تسعمائة» بتقديم المثنَّاة على السِّين، وعلى بن أحمد بن علي العطّار كما عند الطبراني في «معجمه الأوسط» وأبى حفض عمر بن على العتكى بلفظ «ستين سنة» وبكونه عن راشد أبى محمد من قوله، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن الرّباب كما سلسله الكتاني من طريقه وقال: «غفر له» بدلَ جملة «كُتبت له. . . » بتمامها. وقال الطبراني: إن ابن الضريس انفرد له. وتعقّبه بعض المتأخرين بأن أبا القاسم حمزة السهمى سلسله من جهة محمد بن الحسن بن فيل عن يعقوب بن موسى. وهذا غَلَطٌ كبير فابن فيل إنَّما رواه عن ابن أبى الرباب المذكور.

وبالجملة: فهذا الحديث باطلٌ متناً وتسلسلًا، فيه غيرُ واحدٍ من المجاهيل، ومسلمة قال أبوحاتم: إنّه مضطربُ الحديث. وقال الأزدَيُّ: لا يُحتجُّ به. وهو من قول راشد أشبه.

ولابن فنجويه بسند ضعيف عن أنس أيضاً رفعه: «من صام من كل

شهر حرام ِ ثلاثةَ أيام ِ يُوالي بينهن غُفِر له ما تقدّم من ذنبه». اه .

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٩١/٣): «رواه الطبراني في «الأوسط» عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة؛ ويعقوب مجهول، ومسلمة هو ابن راشد الحِمّاني، قال فيه أبوحاتم: مضطرب الحديث. وقال الأزدي في «الضعفاء»: لا يحتج به. وأورد له هذا الحديث. وأبوه: راشد بن نجيح أبو محمد الحِمّاني أخرج له ابن ماجه، وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربّما أخطأ، وقال ابن الجوزي إنه مجهول. وليس كما قال! فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نُعيم الفضل بن دكين وآخرون». اه. ورواية الطبراني في (مجمع البحرين: المقتل المعربة ا

قلت: نصّ الذهبي في «الميزان» (٤/٥٥) على جهالة يعقوب بن موسى . وعزاه الحافظ في «تبيين العجب» (ص ١٤) إلى تمّام، وقال: «في سنده ضعفاء ومجاهيل». اه .

وقال المناوي في «التيسير» (٢/٢٦): «إسناده ضعيف». اه.

۲٦ ـ باب: النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام

ا ۹۹ - أخبرنا أحمد بن سليمان بن أيوب: نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد: نا أبو بكر عبد الله بن يزيد المقرىء قال: سمعت ثور بن يزيد قال: حدثني خالد بن معدان عن عبد الله بن بُسْر.

عن أمّه قالت: سمعتُ رسول الله _ عَلَيْ _ يقول: «لا تصوموا يومَ السبت إلا فيما افترضَ عليكم، ولو لم يجد أحدُكم إلا لحاءَ شجرةٍ أو عودَ عِنْبِ فليمضُعْ منه».

إسناده صحيح، وأم عبد الله صحابية، انظر «الإصابة» (٤٧٣/٤).

وعبد الله بن يزيد كنيته المشهورة: (أبو عبد الرحمن)، فلعل له كنيةً أخرى، أو ربّما وهم الراوي عنه في ذلك.

وقد شذ المقرىء في قوله (عن أمّه) مخالفاً لجمع من الثقات يأتي ذكرهم في الذي بعده.

السَّجْزِيُّ: ناعبّاد بن الوليد المؤدّب: نا بهلول بن المؤرَّق الشاميُّ: [نا الأوزاعيُّ: حدثني ثور بن يزيد: نا خالد بن مَعدان](١) عن عبد الله بن بُسْر.

عن أخته قالت(٢): سمعتُ رسول الله _ ﷺ _....

أخرجه أبو داود (٢٤٢٤) من طريق الأوزاعي به.

وتابع الأوزاعي جماعة، هم:

أبو عاصم النّبيل عند أحمد (٢/٣٦) وابن خزيمة (٢١٦٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٨) والطبراني في «الكبير» (٢٤/٣٤) والبيهقي وشرح المعاني» بن حبيب عند أبي داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف: ٢١/٤٤١) وابن ماجه (١٧٢٦) والطبراني والطبراني (٢٤١/٣٣)، والوليد بن مسلم عند أبي داود (٢٤٢١) والطبراني (والطبراني (٢٤٢/٣٣)) والحاكم (٢/٣٤١)، وأصبغ بن زيد عند النسائي (التحفة: (٣٢٦/٢٤) والطبراني (٣٣٠/٢٤)، وقُرّة بن عبد الرحمن والفضل بن موسى عند الطبراني (٢٤١/٣٣)، وعبد الملك بن الصباح وبقية بن الوليد _ لكنه قال: (عن عمته) بدل (عن أخته) _ عند النسائي (التحفة: ٢١/٣٤١) وكل هؤلاء ثقات خلا قرّة فمتكلًم فيه.

وتابع ثوراً:

⁽١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل، واستدركته من (ظ) و (ر) و (ف).

⁽٢) في الأصل: (عن أخيه قال) والتصويب من النسخ الأخرى وكتب الحديث.

لقمان بن عامر عند أحمد (٣٦٨ _ ٣٦٩) وإسناده قويٌّ.

والفضيل بن فضالة الهوزني عند النسائي (التحفة: ٣٤٥/١١) والطبراني (٣٤٥/١١)، لكنه قال: (عن خالته)، وهو وهم، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وتابع خالداً:

ابنُ لعبد الله بن بُسْر عند النسائي (التحفة: ٣٤٤/١١) وابن خزيمة (٢١٦٤) ـ وسقط عنده (ابن) ـ والطبراني (٣٢٤/٢٤ ـ ٣٢٥) والبيهقي (٣٠٢/٤) لكنه قال: (عن عمته الصماء أخت بُسْر) وهذا وهم أيضاً، فالصمّاء بنت بسر أخت عبد الله كما هو ظاهرٌ معلومٌ (انظر: «الإصابة»: /٣٥١).

وابن عبد الله لم أتبينه.

الحُبْلاني: نا عُتبة بن السَّكَن: نا ثور بن يزيد عن خالد.

عن عبد الله بن بُسْر قال: نهى رسول الله _ ﷺ _ عن صيام يوم السّبتِ إلّا في فريضةٍ، وقال: «إنْ لم يجدْ أحدُكم إلا لحاء شجرةٍ فليُفْطرْ عليها».

عُتبة قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال البيهقي: واهٍ منسوبٌ إلى الوضع. (اللسان: ١٢٨/٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف: ٢٩٣/٤) وابن ماجه (١٧٢٦) وأبو نُعيم في «الحلية» (٢١٨/٥) عن عيسى بن يونس عن ثورٍ به. وسنده صحيح.

وأخرجه أحمد (١٨٩/٤) _ ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (٢٤/٦) _ من طريق الوليد بن مسلم عن يحيى بن حسان عن عبد الله بن بُسْر، ورجاله ثقات لكن الوليد مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٩) والدولابي في «الكُني» (١١٨/٢) وابن حبّان

(٩٤٠) وابن عساكر في «التاريخ» (٩/ق ٤/ب) من طريق حسان بن نوح عن عبد الله بن بُسر. وحسان لم يوثّقه غير العجلي وابن حبان.

وروي من وجهٍ آخر عن عبد الله ين بُسر عن أبيه:

أخرجه النسائي في «الكبرى» _ كما في «تحفة الأشراف» (٩٦/٢) _ من طريق أبي تقي عبد الحميد بن إبراهيم عن عبد الله بن سالم عن الزُّبيدي عن الفُضيل بن فضالة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أبيه .

قال النسائي: «أبو تقيِّ هذا ضعيفٌ ليس بشيءٍ». اه

ورُوي من وجه آخر:

أخرجه النسائي في «الكبرى» _ (تحفة الأشراف: ٤٠١/١٢) _ من طريق داود بن عبيد الله عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن عائشة (١).

وداود مجهول كما في التقريب.

ويليها في القوة: (رواية عبد الله بن بسر عن النبي _ ﷺ _)، وبقية الوجوه الأخرى لا تخلو من ضعف أو وهم .

والجمعُ بين هذين الوجهين: أن يكون ابن بُسْر قد سَمِعَ الحديثَ أولاً بواسطة أخته ثم سمعه بلا واسطة عن النبي _ على الوجهين فنُقِل عنه.

والحديث أعلَّه النسائي _ كما في «التلخيص الحبير» (٢١٦/٢) _ بالاضطراب، ولا يُصار إلى القول بذلك إلا إذا تكافأت الوجوه في القوة،

⁽۱) هذا الوجه قال الألباني في «الإِرواء» (۱۲۰/٤) : «لم أقف على إسناده». اه. وتبعه على ذلك حمدي عبد المجيد في تعليقه على معجم الطبراني الكبير (۲۲/۲٤).

وتعذَّرَ الجمعُ بينها، وهو غير متوفر هنا لما بيِّناه سابقاً.

ونقل أبو داود عن الإمام مالك أنه قال: «هذا الحديثُ كَذِبُ».اه. قال النووي في «المجموع» (٣٩/٦) مُعقِّباً: «وهذا القول لا يُقبلُ، فقد صحّحه الأئمةُ».اه. وقال ابن عبد الهادي في «المحرَّر» (ص ١١٤) مُعقِّباً على قول مالك: «وفي ذلك نظرٌ». اه.

۲۷ _ باب:

النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، وعن تقطيع قضاء رمضان

نا أبو يعقوب إسحاق بن أجمد بن عبد الله بن أبي دُجانة: نا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن جعفر الإمام بتنيس: نا علي بن مُسلم الطُّوسيّ: ناحبّان بن هلال: ناعبد الرحمن بن إبراهيم القاصّ(١) __ وهو ثقة __: نا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.

عن أبي هريرة أن النبي (٢) _ ﷺ _ قال: «لا صومَ من نصف شعبان حتى رمضانَ، فمن طالَ عليه صومُ رمضانَ فليسردُ ولا يقطعُه».

أخرجه الدارقطني (۱۹۱/۲، ۱۹۲) $_{-}$ ومن طريقه البيهقي (۲۰۹/٤) $_{-}$ من طريق حَبّان به. وأخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (۸۲/۲) الشطر الأول فقط من نفس الطريق.

قال الدارقطني: «عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث». اه. وقال البيهقي: «عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعّفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني». اه.

وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، روى

⁽١) في الأصول (القاضي)، والتصويب من (ظ) وكتب الرجال.

⁽۲) في (ظ): (رسول الله).

حديثاً منكراً عن العلاء. ونُقِل عن ابن معين توثيقُه، وقال أحمد: ليس به بأس. (اللسان: ٤٠١/٣ ــ ٤٠١).

وعد الذهبي في «الميزان» (٢/٥٤٥) هذا الحديث من منكراته.

وقال البيهقي: «وقد روي عن أبي هريرة النهيُ عن القطع مرفوعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهب أبي هريرة جواز التفريق؟!». اه.

ومع ذلك فقد حسَّنه ابن القطّان _ كما في «التلخيص» (٢٠٦/٢).

وأخرج الشطر الأول من الحديث: عبد الرزاق في «المصنف» وأخرج الشطر الأول من الحديث: عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١/٤) وأحمد (٢٣٣٧) والدارمي (١٧/٢) وأبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) وقال: «حسن صحيح» والنسائي في «الكبرى» – كما في «تحفة الأشراف» (١٦٥١) و وابن حبّان (١٣٩١) و وابن ماجه (١٦٥١) وابن حبّان (١٢٩٨، ٧٧٨) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٩/٤) و (١٩١٨) والبيهقي (٤/٩٠٤) من طرقٍ عن العلاء بن عبد الرحمن به.

والعلاء صدوق تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، قال الإمام أحمد _ كما في «نصب الراية» (٢/٤٤) _ : « هذا الحديث ليس بمحفوظ». قال: «وسألتُ عنه ابن مهدي فلم يصحّحه ولم يُحدِّثني به، وكان يتوقّاه». قال أحمد: «والعلاء ثقةٌ لا يُنكر من حديثه إلا هذا».

وفي «تهذيب التهذيب» (١٨٧/٨): قال أبو داود: أنكروا على العلاء صيام شعبان، يعني حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». وقال الخليلي: مدنيً مختلفٌ فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديثه: (إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا).

ونقل الحافظ في «الفتح» (١٢٩/٤) عن ابن معين أنه قال: منكر. وقال الذهبي في «السير» (١٨٧/٦) في ترجمة العلاء: «ومن أغرب ما أتى به عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا..) الحديث». اه.

۲۸ ـ باب: صوم أيام التشريق

• • • • • أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءةً عليه في رجب سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائة _: وأنا أسمع _: أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري: نا يحيى بن سلام أنّ شعبة حدّثه عن ابن أبي ليلى عن الزُّهري عن سالم بن عبد الله.

عن أبيه قال: رخّص رسول الله _ ﷺ للمُتمتّع إذا لم يجدِ الهَدْيَ، ولم يصُمْ حتى فاته أيّامُ العشرِ أنّه يصومُ أيّامَ التشريقِ مكانها.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٣/٢) عن شيخه ابن عبد الحكم به.


وأخرجه الدارقطني (٢/١٨٦) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٠٣/١) والبيهقي (٥/٥) من طرقٍ عن إبن عبد الحكم به.

قال الدارقطني: «يحيى بن سلام ليس بالقوي». وكذا قال البيهقي وزاد: «وابن أبي ليلى هذا هو عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى». اه. وقد وقع التصريح باسمه عند الدارقطني.

وابن سلام قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبّان، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه مع ضعفه. (اللسان: ٢٩٩٠ ــ ٢٦٠).

وضعّف الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/٤) هذه الرواية، وأعلَها بيحيى وجزم بضعفه.

والحديث أخرجه البخاري (٢٤٢/٤) من طريق غندر عن شعبة به بلفظ: «لم يُرخَّص في أيّام التشريق أن يُصمن إلا لمن يجد الهدي». وأخرجه أيضاً عن عائشة.



١ - باب: فضل الحجّ والعُمْرة والمتابعة بينها

واءةً السُّوسيُّ قراءةً السُّوسيُّ قراءةً السُّوسيُّ قراءةً السُّوسيُّ قراءةً عليه: نا إبراهيم بن مرزوق: نا وهب بن جرير: نا شعبة عن سُهيل بن أبي صالح عن سُمَيً عن أبي صالح.

عن أبي هريرة _ رضي الله عنه (١) _ قال: «الحَجَّةُ البَرَّةُ ليس لها جزاءً إلاّ الجنّةُ، والعُمْرةُ إلى العمرةِ تُكفِّر ما بينهما».

أخرجه النسائي (٢٦٢٣) من طريق شعبة به.

وأخرجه مسلم (٩٨٣/٢) من طريق سُهيل وغيره عن سُمَيِّ به.

وأخرجه البخاري (٥٩٧/٣) من طريق مالك عن سُمي به.

قال ابن عبد البر _ كما في الفتح (٩٩٨/٣) _ : « تفرّد سُمي بهذا الحديث، واحتاج الناس إليه فيه، فرواه عنه مالك والسفيانان، وغيرهما، حتى إن سهيل بن أبي صالح حدّث به عن سمي عن أبي صالح، فكأنّ سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقّق بذلك تفرّدُ سُميّ به، فهومن غرائب الصحيح». اه.

اخبرنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءةً عليه: نا إبراهيم بن مُنقِذ العُصْفُري: نا عبد الله بن وهب قال: حدثني محمد بن أبى حُميد عن عمرو بن شُعيب عن أبيه.

عن جدِّه [عبد الله بن عمرو] (٢) قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «الحُجَّاجُ والعُمّارُ وفدُ الله _ عزّ وجلّ _ : إنْ سألوا أُعطوا، وإنْ دعوا أُجيبوا، وإن أنفقوا أُخلِفَ عليهم. والذي نفسُ أبى القاسم بيده ما أهلَّ مُهلِّ ولا كبَّر

⁽١) ليس في (ظ) الترضي.

⁽۲) من (ظ) و (ر).

مُكبِّرٌ على شَرَفٍ من الأشرافِ إلا هلّلَ مَا بَينَ يديه وكبَّر بتكبيرهِ حتى ينقطعَ مبلغُ التَّراب».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٤/٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ق ٧٦/ب _ ٧٧/أ) من طريق ابن أبي حُميد به.

وإسناده ضعيف، ابن أبى حميد ضعيفٌ منكر الحديث.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩٨/١): سألت أبي عن حديثٍ رواه ابن وهب عن محمد بن أبي حميد. . . وذكر الحديث _ قال: فسمعتُ أبي يقول: «هذا حديثُ منكرٌ». اه.

وأشار الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٨٠) إلى ضعف الحديث حيث صدّره بـ «رُوي».

وقال المناوي في «التيسير» (١/٤/٥): «إسناده ضعيف». اه.

وأخرج البزّار (الكشف: ١١٥٣) من طريق محمد بن أبي حُميد عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً: «الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم».

وقال: «لا نعلمه عن جابر إلا عن ابن المنكدر، ورواه عنه ابن أبي حميد، وطلحة بن عمرو»(١). اه.

وقال المنذري في «الترغيب» (١٦٧/٢) وتبعه الهيثمي (٢١١/٣) . «رواته ثقات». اه. وجوّد إسناده الدمياطيُّ في «المتجر» (ص ٢٨٨)! وفاتهم ضعف ابن أبي حميد.

لكن للشطر الأول من الحديث شاهدٌ يتقوّى به:

فقد أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٣) وابن حبّان (٩٦٤) والطبراني في

⁽١) ورواية طلحة عند البيهقي في «الشعب» (٢/ق ٧٧/أ) وهي موقوفة، وطلحة متروك الحديث.

«الكبير» (٤٢٢/١٣) من طريق عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: «الغازي في سبيل الله والحاجُّ والمعتمر وفد الله. دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم».

قال البوصيري في «الزوائد» (١٢٧/٢) : « هذا إسنادٌ حسن، عمران مختلف فيه». اه.

قلت: عمران _ أخو سفيان بن عيينة _ صالح الحديث كما قال ابن معين وأبو داود وغيرهما، لكن شيخه عطاء مختلطً.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢/ق ٧٧/أ) من طريق أبي الربيع السمّان _ واسمه أشعث بن سعيد _ عن عطاء به موقوفاً. وأبو الربيع متروك كما في «التقريب».

وأخرج النسائي (٢٦٢٥) وابن خزيمة (٢٥١١) وابن حبّان (٩٦٥) وابن حبّان (٩٦٥) والحاكم (٤٤١/١) وصححه على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٧/٨) والبيهقي في «سننه» (٢٦٢/٥) و«الشعب» (٢/ق ٢٧/٠) من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «وفدُ الله ثلاثة: الغازى والحاجُ والمعتمر».

ورواته ثقات، ورواية مخرمة عن أبيه كتاب، ولم يسمع منه كما قال النُقًاد.

أما الشطر الثاني من الحديث: «والذي نفس أبي القاسم...» فقد أخرجه أبو الشيخ _ كما في «الكنز» (٥/١٠) _ من حديث ابن عمر، ولم أقف على سنده، وما أخاله يصحّ، والله أعلم.

مه م م م اخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن يعقوب بن إبراهيم، قالا: نا أبو علي الحسن بن جرير الصُّوري: نا عثمان بن سعيد

الصَّيداوي: نا سُليم بن صالح، قال: حدثني ابن ثوبان عن منصور بن المعتمر عن الشَّعْبيِّ.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : « تابعوا بينَ الحجِّ ا والعمرة، فإنَّ متابعةَ ما بينهمَا تزيدُ في العُمرِ والرِّزقِ، وتنفي الذُّنوبَ من بني آدمَ كما ينفى الكيرُ خَبَثَ الحديدِ».

ابن ثوبان _ عبد الرحمن بن ثابت _ ليِّن، والراوي عنه لم أقف على ترجمته، وعثمان الصيداوي ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ق ٥١/أ) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٩/١) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر. والخوزي متروك الحديث كما في «التقريب».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٦/١٢) من طريق حجّاج بن نُصير عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

قال الهيثمي في «المجمع (٢٨٧/٣): «وفيه حجّاج بن نُصير وتَقه ابن حبّان وغيره، وضعّفه النسائي وغيره». اه. قلت: جَزَمَ الحافظ في «التقريب» بضعفه.

وأخرجه النسائي (٢٦٣٠) وعنه الطبراني في «الكبير» (١٠٧/١١) من طريق أبي عتّاب عن عَزْرة بن ثابت عن عمرو بن دينار عن ابن عبّاس مرفوعاً وإسناده جيّد.

وأخرجه أحمد (١/٣٨٧) والترمذي (٨١٠) ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي (٢٦٣١) وأبو يعلى في «مسنده» (٨٩٩/٨ و٢٩٣٩) وابن خزيمة والنسائي وابن حبّان (٩٦٧) والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٤) والبغوي في «شرح السنة» (٧/٧) من طريق عاصم بن بهدلة عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعاً. وإسناده حسن.

وقد وَرَد من حديث عُمر وجابر وعامر بن ربيعة لكنّها ضعاف، فلا نُطيل بتخريجها.

٢ - باب:العمرة في رمضان

٩٩٥ – أخبرنا أبو الميمون بن راشد: نايزيد بن محمد بن عبد الصمد: نا عمرو بن هاشم البيروتي: نا الهِقْل بن زياد عن الأوزاعي عن عطاء.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله على عن ابن عباس قال: قال رسول الله على الله على الله عباس قال: عَدِلُ مَعْدِلُ مَعْدِلْ مَعْدِلُ مَعْلَمْ مَعْدِلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مُعْدُلُ مُعْدِلًا مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مِعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مِعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُولُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْدُلُ مَعْد

أخرجه البخاري (٣٠٣/٣ و٢٧/٤ ـ ٧٣) ومسلم (٩١٧/٢، ٩١٧ _ ٩١٧) من طريق ابن جريج وحبيب المعلِّم عن عطاء به مطوّلًا.

٣ ـ باب: ثواب من مات في طريق مكة

• ٦٠٠ أخبرنا أبو الطيّب محمد بن حُميد بن سليمان: نا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عَميرة: نا محمد بن سعيد الأصبهاني: نا يحيى بن يَمان عن عائذ بن نُسير عن عطاء.

ﷺ ـ : « من	الله	سول	قال ر	الت:	نها _ ق	ي الله ء	ــ رضم	عن عائشة	
لم يُحاسبه».	يامةِ و	ومَ الق	ب ـ ـ	زَ وجلَ	الله _ ع	بعرضه	كة لم أ	في طريقِ مُ	مات
			,	1.41				3. 1/ 112	

قال المندري: (يحيى بن يمان وعائد بن نسير ضعيفان).

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٠) من طريق محمد بن سعيد به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٩٩٢/٥) والبيهقي في «الشعب» $(7/ق 7/7) - \psi$ من طريق يحيى بن يمان به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٨) والآجريُّ في «صفة الغرباء» (رقم: ٥٥، ٥٥) وابن حبّان في «المجروحين» (١٩٤/٢) وابن عدي (١٩٩٢/٥) وابن عدي (١٩٩٢/٥) والدارقطني (٢١٥/٨ ـ ٢٩٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢١، ٢١٥ ـ ٢١٦) والبيهقي في «الشعب» (٢/ق ٢٧/أ) والخطيب في «التاريخ» (٢/٥) و ١٨٠/٢) من طرقِ عن عائذ به.

وإسناده ضعيف: عائذ بن نُسير ضعّفه ابن معين، ونُقل عنه أنه قال: لا بأس به، لكن روى أحاديث مناكير. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كثير الخطأ على قلّته، بطل الاحتجاج بما انفرد لما غلب على صحيح حديثه الخطأ. اه.

وبضعفِ عائذٍ أعلَّ الحديث: ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (ق ٢١٧/٢). والحافظ في «المطالب» (ق ٤١/ب).

والحديث ضعّفه المنذري في «الترغيب» (۱۷۸/۲) ـ حيث صدّره بـ (رُوي) ـ والعراقي في «تخريج الإحياء» (۲٤٠/۱).

وقد رُوي من حديث جابر:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (المطالب: ق 1 / / ب) عن إسحاق بن بشر الكاهلي عن أبي معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٦/١) _ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٧/٢) _ من هذا الوجه.

قال ابن الجوزي: «لا يصحُّ ، والمتهم به إسحاق بن بشر (في الأصل:

ظهير. تحريف)، وقد كذّبه ابن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عِداد مَنْ يضع الحديث». اه.

وعزاه المنذري في «الترغيب» (١٧٩/٢) إلى الأصبهاني وأشار إلى ضعفه.

ورُوي من حديث ابن عمر:

أخرجه ابن منده في «أخبار أصبهان» _ كما في «اللآليء» (١٢٨/٢) _ من طريق علي بن قرين عن خالد بن عبد الله الواسطي عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وابن قرين قال ابن معين كذّابُ خبيثٌ. وكذّبه موسى بن هارون والبغوي، واتهمه العقيلي بالوضع. (اللسان: ٢٥١/٤).

والحديث بالغ ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات» والصواب أنه ضعيف لا موضوع، لأن عائذ بن نسير لم يُتَّهم .

٤ - باب:الحج ماشياً

٦٠١ ـ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان: نا أبو القاسم بركة بن نشيط بن السّريّ (غَثْكُلُ) الفرغاني: نا إسماعيل بن حفص: نا يحيى بن يمان عن حمزة الزّيّات عن حُمْران بن أَعْين عن أبي الطُّفَيْل.

عن أبي سعيد قال: حَجَّ النبيُّ ـ ﷺ ـ وأصحابُه مُشاةً من المدينة إلى مكة، وقد رَبَطوا أوساطَهم بأُزُرِهم، ومشى خِلْطَ(١) الهرولة.

٦٠٢ _ أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر الكِنْديُّ:

⁽١) قال السِّندي في «حاشيته على ابن ماجه» (٢٧٠/٢): «أي شيئاً مخلوطاً بالهرولة، بأن يمشى حيناً ويهرول حيناً، أو معتدلاً». اه.

نا محمد بن إدريس بن حمادة الأنطاكي: نا أحمد بن حاتم الطويل الشعيري البغدادي: نا يحيى بن يمان عن حمزة الزيّات عن حُمران بن أُعْين عن أبي الطُّفَيْل.

عن أبي سعيد قال: خرجنا مع النبيّ _ ﷺ _ مشاةً من المدينة إلى مكة، فقال: «اربطوا أوساطَكم بأُزُرِكم». ومشى _ أو قال: مشينا _ خِلْطَ الهرولةِ حتى أتينا مكة .

أخرجه ابن ماجه (٣١١٩) وابن خزيمة (٢٥٣٥) والحاكم (٢٤٢/١) وصحّحه وسكت عليه الذهبي _ عن إسماعيل بن حفص به. وأخرجه أبو يعلى _ كما سيأتي _ عن أحمد بن حاتم به.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٥٣/٢): «هذا إسناد ضعيفُ: حُمَران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيءٍ. وقال أبو داود: رافضيٌّ. وقال النسائي: ليس بثقةٍ. ويحيى بن يمان العجلي ـ وإنْ روى له مسلم _ فقد اختلط بآخره، ولم يتميّز حالُ من روى عنه: هل له قبل الاختلاط أو بعده؟!. ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: ثنا أحمد بن حاتم: ثنا يحيى بن يمان.. فذكره بإسناده ومتنه». اه.

وفي «حاشية السِّندي على ابن ماجه» (٢/٠٧٠): «قال الدُّمَيْري: انفرد به المصنِّفُ، وهو ضعيفٌ منكرٌ، مردودٌ بالأحاديث الصحيحة التي تقدّمت أنَّ النبعَّ على على النبعَّ على مكّةً». اه.

ه - باب: النهي عن سفر المرأة بلا عُرم

٣٠٣ ــ أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك قراءةً عليه:

أنا العبّاس بن الوليد بن مَزيد البيروتي: نا محمد بن شعيب قال: أخبرني يزيد بن أبي مريم عن قَزَعَة أنّه أخبره.

عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله - على الله قال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا. ولا تُسافر المرأةُ مسيرةَ يوم إلا مع زوجِها أو ذي مَحْرَم من أهلها».

أخرجه ابن ماجه (۱٤۱۰) من طريق محمد بن شعيب به دون قوله: «ولا تسافر...» إلخ. وسنده جيّدٌ.

وأخرجه البخاري (٧٠/٣) ومسلم (٩٧٥/١ – ٩٧٥) من طريق عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد بتمامه. وعندهما تقييد النهي عن السفر بيومين.

وأخرج ابن خزيمة (٢٥٢٢) من طريق صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن قزعة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا تسافر المرأة يومين . . . » .

وإسناده جيّد.

وأخرجه أحمد (١٨٢/٢) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث ».

قال الهيثمي (٢١٣/٣ ـ ٢١٤): «رجاله ثقات». اه. قلت: فيه عنعنة ابن جُريج وهو مدلّس.

٦ ـ باب: تقلید الهَدْی

٢٠٤ _ حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر:

نا أبو زُرْعة عبد الرحمن بن عمرو: نا أبو نُعَيم: نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود.

عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت: أهدى رسول الله _ ﷺ _ مَرّةً عنماً.

الحَلَبي القاضي: نا أبو عبد الله أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد الحَلَبي القاضي: نا أبو عبد الله أحمد بن خُلَيد الكِنْدي بحلب: نا أبو نُعيم الفَضْل بن دُكين سنة ستَ عشرة ومائتين: نا الأعمَشُ عن إبراهيم عن الأسود.

عن عائشة قالت: أهدى رسولُ الله عِي عَنْماً.

أخرجه البخاري (٣/٥٤٥) عن أبي نعيم به.

وأخرجه مسلم (٩٥٨/٢) عن أبي معاوية عن الأعمش به، وزاد: «فقلّدها».

۷ باب: إبدال الهَدْى الواجب إذا عَطِب

الحلبي القاضي: نا أبو أيوب سليمان بن المُعافى ـ قاضي رأس العين الحلبي القاضي: نا أبو أيوب سليمان بن المُعافى ـ قاضي رأس العين بحلب ـ: نا أبي: نا موسى بن أعين عن الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع.

عن ابن عَمر أنّ النبيّ _ ﷺ _ قال: «من أهدى بَدَنةً تطوّعاً فعَطِبت فليس عليه بَدَلُ، وإن كانت نذراً فعليه البَدَلُ».

الحديث عزاه الزّيلعي في «نصب الراية» (١٦٦/٣) إلى فوائد تمام، وقال: «وذكره الشيخ [يعني: ابن دقيق] في «الإمام» من جهة تمّام، وسكت عنه». اه.

وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٩) وابن عدي في «الكامل» (١٤٧٢/٤) والدارقطني (٢٤٢/٢) والحاكم (٤٤٧/١) _ وصححه وسكت عليه الذهبي _ والبيهقي (٥/٤٤) من طرق عن الأوزاعي به.

وقال ابن خزيمة: «إنْ صحّ الخبرُ _ ولا أخال _ فإنّ في القلب من عبد الله بن عامر الأسلمي». اه.

قلت: قد أجمعوا على ضعفه، وقد أخطأ في رفع الحديث والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي، أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨١/١) بأصح الأسانيد: نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه البيهقي (٧٤٣/٥ ـ ٢٤٣) من طريق الحسن بن بشر البَجَلي عن المعافى بن عمران عن الأوزاعي عن أيّوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال البيهقي: «كذا رُوي بهذا الإسناد عن الأوزاعي وأظنّه وهماً، فإنّما رواه غير الأوزاعي عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله بن عامر يليق به رفع الموقوفات».

قلت: والوهم فيه من الحسن بن بشر البجلي فإنه مُتكلَّمٌ فيه ضعّفه النسائي وابن خراش.

وأخرجه الدارقطني (٢٤٢/٢) ـ ومن طريقه البيهقي (٢٤٤/٥) ـ من طريق عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد عن ابن أبي الزُّناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزُّبير عن ابن عمر مرفوعاً.

قال البيهقي: «إسناده ضعيف». اه. قلت: ابن شبيب قال الذهبي في «الميزان» (٤٣٨/٢): «إخباريٌ علّامة، لكنّه واهٍ. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث... وبالغ فضلك الرازي فقال: يحلُّ ضرب عنقه». اه. وشيخه قال العقيلي: له مناكير. (الميزان: ٢/٣٣/٢).

۸ باب: الرّجل یحجُ عن غیره

الحلبي: نا أبو أبو بعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد المعانى: نا أبو أيوب سليمان بن المُعانى بن سليمان: نا أبي: نا موسى بن أعين عن أبي شهاب عن الحسن عن عمرو بن دينار عن عطاء.

عن ابن عبّاس أنّ النبيّ _ ﷺ _ سَمِعَ رجلاً يقول: لَبّيكَ بحجّةٍ عن شُبْرُمَة. فقال له النبي _ ﷺ _ : «هل حججت قَطُّ؟». فقال: لا. فقال: «هذه عَنك، واحجج عن شُبْرُمَة».

أخرجه الدارقطني (٢٦٧/٢، ٢٦٨) والبيهقي (٣٣٧/٤) من طرقٍ عن الحسن _ وهو ابن عمارة _ عن عمرو به.

قال الدارقطني: «تفرّد به الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث». اه

وأشهر طرق هذا الحديث:

ما أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٠) وابن الجارود (٤٩٩) وابن خزيمة (٣٠٣٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢/٣) وابن حبان (٩٦٢) والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٤ ـ ٤٣) والدارقطني (٢٧٠/٢) والبيهقي (٤/٣٣) من طريق عبدة بن سليمان عن والدارقطني (٢٧٠/٢) والبيهقي (٤/٣٣) من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي _ ﷺ _ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبرُمة. قال: «من شُبرمة؟». قال: أخ لي _ أو: قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟». قال: لا. قال: «حُجّ عن نفسك ثم حُجّ عن شبرمة».

قال البيهقي: «هذا إسنادٌ صحيحٌ ليس في هذا الباب أصحُّ منه. وقال يحيى بن معين: أثبتُ الناس سماعاً من سعيد: عبدة بن سليمان». اه. إلّا أنه أُعِلَّ بعلل :

الأولى: الوقف:

فقد رواه غَنْدر _ محمد بن جعفر _ عن سعيد به موقوفاً، وتابعه على ذلك الحسن بن صالح، وروايتهما عند الدارقطني (٢٧١/٢).

ولم ينفرد عبدة بن سليمان برفعه، بل تابعه أبويوسف القاضي ومحمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري عند الدارقطني (٢٦٩/٢) والبيهقي (٢٣٦/٤).

«قال الإمام أحمد: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه ». كذا في «التلخيص» (٢٢٥/٢) ورجّح الطحاوي في «المُشكل» (٢٢٥/٢) وقف الحديث، لكن قال البيهقي: «ومَن رواه مرفوعاً حافظٌ ثقةٌ فلا يضرُّ خلافُ من خالفه». اه.

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» - كما في «نصب الراية» (١٥٥/٣) -: «وحديثُ شبرمة علّله بعضهم بأنّه قد رُوي موقوفاً، والذي أسنده ثقةٌ فلا يضرّه... وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه، منهم: عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر الأنصاري، وقوم يقفونه، منهم: غندر وحسن بن صالح. والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين، إمّا لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإمّا لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يُفتى بما يرويه». اه.

لكن استبعد ابنُ دقيق العيد ـ كما في «نصب الراية» ـ تعدَّدَ القضيةِ بأن تكونَ وقعت في زمان النَّبي ـ عليه السلام ـ وفي زمن ابن عباس على سياقٍ واحدٍ واتفاق لفظٍ.

الثانية: الإرسال:

فقد رواه سعید بن منصور $_{-}$ کما في «نصب الرایة» $_{-}$ (۱۵۵/۳) $_{-}$ عن سفیان عن ابن جریج عن عطاء مرسلاً، وتابعه مسلم بن خالد الزنجي

_ وهـوضعيف_ عند الشافعي (ترتيب السندي: ٢٨٨/١) والبيهقي (٣٣٦/٤).

ولا تُعلُّ الروايةُ الموصولةُ بذلك لكونها زيادة من أربعة ثقات فوجب قبولها.

. الثالثة: تدليس قتادة:

لأنه لم يقل فيه (حدثنا) ولا (سمعت) وهو مُدلّس، كذا قال ابن المُغلِّ _ كما في «نصب الراية» (١٥٥/٣). لكن قد أخرجه الطحاوي (٣/ ٢٢) من طريق عمرو بن الحارث عن قتادة عن سعيد بن جبير به، فأ مقط عزرة من الإسناد وذاك تدليس من قتادة، فلما صرّح بذكره في رواية سعيد بن أبي عروبة علمنا انتفاء شبهة التدليس عنه.

* * *

والحديث أخرجه الدارقطني (٢/٧٧ ــ ٢٧١) من طرقٍ متعددةٍ عن ابن عباس لكنّها لا تخلو من ضعف.

وأقوى طرقه:

التي أخرجها الطبراني في «الصغير» (٢٢٦/١) عن شيخه عبد الله بن سنده الأصبهاني: ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي: ثنا يزيد بن هارون: ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

وإسناده حسن.

وقد نبّه على هذه الطريق الشيخ الألباني في «الإِرواء» (١٧٢/٤). وأخرجه أبو يعلى (٤٦١١) والدارقطني (٢٠٠/٢) من طريق هُشيم عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن عائشة.

وهشيم مدلس ولم يُصرِّح بالتحديث، وشيخه سيء الحفظ جداً.

٩ _ باب:

الإِفراد والقران والتمتع في الحج

٦٠٨ _ حدثنا أحمد بن سليمان بن حَـذلم: ناسعـد بن محمد

البيروتي: نا العبّاس بن محمد المُرادي: نا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة.

عن عائشة أنّ النبيّ _ عِلَيْ _ أفردَ الحجُّ .

العبّاس بن محمد قال أبو حاتم: لا أعرفه، وهذه الأحاديث التي رواها كَذِبّ. (الجرح والتعديل: ٢١٦/٦).

والحديث رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٥) من هذا الطريق، وأخرجه من طريقه البخاري (٣/ ٤٢٠) ومسلم (٨٧٣/٢) ولفظهما: «أهلّ رسول الله = 3 % بالحج».

وعند مسلم (٨٧٥/٢) من طريق أخرى عن عائشة: أن رسول الله _ على _ أفرد الحجّ.

القطان: المطان المراب المراب المراب القنسريني القطان: نا عبد الرحمن بن معدان اللاذقيّ باللاذقيّة نا مُطَرِّف بن عبد الله المدني: نا عبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه.

عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله _ ﷺ _ أفردَ الحجُّ .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) من طريق الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد به.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٣٦/٢): «هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات». اه.

وأخرجه مسلم (٨٨٧/٢) من طريق حاتم به بلفظ: قال جابر: «لسنا ننوي إلا الحبج، لسنا نعرف العمرة».

وأخرجه أيضاً (٨٨١/٢) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله _ ﷺ _ بحج مفردٍ.

وعنده (٨٨٣/٢) من طريق عطاء عن جابر قال: أهللنا _ أصحابَ محمد على _ بالحج خالصاً وحده. وأخرجه البخاري (٤٢٢/٣) من هذا

الطريق: عن جابر أنّه حجّ مع النبي _ ﷺ _ يومَ ساقَ البُدْنَ معه، وقد أهلوا بالحجّ مفرداً.

٦١٠ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح:
 نا أبو جعفر محمد بن سليمان بن هشام ابن بنت مطر الورّاق: نا أبو معاوية:
 نا الأعمش عن أبى سفيان.

عن جابر قال: أهلّ النبيُّ _ ﷺ _ بحج ليس معه عمرةً.

محمد بن سليمان ضعيف كما في التقريب. وقد تابعه أحمد بن عبد الجبار العطاردي عند البيهقي (٤/٥)، والعطاردي ضعيف متهم، ولذا ضعّف النووي في «المجموع» (١٥١/٧) رواية البيهقي.

وأخرجه أحمد (٣١٥/٣) عن أبي معاوية به. دون قوله: «ليس...» إلى وسنده جيد.

المرقب الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن حسنون، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل بن يحيى بن صالح بن حيّة البرّاز، ومحمد بن موسى بن إبراهيم القرشي، قالوا: نا أبو عبد الله أحمد بن بشر بن حبيب الصُّوريّ بدمشق: نا سليمان بن عبد الرحمن بن شُرَحبيل أبو أبوب الدمشقي: نا بقيّة بن الوليد عن مُسلم بن خالد عن عُبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر أنّ رسول الله علي الود الحجّ.

أخرجه مسلم (٩٠٤/٢ ــ ٩٠٥) من طريق عبّاد بن عبّاد المُهلّبي عن عُبيد الله به.

عدبً عدينا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن هشام بن عَدبًس الكِندي الكوفي: نا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسين: نا أبو موسى عيسى بن سليمان الحجازي: نا أبو إسحاق قال: حدثني أبي، قال: دخلت على سفيان الثوري، فقلت: أعظمَ اللَّهُ أُجرَكُ في شُعبة. فقال:

رحمَ اللَّهُ أبا بِسْطام. ثم قال: ناشُعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

عن عبد الله بن مسعود أنّ النبي _ ﷺ _ حجّ مُفرِداً (۱). هكذا قال أبو إسحاق، قال: (حدثني أبي).

717 _ حدثنا يوسف بن القاسم: نا حاجب بن أركين: نا أحمد بن إبراهيم البالِسيُّ: نا عيسى بن سليمان عن أبي إسحاق قال: قلت لسفيان الثوري... فذكر نحوه.

أبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، والراوي عنه: (عيسى بن سليمان الحجازي) لم أقف على ترجمته.

الحافظ: نا الحسن بن أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد الشّيرازي الحافظ: نا الحسن بن أحمد بن المبارك الطُّوسيّ: نا سيّار بن الحسن: نا عبد الرحمن بن جَبْلة: نا جعفر بن سليمان

عن داود بن أبي هند عن أنس، وحُميد عن أنس أن النبيّ ــ ﷺ ــ لبّـى بحجّةٍ وعُمرةٍ معاً.

رواية ابن أبى هند عن أنس منقطعة.

ورواية حميد أخرجها مسلم (٢/٩١٥).

وقد رواه عن أنس ستة عشر نفساً ذكرهم ابن القيم في «زاد المعاد» (١١٤ - ١١٤).

الدمشقي: نا أبو حصين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الدمشقي: نا أبو حصين محمد بن إسماعيل بن محمد التميمي: نا أبي: نا هُشيم، قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد العزيز بن صهيب، وحُميد الطويل كلّهم يذكره.

⁽١) في (ظ) وهامش (ر): (مقرناً).

عن أنس بن مالك أنّهم سمِعوه يقول: سمعت رسول الله _ ﷺ _ يُلَبِّي بهما جميعاً: «لبّيك عمرةً وحَجّاً».

أخرجه مسلم (٩١٥/٢) من طريق هُشيم به، لكن عنده (يحيى بن أبي إسحاق) بدل (يحيى بن سعيد الأنصاري).

٦١٦ أجبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءة عليه:
 نا أبو عمرو عثمان بن خُرَّزاذ بن عبد الله بأنطاكية: نا عبد الرحيم بن مُطرِّف
 السَّروجي: نا عتَّاب بن بشير عن الأوزاعي عن قتادة.

عن أنس أنَّ النبيِّ _ ﷺ _ لبَّى بهما جميعاً.

إسناده لا بأس به، عتّاب تكلّموا فيه، والظاهر أنّه لا بأس به.

وأخرج البخاري (٢٠٠/٣) من طريق همام عن قتادة قال: سألت أنساً، فقال: «اعتمر النبي _ على حيث ردوه، . . . ، وعمرةً مع حَجَّته».

المحدث المجادة الله القاسم على بن يعقوب: نا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي: نا هُشيم بن أبي ساسان الكوفي قال: حدثني سعيد بن سليمان المساحِقيُ عن أبيه.

عن أنس قال: إنّي لقائمٌ عند ناقةِ النبي ـ ﷺ ـ حينَ ركِبها فلبّى بالحجّ والعُمرةِ معاً.

سعيد بن سليمان المُساحِقي وأبوه لم أقف على ترجمةٍ لهما، وهُشيم هذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (١١٦/٩): «سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث. قلت: لا بأس به؟ . قال: لا أقول هذا، ولكن هو صالح الحديث». اه.

٦١٨ _ أخبرنا أبو يعقوب [إسحاق بن إبراهيم](١) الأُذْرَعِيُّ:

⁽١) من (ظ).

نا موسى بن عيسى: نا محمد بن عُبيدة: نا الجرّاح عن إبراهيم بن ذي حماية عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى الزُّبير.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٢/٧) من طريق علي بن هاشم عن ابن أبى ليلى به.

وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً. كما في التقريب: والشطر الأول من الحديث (إلى قوله: «بل لأبد») أخرجه البخاري (٢٠٦/٣) ومسلم (٨٨٣/٢) من طريق عطاء عن جابر.

والشطر الثاني أخرجه مسلم (٢٠٤٠ ـ ٢٠٤١) من طريق أبـي الزبير عن جابر.

۱۰ ـ باب: رفع الصوت بالتلبية

۲۱۹ - أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عيسى: نا سفيان بن .
 عيينة: نا عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب بن خلاد.

محمد بن عيسى هو ابن حيّان المدائني تركه الدارقطني والحاكم، وضعّفه اللالكائي. (اللسان: ٣٣٣/٥) وقد وهم في الإسناد فأسقط

(عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام) بين (عبد الله بن أبي بكر) و (خلاد).

وعلى الصواب أخرجه الحميدي في «مسنده» (٨٥٣) وأحمد (٤/٥٥) والدارمي (٢٤/١) والترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢) والدارمي وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٤) وابن خزيمة (٢٦٢٧، ٢٦٢٧) والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٧) والدارقطني (٢/٨٣١) والحاكم (١/٥٠١) والبيهقي (٤//٥) من طرق عن سفيان به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٤/١) ومن طريقه الشافعي (ترتيب السندي - 7/1) وأحمد (3/٢٥) والدارمي (٤/١) وأبو داود (١٨١٤) والطبراني (٣٤/١ - 174) والبيهقي (3/١٥ - 174) والبغوي في «شرح السنة» (٥٣/٧) - 3 عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر به .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحّحه الحاكم وسكت عليه الذهبي. وإسناده صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٨/٣): «رجاله ثقات، إلّا أنه اختُلِف على التابعي في صحابيّه». اه.

فقد أخرجه أحمد (١٩٢/٥) وابن ماجه (٢٩٢٣) وابن خزيمة (٢٦٢٨) وابن حبان (٩٧٤) والطبراني (٩/٠/٥ – ٢٦١) والحاكم (٩/٤) والبيهقي (٥//٤) من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لَبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً.

وهكذا رواه شُعبة عن ابن أبي لبيد به، أخرجه البيهقي (٤٢/٥).

وإسناده جيّد. وتابع ابن أبي لبيد موسى بن عقبة عند ابن خزيمة (٢٦٢٩).

وأخرجه أحمد (٣٢٥/٢) وابن خزيمة (٢٦٣٠) والحاكم (٤٥٠/١) وعنه البيهقي (٢/٥٤) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان (١) وعبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله عن أبي هويرة.

هكذا رواه الليثي وليس بالضابط، وخالفه جبلا الحفظ: شعبة والثوري كما تقدّم.

قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يُعلِّل واحدٌ منها الآخر، فإن السلف _ رضي الله عنهم، كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتنٍ واحدٍ كما يجتمع عندنا الآن». اه.

وأما الترمذي فقال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن خلّاد بن السائب عن زيـد بن خالـد عن النبـي _ ﷺ _ ولا يصـعُ ، والصحيح هـو: عن خلّاد بن السائب عن أبيه». اه.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٣٢١/١) منَ طريق أبي حازم عن جعفر عن ابن عباس مرفوعاً: «إنّ جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية».

قال الهيشمي (٢٢٤/٣): «وفيه جعفر بن عيّاش وهو من تابعي أهل المدينة، روى عنه أبو حازم سلمة بن دينار، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح». اه.

قلت: وقال الحسيني _ كما في «التعجيل» (ص ٧٠) _: «لا يُعرف».

۱۱ _ باب: متى يقطع المعتمر التلبية؟

• ٢٢ - أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: نا أبو جعفر

⁽١) عند أحمد رواية أسامة عن ابن أبى لبيد فقط.

محمد بن سليمان: نا يحيى بن آدم: نا زهير والحسن بن صالح عن ابن أبى ليلى عن عطاء.

عن ابن عباس أنّ النبي _ ﷺ _ لبّىٰ في العُمرة حتى استلم الحَجَر. أخرجه أبو داود (١٨١٧) والترمذي (٩١٩) _ وقال: حسن صحيح _ وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥١) وابن خزيمة (٢٦٩٧) والطبراني في «الكبير» (١٤٩/١١) والبيهقي (٥/٥٠) من طرقٍ عن ابن أبي ليلى به.

قال ابن خزيمة: «ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وإن كان فقيهاً عالماً». اه.

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: «روى ابن أبي ليلى . . . » فذكره ، ثم قال: «ولكنّا هبنا روايته لأنّا وجدنا حفّاظ المكّيين يقفونه على ابن عباس». قال البيهقي: «رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصّةً إذا روى عن عطاء فيخطىء كثيراً، ضعّفه أهل النّقل مع كِبر محلِّه في الفقه». اه.

وقال المنذري في «مِختصر السنن» (٣٤٢/٢): «في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وقد تكلّم فيه جماعة من الأئمة». اه.

وأخرجه الطبراني (٣٧/١١ ـ ٣٨) من طريق ليث بن أبي سُليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً. وليث ضعيف لاختلاطه.

والصحيح أنه موقوف كما قال البيهقي وغيره، وقال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمّام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. اه.

وأخرجه البيهقي (١٠٤/٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وأخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفاً، وإسنادهما صحيح.

وروي مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي بكرة: فأخرجه أحمد (١٠٥/٣) والبيهقي (٥/٥/٥) من طريق الحجّاج عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال البيهقي: «والحجّاج بن أرطاة لا يحتجُّ به». اه. قلت: هو أيضاً كثير التدليس ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٨٧/٢) ـ ومن طريقه البيهقي (٥/٥) ـ عن عمرو بن مالك الراسبي: ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي: ثنا بحر بن مَرَّار بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن جده عن أبيه مرفوعاً.

قال البيهقي: «إسناده ضعيف» وقال أيضاً: «هذا إسنادٌ غير قوي». اه. قلت: الراسبي وشيخه ضعيفان، وبحر اختلط بآخره.

١٢ - باب:إحرام المرأة

بغداد: نا عبد الله بن رجاء الغُدَاني: نا أبو الفضل أحمد بن مُلاعِب ببغداد: نا عبد الله بن رجاء الغُدَاني: نا أيوب بن محمد أبو الجمل عن عُبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر أن النبي _ على المرأة حَرَمٌ إلاّ في وجهها».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١١٦/١) والطبراني في «الكبير» (701) و (الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٥٢/أ ب) وابن عدي في «الكامل» (١/٩٤) والدارقطني (٢/٤/٢) والبيهقي (٥/٧٤) من طريق عبد الله بن رجاء به.

قال الطبراني: لم يرفعه عن عبيد الله إلاّ أيّوب، تفرّد به عبد الله بن رجاء». وقال العقيلي: «لا يُتابع [يعني: أيوب بن محمد] على رفعه، إنّما هـو موقـوف». اه. وقال ابن عـدي: «تفرّد بـرفعه». اه. وقال البيهقي:

«أيوب بن محمد أبو الجَمَل ضعيفٌ عند أهل العلم بالحديث فقد ضعّفه يحيى بن معين وغيره، وقد رُوي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، والمحفوظ موقوف». اه.

وفي «نصب الراية» (٩٣/٣): «قال الدارقطني في «علله»: أيوب هذا ضعيف، وقد خالفه جماعة كابن عيينة، وهشام بن حسّان، وعلي بن مُسهر، وعبد الرحمن بن سليمان، وابن نُمير، وإسحاق الأزرق وغيرهم، فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً (في الأصل: مرفوعاً. تحريف) وهو الصواب». وقال ابن القطّان في «كتابه»: أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف فيه، فقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به. فخرج من هذا أنّ حديثَه غير صحيح». اه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٩/٣): «وفيه أيوب بن محمد اليمامي، وهو ضعيفٌ». اه. وأعلّه الحافظ في «التلخيص» (٢٧٢/٢) بضعف أيوب.

وأخرجه الدارقطني (٢٩٤/٢) والبيهقي (٥/٧٤) من طريق هشام بن حسّان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها.

وإسناده صحيح، وتابعه سفيان بن عيينة عند العقيلي (١١٦/١).

۱۳ ـ باب: ثواب المُحرِم يضحىٰ للشمس

٦ ٢ ٢ _ أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل التنوخي: نا عبد الرحمن بن

مَعْدان: نا مُطرِّف بن عبد الله المدني: نا عبد الله بن عمر عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عاصم بن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله _ ﷺ _ قال: «ما مِنْ مُحرم يَضْحىٰ للشمس (١) حتى تغربَ إلاّ غربتْ بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمُّه».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤٦١/٤) والبيهقي (٥٠/٥) من طريق مُطرّف به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٥) من طريق عاصم بن عمر به، ولفظه: «ما من مُحرم يضحى لله يومه يلبّي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما...».

وأخرجه أحمد (٣٧٣/٣) _ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢٢٩/٩) _ من طريق عاصم بن عمر به، ولفظه: «من أضحى يوماً محرماً مُلبِّياً حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كما ولدته أمه».

قال البيهقي: «هذا إسنادٌ ضعيف». اه. وبيّنه البوصيري في «الزوائد» (١٣٢/٢) فقال: «لضعف عاصم بن عمر، وعاصم بن عبيد الله». اه.

والحديث ضعّفه المنذري في «الترغيب» (١٨٩/٢) والدمياطي في «المتجر» (ص ٢٩٧).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» _ كما في «المجمع» (٢٢٣/٣ _ ٢٢٢) _ من حديث عامر بن ربيعة، وقال الهيثمي: «فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف». اه.

⁽١) أي: يبرز للشمس.

۱۶ ـ باب: نكاح المُحرِم

البغدادي: نا أبو شُعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شُعيب الحرّاني البغدادي: نا أبو شُعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شُعيب الحرّاني: [(١): نا مالك بن أنس عن نافع عن نُبيه بن وهب عن أبان بن عثمان.

عن عثمان قال: سمعت رسول الله _ ﷺ _ يقول: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ».

77٤ – أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا عبد الرحمن بن عبد الحميد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: نا عبد الرحمن بن إسحاق قالا: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الله بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز عن نافع أن نُبيه بن وهب أخبره أن أبان بن عثمان قال:

سَمِعتُ عثمان بن عفّان يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «المُحرِمُ لا يَنكِحُ ولا يُنكِحُ ولا يخطُبُ».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٤٨/١ ـ ٣٤٩).

وأخرجه مسلم (۱۰۳۰، ۱۰۳۱) من طريق مالك وغيره عن نافع به.

٦٢٥ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عوف: نا الأوزاعي عن عطاء.

عن ابن عبّاس أنّ النبيُّ ـ ﷺ ـ تزوّجَ ميمونةَ وهو مُحرمٌ.

⁽١) من (ظ) و (ر)، وفي هامش الأصل: (في نسخةٍ: حدثني أحمد بن منصور التلي الحراني).

قال سعيد بن المُسيّب: وَهِمَ ابن عباس وإنْ كانت خالتَه، إنّما تزوّجها خَلالًا.

وأدخله البخاري(١) في «الصحيح» عن أبي المُغيرة.

أخرجه البخاري (٥١/٤) عن أبي المغيرة عبد القدوس ابن الحجّاج به.

وأخرجه مسلم (١٠٣١، ١٠٣٢) عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عبّاس.

وليس عندهما مقالة ابن المسيب، وقد أخرجها البيهقي (٢١٢/٧) هن المسيف طريق محمد بن عوف به، وسنده صحيح.

٦٢٦ _ أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن عُمير بن يوسف بن جَـوصا قـراءةً عليه سنـة خمس وأربعين وثلاثمائة: نـا أحمد بن أنسّل: ننا هشام بن خالد: نا شعيب _ يعني: ابن إسحاق _ قال: أخبرني الحسن بن تنار عن أيوب عن عكرمة.

عن ابن عباس أنّه قال: تزوّجها رسول الله ــ ﷺ ــ حراماً، وبني بها الله عني: ميمونة. حلالًا، وماتتْ بِسَرِفِ، فذلك قبرُها تحتَ السقيفة. يعني: ميمونة.

الحسن بن دينار متروك كذّبه أحمد وابن معين وأبوحاتم وغيرهم به (اللسان: ٢٠٣/٢ _ ٢٠٤).

والحديث أخرجه البخاري (٥٠٩/٧) من وهيب عن أيوب به، دون قوله: «فذلك . . . » .

الخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأزْرَعيُّ قراءةً عليه: نا أبو عمرو حفص بن عمر بن الصباح الرّقي (سِنْجَة): نا المُعلّىٰ بن أسد: نا أبو عَوانة عن المغيرة عن أبي الضُّحىٰ عن مسروق

⁽١) في (ظ): (وأدخل البخاري هذا الحديث).

عن عائشة قالت: تزوّج رسولُ الله على على الله عض نِسائه وهو مُحرِمٌ، واحتجم وهو مُحرمُ.

أخرجه البزّار (كشف: ١٤٤٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (779/7) والبيهقي (717/7) من طريق معلّى بن أسد به.

وأخرجه ابن حبّان (١٢٧١) من طريقٍ آخر عن أبي عوانة به. وإسناده صحيح، لكن أُعِلّ بالإرسَال:

فقد نقل البيهقي عن الحافظ أبي علي النيسابوري أنه خطًا هذه الرواية، وقال: «والمحفوظ عن مغيرة عن أبي الضحىٰ عن مسروق مرسلاً عن النبى _ على _ ، كذا رواه جرير عن مغيرة». اه.

لكن تعقّبه ابن التركماني في «الجوهر النّقي» (حاشية البيهقي: ٧ /٢١٣) فقال: «قلت: رواية أبي عوانة عن مغيرة مسنداً أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلاً لوجهين، أحدهما: أن أبا عوانة أجل من جرير، قال أبو حاتم: أبو عوانة أحبُّ إليّ من جرير بن عبد الحميد. والثاني: أنّ أبا عوانة زاد في الإسناد، وزيادة الثقة مقبولةً». اه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٢٠٦/ب _ (٢٠٧) من طريق عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبيً _ تزوج ميمونة وهو محرمٌ. وسنده صحيح.

وقال الهيثمي (٢٦٧/٤) بعدما عزاه للطبراني في الأوسط والبزار: «رجال البزار رجال الصحيح». اه.

وأخرجه الطحاوي (٢٠٠/٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٠١/٢) وابن عدي في «الأوسط» (مجمع وابن عدي في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٢٠٨/ب) والدارقطني (٢٦٣/٣) من حديث أبي هريرة، وفيه كامل بن العلاء مختلف في توثيقه.

وحدیث احتجامه _ ﷺ _ وهو محرم أخرجه البخاري (٤/٠٥) ومسلم (۸۶۲/۲) من حدیث ابن عباس وعبد الله بن بُحَینة .

١٥ ـ باب: ما يقتل المحرمُ من الدوابِّ

م ٦ ٢٨ ـ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذْرَعيُّ قراءةً عليه: نا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي: نا حجّاج بن إبراهيم: نا هُشيم: نا يحيى بن سعيد وعُبيد الله بن عمر وابن عون عن نافع.

عن ابن عمر أنّ رسول الله _ على الله عن ابن عمر أنّ رسول الله _ على الله عنه الله عنه الله عنه الله والفُويسقة والحِدَأة والغُرابَ والكلبَ العَقُورَ».

قلت لنافع: فالأفعى؟. فقال: من يشكُّ في الأفعى!.

أخرجه الإمام أحمد (٣/٢) عن شيخه هُشَيم به.

وأخرجه النسائي (٢٨٣٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/١٦٥) من رواية يحيى بن من رواية عبيد الله بن عمر، وأخرجه النسائي (٢٨٣٤) من رواية يحيى بن سعيد كلاهما عن نافع به. وليس عندهم سؤال نافع وجوابه، وقد أخرجه البيهقي (٥/٩/٥) من طريق أيوب عنه ولفظه: «الحية لا يختلف فيها» وسنده صحيح.

والحديث أخرجه البخاري (٣٤/٤، ٣٥) ومسلم (٨٥٦/٢ ـ ٨٥٩) من طرقٍ عن ابن عمر، وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة وحفصة.

١٦ ـ باب: أكل الصيد للمُحرِم

٦٢٩ – أخبرنا الحسن بن حبيب: نا عبد اللطيف: نا عبد الأعلى:
 نا زين عن أسامة عن عَمرو عن المُطَّلب.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله _ ﷺ _: «الصيدُ لكم حلالٌ تأكلونه وأنتم حُرُمٌ ما لمْ تصيدوه أو يُصاد لكم».

أخرجه الشافعي (ترتيب السندي - 2777 - 777 - 777) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (7777 - 777) وأبو داود (1001) والترمذي (1001) وابن الجارود في «المنتقى» (1001) وابن خزيمة (1001) وابن الجارود في «المنتقى» (1001) وابن حبّان (1001) والطحاوي في «شرح المعاني» (1001) وابن حبّان (1001) والدارقطني (1001) والحاكم (1001) والحاكم (1001) وصحّحه على شرطهما وأقره الذهبي 1001 من طريق عمرو بن أبي عمرو به .

قال الترمذي: «المطّلب ـ يعني: ابن عبد الله ـ لا نعرف له سماعاً من جابر». اه. وكذا قال أبو حاتم، والمطّلب كثير الإرسال.

فالسند منقطع. وفيه علَّة أخرى: قال النسائي: «عمرو بن أبـي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك». اه.

وعمرو قد اختلف فيه: فضعّفه ابن معين وأبو داود، ووثقه أبو زرعة، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به.

وقد اختلف عليه فيه:

فرواه الدراوردي عنه عن رجل من بني سلمة عن جابر، هكذا أخرجه الشافعي ((7.77)) وعنه الدارقطني ((7.77)) والطحاوي ((7.77))، وتابعه على ذلك: ابنُ أبي الزناد عند أحمد ((7.77))، وسليمان بن بلال عند الدارقطني ((7.77)).

ورواه إبراهيم بن سويد عنه عن المطلب عن أبي موسى الأشعري، أخرجه الطحاوى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» _ كما في «نصب الراية» (١٣٨/٣) _ وابن عدي (٢٦١٧/٧) من طريق يوسف بن خالد السمتي عن عمرو مثل رواية ابن سويد، والسمتي متروك.

وهذا دليلٌ على أن عمراً لم يحفظ الحديث.

قال ابن حزم في «المحلّى» (٢٥٣/٧): «خبر جابرٍ ساقطُ، لأنّه عن عمرو بن أبى عمرو، وهو ضعيفٌ». اه.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (حاشية البيهقي: ١٩١/٥): «فظهر بهذا أنّ الحديث فيه أربعُ علل: إحداها: الكلام في المطّلب. ثانيتها: أنه ولوكان ثقةً فلا سماع له من جابر، فالحديثُ مرسلٌ. ثالثتها: الكلام في عمرو. رابعتها: أنه ولوكان ثقةً فقد اختُلِفَ عليه فيه». اه.

ورُوي من حديث ابن عمر:

أخرجه ابن عدي (١٨٢٣/٥) والخطيب في «الرواة عن مالك» كما في «التلخيص الحبير» (٢/٢٧) ــ من طريق عثمان بن خالد العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

قال الحافظ في «التلخيص»: «وعثمان ضعيفٌ جداً». اه.

۱۷ – باب:دخول مكة بلا إحرام

• ٣٣٠ _ حدثنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان التنوخي القطّان: نا عبد الرحمن بن مَعدان اللاذقي باللاذقية: نا مُطرِّف بن عبد الله بن مُطرِّف المدنى: نا مالك عن ابن شهاب.

عن أنس أن رسول الله _ ﷺ _ دخلَ مكةَ عامَ الفتح وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فلمّا جلس ونزعَه جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله! ابنُ خَطَلٍ مُتَعلّقٌ بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه».

رحمه الله ـ: نا أبو عبد الله محمد بن أبو عبد الله محمد بن أبوب بن يحيى بن الضُّريس الرازي: نا عبد الله بن مسلمة القَعْنبي قال: قرأت على مالك بن أنس $[(-7)]^{(1)}$.

وحدثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن حذلم: نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد: نا محمد بن المبارك عن مالك [(ح)].

وأخبرنا أبو القاسم خالد بن محمد بن خالد ببيت لَهْيا: نا جدّي لأمّي أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة: نا يحيى بن صالح الوحاظي وعُبيد بن حبّان قالا: نا مالك بن أنس [(ح)].

وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح، ومحمد بن إبراهيم القرشي قالا: نا زكريا بن يحيى السَّجْزي: نا أبو بكر عبد السلام بن عمر الجنّي: نا مالك بن أنس [(ح)].

وحدثنا عثمان بن محمد العثماني: نا الحسين (٢) بن أحمد بن بسطام المزعفراني: نا عبد السلام بن عمر الجنّي البصري: نا مالك بن أنس [(ح)]

وحدثنا أبي ـ رحمه الله ـ : نا محمد بن أيوب الرازي: نا مُسدَّدُ بن مُسرهَد: نا أميّه بن خالد: نا مالك بن أنس [(-7)].

وحدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل بن حيّة البرّاز، وابن أبى الحواجب أبو العباس، وابن عمير، قالوا: نا عبد الرحمن بن

⁽١) التحويلات من (ظ) و (ر).

⁽٢) في (ظ) و (ر): (الحسن).

القاسم بن الرُّواس: نا زهير بن عبّاد الرُّواسي: نا مالك بن أنس [(ح)].

وحدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد الحلبي: نا عمر بن سنان المَنْبِجي: نا عبد الرحمن بن عمر و الحرّاني: نا مالك بن أنس _ دخل حديث بعضهم في بعض _ أنّ ابن شهاب حدّثه.

عن أنس بن مالك أن رسول الله _ ﷺ _ دخلَ مكةَ وعلى رأسه المِغفرُ. . . فذكر نحوه .

٦٣٢ _ حدثني أبو الحسين إبراهيم بن الحسن بن علي بن حسنون: نا أبو المنذر محمد بن سفيان بن المنذر الرَّملي بالرملة: نا أيوب بن صالح المدنى: نا مالك بن أنس عن ابن شهاب.

عن أنسَ بن مالك أنَّ رسول الله _ ﷺ _ دخلَ مكةَ عامَ الفتح وعلى رأسِه المِغفرُ، فلما نزعه جاءه رجلٌ، فقال: ابن خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه».

قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكنْ رسولُ الله عَلَيْهِ لَهُ مُحرِماً يُومَئذٍ (١).

٦٣٣ ـ أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث العَبْدري، وأبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدَّيْنُوري ـ ورّاقُ ابن الأعرابي ـ ، قالا: نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد بن ميمون الرازي: نا أحمد بن خُليد الكرماني: نا مالك بن أنس عن ابن شهاب.

عن أنس بن مالك أنّ النبي _ ﷺ _ دخل يومَ فتح مكة وعلى رأسه المِغْفرُ، فلما نزعَه قيل: هذا ابن خَطَل مِتعلِّقٌ بأستار الكعبهُ. فقال رسول الله _ ﷺ _ : «اقتلوه».

هو في موطأ مالك (٢٣/١).

⁽١) في (ظ): (يومئذٍ محرماً).

ومن طريقه أخرجه البخاري (٤/٥٩) ومسلم (٢/٩٨٩ ـ ٩٩٠).

على بن يعقوب بن إبراهيم من أصل كتبابه: نا أبو عمرو محمد [بن علي] (١) بن خلف الأطروش الصرّار: نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزَّهْري.

عن أنس أنَّ النبـي ــ ﷺ ــ دخلَ مكةَ وعلى رأسِه المِغْفَرُ.

عزا رواية الأوزاعي هذه إلى «فوائد تمام»: الحافظُ في «الفتح» (٤/٩٥).

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٥/ق ٣٦١/ب) في ترجمة محمد بن علي الأطروش من طريق تمام، وقال: «كذا قال، وهو وهم، وصوابه (الوليد عن مالك عن الزهري)». اه. ولم يحكِ في الأطروش جرحاً ولا تعديلاً.

أهيث والوليد مدلس وقد عنعن

مهمد بن يعقبوب المَلَطيُّ: نَا قُتيبة بن سعيدٌ: نا معاوية بن نَا قُتيبة بن سعيدٌ: نا معاوية بن عُمَّارِ الدُّهْنِي عَن أَبِي الزُّبِيرِ.

عن جابر أنّ النبيّ _ ﷺ _دخلَ مكة يومَ الفتح ِ وعليه عِمامة سوداءُ بُغَيْرُ إحرام ٍ.

هو في «سنن النَّسائي» (٢٨٦٩). وأخرجه مسلم (٢/٩٩٠) عن شيخه قتيبة به.

[.]

⁽١) من (ظ) و(ر).

۱۸ ـ باب: الرَّمَل في الطواف

٦٣٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد الطرائفي، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي، قالا: نا زكريا بن يحيى بن إياس: نا محمد بن موسى الجُرْشيُّ: نا أيّوب بن واقد الكوفي عن عبيد الله عن نافع.

أيوب بن واقد متروك كما في «التقريب».

والحديث أخرجه البخاري (٤٧٧/٣) ومسلم (٩٢٠/٢) من طرقٍ عن عبيد الله به.

۱۹ ـ باب: ثواب الطواف في المطر

۳۳۷ _ أخبرنا أبو بكر محمد بن النَّعمان بن بصير بن النعمان بن يحيى بن مالك العَبْسيُ إمامُ جامع صُور في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة: نا محمد بن علي بن حرب الرَّقي: نا أيوب بن محمد الوزّان: نا يحيى بن سُليم.

عن داود بن عجلان قال: طُفْتُ مع أبي عِقال في مَطَرٍ، فلمّا فرغنا من طوافنا قال لنا: ائتنفوا العملَ، فإني طُفْتُ مع أنس بن مالك في مطر، فلمّا

⁽١) كذا بالأصول، والصواب «الطواف».

⁽٢) في (ظ) و (ر): (خبب).

فرغنا من طوافنا قال لنا: ائتنفوا العملَ، فإنّي طُفْتُ مع رسول الله _ على الله على في مَطَرٍ، فلما فرغنا من طوافنا قال لنا رسول الله _ على ح: «آئتنفوا العملَ فقد غُفِرَ لكم».

قال المنذري: (أبو عِقال هلال بن زيد: منكرُ الحديث).

أخرجه ابن ماجه (٣١١٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٨/٢) وابن حبّان في «المجروحين» (٣٨/٢) و بن عدي في «الكامل» (٣/٣) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢/ق ٦٧/أ) من طرق عن داود به.

قال العقيلي: لا يُتابع داود بن عجلان ولا أبو عِقال، ولا يُعرف إلا به. وقال البيهقي: تفرّد به داود عن أبي عِقال.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٥٣/٢): «هذا إسنادٌ ضعيف: داود بن عجلان ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش، وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة. انتهى. وشيخه أبو عقال اسمه: هلال بن زيد، ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبّان وقال: يروى عن أنس أشياء موضوعةً ما حدّث بها أنس قطّ، لا يجوز الاحتجاج به بحال إ

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن داود بن عُجلان به، كما رواه ابن ماجه وزيادة، ورواه أبو يعلىٰ الموصليُّ من هذا الوجه.

قلت: وكذا ذكر ابن عراق إخراج ابن الجوزي لهذا الحديث فقال في «تنزيه الشريعة» (١٧٤/٢): «هذا الحديث لم يقع في (اللآلىء المصنوعة) ولا (النكت البديعات)، وهو في النسخة التي عندي من (الموضوعات)». أه.

ولم أره في النسخة المطبوعة من «الموضوعات»، فلعلّه ممّا انفردت به بعض النسخ.

وأبو عقال قال الحافظ في «التقريب»: متروك. فالسندُ واهٍ.

مُطرِّف (١) بن طارق الطائي الحمصيُّ بدمشق، قال: حدثني أبي: نا صمصامةُ وضُبَيْبَة (٢) ابنا الطِّرمّاح بالكوفة، قالا: نا أبونا الطِّرمّاح قال:

سمعتُ الحسن بن علي _ رضي الله عنه _ يقول: كُنَّا مع النبي _ على _ رضي الله عنه _ يقول: كُنَّا مع النبي _ عَلِي _ في الطواف، فأصابتنا السماء، فالتفت إلينا فقال: «ائتنفوا العملَ فقد عُفِر لكم ما مضي».

قال أبو علي بن حبيب: رأيتُ زكريا بن يحيى السِّجْزيُّ وأكابرَ شيوخ دمشق يسألونه عن هذا الحديث.

عزاه في «كنز العمال» (٢٥/٥ ـ ٢٧) إلى «فوائد تمّام».

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ق ٢٤٦/أ) من طريق تمام، وقال: «هذا الحديث غريب جداً لم أكتبه إلّا من هـذا الوجه». اه.

من دون الطّرماح خلا شيخ تمام: مجاهيل، والطّرمَّاح خارجيٌّ معروف بالشعر لا الرواية.

وعزاه في «الكنز» أيضاً للشيرازي في «الألقاب».

۲۰ ـ باب: الطواف على الراحلة

٦٣٩ – أخبرنا أحمد بن سليمان بن حذلم: نا بكار بن قتيبة: نا عثمان بن الهيثم المؤذّن: نا ابن جُريج قال: أخبرني أبو الزُّبير أنه:

⁽١) في الأصل: (مصرف) والتصويب من النسخ الأخرى و «تاريخ ابن عساكر».

⁽۲) في (ظ) و «ابن عساكر»: (ضبينة).

سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبيُّ - ﷺ - في حَجّةِ الوداعِ على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه الناسُ، وليسروا وليسألونَه(١) إنّ الناسَ غَشَوه(٢).

أخرجه مسلم (٩٢٦/٢، ٩٢٦) من طرقٍ عن ابن جريج ولفظه: «... ليراه الناس، وليُشرِفَ وليسألوه، فإنّ الناسَ غَشَوه».

۲۱ ـ باب: ركعتى الطواف

• ٦٤٠ أخبرنا أحمد بن القاسم بن الفَرَج بن مهدي البغدادي: نا أبو عُبيد الله محمد بن عبدة القاضي: نا إبراهيم بن الحجّاج السَّاميُّ: نا عَدي بن الفضل عن إسماعيل بن أميّة عن نافع.

عن ابن عمر قال: سَنَّ رسول الله _ ﷺ _ لكلِّ أسبوع ٍ ركعتين. عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٤٧/٢ ــ ٤٨) إلى «فوائد تمام».

وعدي بن الفضل متروك كما في «التقريب»:

وأخرج البخاري (٤٨٤/٣ ـ ٤٨٥) من طريق عمروبن دينار عن ابن عمر قال: قَدِمَ رسول الله ـ ﷺ ـ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلّى خلف المقام ركعتين.

وأخرجه هو (٤٧٧/٣) ومسلم (٩٢٠/٢) من طريق نافع عن ابن عمر نحوه.

⁽١) كذا بالأصول، وانظر لفظ مسلم.

⁽٢) في (ظ) و (ر): (غشيوه).

۲۲ _ باب: ثواب دخول البیت الحرام

7 ٤١ ـ أخبرنا أبو يعقوب الأَذْرَعيُّ: نا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا سعيد بن سليمان: نا عبد الله بن المُؤَمَّل عن ابن مُحيصن عن عطاء.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «من دخلَ البيتَ دَخَلَ في حسنةٍ، وخرج من سيئةٍ مغفوراً (١٠) له».

قال المنذري: (ابن المُؤَمَّل مخزوميُّ مكيٌّ ضعيفٌ).

أخرجه البزّار (كشف – ١١٦١) وابن خزيمة (٣٠١٣) والطبراني في «الكبير» (١٤٥٦/٤) ، ٢٠٠ – ٢٠١) وابن عدي في «الكامل» (١٤٥٦/٤) وابنيهقي (١٤٥٦/٥) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي – المعروف بـ «سعدويه» – به.

قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه». وقال البيهقي: «تفرّد به عبد الله بن المُؤمّل، وليس بقوي».

قلت: وابن المُؤمّل، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف الحديث». اه.

وشیخه ابن مُحیصن هو عمر بن عبد الرحمن، قال البخاري: ومنهم من قال: محمد بن عبد الرحمن. روى له مسلم، وهو قارىء أهل مكة، ذكره

⁽١) في الأصل و (ش): (مغفور)، والتصويب من (ظ) و (ر) وكتب الحديث.

ابن حبان في «الثقات» (التهذيب: ٧٤/٧). وقال في «التقريب»: «مقبول». اه.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢١٢/٣): «ما علمت به بأساً في الحديث، وقد احتج به مسلم، ولكن ليس بعمدة في القراءات». اه.

ولم يعرفه الشيخ الألباني، فقال في «ضعيفته» (٤/ ٣٩٠): «قلت: ولم أعرفه سواءً كان عمر بن عبد الرحمن، أو محمد بن عبد الرحمن، أو عبد الرحمن بن مُحيصن».!

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٩٣/٣): «وفيه عبد الله بن المؤمّل، وثّقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف». اه.

۲۳ ـ باب: السعى بين الصفا والمروة

7 ٤٢ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، والحسين بن أحمد بن محمد قالا: نا زكريا بن يحيى: نا محمد بن موسى: نا أيّوب بن واقد عن عُبيد الله عن نافع.

عن ابن عمر قال: كان رسول الله على يسعى ببطنِ المسيلِ بين الصفا والمروة.

ابن واقد متروك كما في «التقريب»، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة (٢٧٦٢).

وأخرجه البخاري (٤٧٧/٣، ٥٠٢) ومسلم (٩٢٠/٢) من طرقٍ عن عبيد الله به.

على الحافظ البَلْخِيُّ بالرَّي على باب (ابن أيّوب) في سنة ثلاثٍ وتسعين على الحافظ البَلْخِيُّ بالرَّي

ومائتين: نا يحيى بن موسى البَلْخي _ يُعرف بـ (الخَتّ) _ : نا عبد الرزاق: أنا مالك بن أنس عن نافع.

عن ابن عمر أنّ رسول الله على الصّفا والمروة حتى يبدو له البيت.

إسناده صحيح.

عبد الله بن محمد البلخي حافظ ثقة، قال الذهبي في «تذكرة الحفّاظ» عبد الله بن محمد البلخي عنه في الجزء الثالث من فوائده». اه. يعني هذا الحديث.

وأخرجه البيهقي (٩٤/٥) من طريق ابن بُكير عن مالك به. وأخرج مسلم (٨٨٨/٢) نحوه من حديث جابر الطويل في الحج.

۲۲ _ باب: سعى القارن

٦٤٤ _ أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا يوسف بن موسى المَرْوَرُّ وذيُّ: نا عبد الله بن أبي زياد القطواني: نا يحيى بن يعلىٰ: نا أبى عن غَيْلان عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد.

عن ابن عباس وجابر وابن عمر أنَّ رسول الله على على يَطُفْ هو وأصحابه بين الصفا والمروة لعُمرتِهم وحَجَّتِهم إلا طوافاً واحداً لعمرتهم.

أخرجه ابن ماجه (۲۹۷۲) وأبويعلى (المقصد العلي: ۵۷۱، ۵۷۱) والدارقطني (۲۰۸/۲) من طريق يحيى بن يعلى به.

وليث هـوابن أبي سُليم، ضعيفٌ لاختـلاطـه، وفي «التهـذيب» (٤٦٧/٨): «قال البرقاني: سألت الدارقطني عنه، فقال: صاحب سنّةٍ يُخرّج حديثه. ثم قال: إنّما أنكروا الجمع عليه بين عطاء وطاوس

ومجاهد حسب . . . وقال ابن سعد: كان رجلًا صالحاً عابداً وكان ضعيفاً في الحديث، يُقال: كان يسأل عطاءً وطاوس ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا من غير تعمّدٍ». اه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١٣٧/٢): «هذا إسنادٌ ضعيف، ليث هو ابن أبى سُليم ضعّفه الجمهور».

وأعلُّه الحافظ في «المطالب» (ق ٤١/ ب) بضعف الليث.

وقد أورده الهيثمي والحافظ في «زوائد أبي يعلى» مع إخراج ابن ماجه له!

وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٢٦٢/٢) من طريق داود بن عمرو المسيبي: نا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عنه أن رسول الله _ على _ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته.

وفي «نصب الراية» (۱۰۹/۳): «قال في (التنقيح): إسناده صحيح، فإن عبد الملك صدوق روى له مسلم، ومنصور وثّقه ابن معين وغيره، وهو شيعيّ، وداود من شيوخ مسلم». اه.

وحديث جابر أخرجه مسلم (٩٣٠/٢) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: لم يطف النبي _ على الصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

وحديث ابن عمر أخرجه أحمد (٦٧/٢) والترمذي (٩٤٨) وابن ماجه (٢٩٧٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٩٧/٢) والدارقطني (٢٥٧/٢) واللابهقي (١٩٧/٥) من طريق الدراوردي عن عبيد الله عن ابن عمر مرفوعاً: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ عنهما، حتى يحلّ منهما جميعاً».

قال الترمذي: «حسن صحيحٌ غريبٌ. وقد رواه غير واحدٍ عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصحُّ». اه. وكذا رجّح الطحاوي وقفه.

والدراوردي في حفظه شيءٌ، وقد خالفه ابن نُمير عند مسلم (٩٠٤/٢)، وهشيم عند الطحاوي (١٩٧/٢) فوقفاه وهما أحفظ منه وأثبت.

لكن أخرجه مسلم (٩٠٣/٢) من طرقٍ عن نافع عن ابن عمر أنّه طاف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصّر ولم يحلل من شيءٍ حَرُمَ منه حتى كان يوم النّحر فنحر وحلّق، ورأى أنّه قد قضى طواف الحجّ والعمرة بطوافه الأوّل. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله _ على - .

۲۰ ـ باب: ثواب الوقوف بعرفة

معر بن حفص البغدادي المعربة على أحمد بن عبد الله بن عمر بن حفص البغدادي قراءةً عليه: نا أبو شُعيب عبد الله بن الحسن بن أجمد بن أبي شُعيب الحرّاني: نا خالد بن يزيد العُمَري: نا عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع.

عن ابن عمر أنّ النّبيّ _ ﷺ _ قال لبِلال مِ عشية عرفة: «نادِ في النّاس أنْ أنصِتوا واسمعوا. فقال أن أنصِتوا واسمعوا. فقال رسول الله _ ﷺ _ : «إنّ اللّه _ تبارك وتعالى _ قد نظر إليكم في جَمْعِكم هذا فوهب مُسيئكم لمحسِنكم، وأعطى محسِنكم ما سأل، فادفعوا على بركة الله».

وقال: «إن اللَّهُ(١) باهي ملائكتَه بأهل عرفة عامَّةً، وباهاهم بعمر بن الخطّاب خاصّةً».

خالد بن يزيد العمري كذّاب كذّبه ابن معين وأبـوحاتم وغيـرهم. (اللسان: ٢/٣٨٩_ ٣٩٠).

⁽١) في (ظ): (عز وجل).

وأخرجه دون الشطر الأخير ابن جرير في «تفسيره» (١٧٢/٢) وأبو نُعيم في «الحلية» (١٩٩/٩) و ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٣/٢) من طريق بشّار بن بكير الحنفي عن عبد العزيز بن أبي رواد به.

وبشَّار مجهول كما قال ابن الجوزي .

وتابعه عند أبي نُعيم وابن الجوزي: عبد الرحيم بن هارون، قال أبوحاتم: مجهول. وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. (التهذيب: ٣٠٨/٦).

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ((7.71 - 178)) _ ومن طريقه ابن الجوزي ((7.18 - 188)) _ من طريق يحيى بن عنبسة عن مالك عن نافع به .

وابن عنبسة اتهمه بالوضع ابن حبّان والدارقطني وغيرهما. (اللسان: ٢٧٢/٦).

وقد ورد الشطر الأول من الحديث في عموم المغفرة للحاج مروياً عن جماعةٍ من الصحابة عن النبي _ على _ ، فمنها:

١ _ حديث العباس بن مرداس:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (7/7-7) وأبو داود (777) وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (18/8) – 10) – ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (7/8) والمزي في «التهذيب» (مصورة – 771/7) – وابن ماجه (10/8) وابن جرير في «تفسيره» (10/8) والعقيلي في «الضعفاء» (10/8) وابن عدي في «الكامل» (10/8) والطبراني في «الكبير» والضياء في «المختارة» – كما في «قوة الحِجاج» (10/8) – 10/8 والبيهقي (10/8) من طريق عبد القاهر بن السري عن عبد الله بن كنانة بن العبّاس عن أبيه عن جده.

وسنده ضعيف، كنانة قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٢٩/٢): «منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظيم ما أتى به من المناكير عن المشاهير». اه. ومع هذا فقد ذكره في «ثقاته» (٣٣٩/٥)!.

وكنانة وابنه قال الحافظ مجهولان.

وعبد القاهر لم يحدّث بهذا الحديث غيره قاله ابن عدي، وقد وثقه ابن شاهين، وقال ابن معين: صالح. لكن قال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث. (التهذيب: ٣٦٨/٦، المعرفة والتأريخ: ٣/٣٥).

وضعّف البخاري ـ كما في «الميزان» (٢/٤/٢ و ٢/٥١٥) ـ هذا الحديث فقال: «لم يصح». اه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٤٠): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ، عبد الله بن كنانة، قال البخاري: لا يصحُ حديثه. ولم أرَ من تكلّم فيه بجرح ولا توثيق». اه.

٢ _ وحديث عبادة بن الصامت:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧/٥) _ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» _ كما في «القوة» (ص ١٦) _ وابن الجوزي (٢١٥/٢ _ ٢١٦)، قال المنذري في «الترغيب» (٢٠٢/٢) _ وتبعه الهيثمي (٣/٧٥٧) _ : «رواته محتجّ بهم في الصحيح إلا أنّ فيهم راوٍ لم يُسمّ».

٣ _ وحديث أنس:

أخرجه ابن منيع _ كما في «المطالب العالية» (ق ٣٤/ب) _ وأبو يعلى (المقصد العلي: ٥٤٦) من طريق صالح المرّي عن يزيد الرقاشي عنه، وصالح ضعيف، وشيخه متروك، وبالأوّل أعلّ الهيثمي (٢/٧٧) الحديث، وبالثاني أعلّه البوصيري في «مختصر الإِتحاف» (١/ ق ١٦٥/ أ). وأعلّه بهما جميعاً الحافظ في «قوة الحِجاج» (ص ١٨).

ع وحديث أبى هريرة:

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (1/18) — ومن طريقه الدارقطني في «غرائب مالك» (كما في «اللسان»: 1/18) وابن الجوزي (1/18/18) من طريق أبي عبد الغني الحسن بن علي الأزدي عن مالك [عند الدارقطني: عبد الرزاق عن مالك] عن أبي الزناد عن الأعرج عنه.

وأبو عبد الغني قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا تحلَّ الرواية عنه بحال وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن مالك أحاديث موضوعة. وقال الدارقطني: باطلٌ وضعه أبو عبد الغنى على عبد الرزاق.

وحدیث زید جد عبد الرحمن بن عبد الله:

أخرجه ابن منده في «الصحابة» _ كما في «القوة» (ص ٢٧) _ والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١٧١/١) من طريق ابن أبي فُديك عن صالح بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن حدة.

قال الخطيب: صالح وعبد الرحمن مجهولان. اه. وقال الصلاح العلائي _ كما في «اللسان» (٤٢١/٣) _ : «لا أعرف عبد الله بن زيد هذا ولا ولده». اه.

قلت: صالح لعله العامري المدني الذي قال فيه البخاري: منكر الحديث. (التهذيب: ٣٩٦/٤).

* * *

والحديث بالبغ ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات»، وتعقبه الحافظ في «القول المسدّد» (ص ٨٥ – ٨٩)، ومال إلى تقويته لتعدد طرقه، بل أفرد فيه جزءاً سمّاه «قوة الحِجاج في عموم المغفرة للحجّاج» وقد طُبع بمصر قديماً. وتابعه على تقويته السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (١٢٠/٢ – ١٢٤).

لكن الذي ظهر من استعراض طرق الحديث كونُها ضعيفةً واهية، وأحسنها حديث عبادة والعباس مع كونهما معلولين بجهالة بعض رواتهما، لكنهما لا يصلان باجتماعهما إلى رتبة الاحتجاج خصوصاً في قضية حقوق العباد التي أجمع العلماء على عدم صحة التوبة منها إلا برد الحقوق إلى أهلها.

وقد قال محقق القطر اليماني / عبد الرحمن المعلّمي في «تعليقه» على «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ١٠٦): «ومن تدبّر أحاديث حجّة النبي على الشوائد المحموعة» للشوكاني الصحابة بنقل جزئياتها قطع أو كاد يقطع بأنّ هذه القصة لو وقعت كما تحكيه هذه الأخبار لنُقِلت متواترةً». اه.

* * *

هذا عن الشطر الأول من الحديث، أما الشطر الثاني: «إن الله باهي... الحديث». فقد روي من حديث ابن عبّاس، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد وأبي هريرة.

١ _ أما حديث ابن عبّاس:

فأخرجه السَّهمي في «تاريخ جُرجان» (ص ١٧١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٠٧) من طريق بكر بن سهل الدمياطي: نا عبد الغني بن سعيد: نا موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء عنه.

قال ابن الجوزي: لا يصحُّ، قال ابن حبّان: موسى بن عبد الرحمن دجّالً يضعُ الحديث». اه. قلت: وبكر ضعّفه النسائي _ كما في «اللسان» (١/٢٥).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٢/١١) من طريق رِشْدين بن سعد عن أبي حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عنه.

رِشْدین ضعیف مع صلاحه، وأبو حفص المکي أظنه عمر بن قیس المعروف به (سندل) وهو متروك الحدیث. وأعلّه الهیثمی (۷۰/۹) برشدین.

٢ _ وأما حديث عقبة:

فأخرجه ابن عدي (٤٦٤/٢) _ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٣٠٦) _ من طريق بكر بن يونس الشيباني: نا ابن لهيعة عن مِشْرَح بن هاعان عنه.

قال ابن الجوزي: «لا يصعُّ؛ أمَّا مِشْرح فقد مذا فيه (كذا)، وأمَّا ابن لهيعة فذاهب الحديث، قال أبوزرعة: ليس هوممن يحتجُّ به. وأمَّا بكر بن يونس فقال البخاري وأبوحاتم الرازي: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامَّة ما يرويه لا يُتابع عليه». اه.

قلت: أمّا مِشْرَح فالظاهر أنّه حسنُ الحديث، وقد أورد الذهبي في ترجمة بكر من الميزان (٣٤٨/١) هذا الحديث، وقال: «هذا منكرٌ جدّاً». اه.

٣ _ وأما حديث أبى سعيد:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ق 171/ب سنخة الحرم المكي) من طريق أبي سعيد خادم الحسن البصري عن الحسن عنه. قال الهيثمي (٩/٩٦): «وفيه أبو سعد خادم الحسن البصري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». اه. قلت: وفيه عنعنة الحسن.

٤ _ وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ق 178/ب— نسخة الحرم) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه، قال الهيثمي (٧٠/٩): «وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، وثقه أحمد وضعفه الجمهور». اه.

ومباهاة الله تعالى ملائكته بأهل عرفة في صحيح مسلم (٩٨٣/٢) من حديث عائشة مرفوعاً، وفيه: «... وإنّه ليدنو ثم يُباهي بهم الملائكة... الحديث».

٢٦ ـ باب: الصلاة بعرفة ومزدلفة

757 _ أخبرنا عبد الجبّار بن عبد الصمد بن إسماعيل السلمي، ويوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس بن سوّار قالا: نا أبو العباس محمد بن الحسن بن قُتيبة العسقلاني بالرملة: نا محمد بن عمرو الغزّي: نا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم بن عبد الله.

عن ابن عمر أنّ رسول الله على جَمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ بعرفةَ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفةِ. لم يُنادَ في واحدةٍ منهما إلّا بالإقامةِ، ولم يصلِّ بينهما تطوّعاً، ولا على أثرِ واحدةٍ منهما.

يُقال إنَّ ما حدَّث به عن مالك إلا محمد بن عمرو الغزي. ورواه الحسن بن عبد المؤمن الرملي وحده عن محمد بن عمرو الغزي، فقال: عن الزُّهري عن سعيد بن المسيّب.

٦٤٧ – أخبرناه أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا الحسن بن عبد المؤمن بن عمر القرشي بالرملة: نا محمد بن عمرو الغزي: نا مالك بن أنس قال: حدثني الزُّهري عن سعيد بن المسيّب.

عن ابن عمر قال: جمع رسول الله _ ﷺ _ بينَ الظُّهرِ والعصرِ، وبينَ المُعربِ والعشاء بالمزدلفةِ. لم يُنادَ في واحدةٍ منهما إلاَّ بالإِقامةِ، ولم يُصلِّ بينهما تطوّعاً، ولا على أثر واحدةٍ منهما.

الإسناد الأول، جيّد، فابن قتيبة وثّقه الدارقطني (سير النبلاء: ٢٩٢/١٤ ــ ٢٩٣)، ومحمد بن عمرو الغزي قال أبوحاتم: لا بأس به. وقال أبو زرعة: لم أرّ بالشام أفضلَ منه. ووثّقه الجياني (الجرح والتعديل: ٣٣/٨، التهذيب: ٣٧١/٩).

وأما الإسناد الثاني فإني لم أقف على ترجمة للحسن بن عبد المؤمن القرشي .

وأخرج البخاري (٣/٣/٥) الجمع بمزدلفة من طريق الزُّهري عن سالم عن أبيه، وأخرجه مسلم (٩٣٧/٢ ـ ٩٣٨) من طرقٍ أخرى عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٣/٣) ومسلم (٩٣٤/٢) من حديث أبي أيوب وأسامة بن زيد. وأخرجه مسلم (٨٩١/٢) من حديث جابر الطويل.

وأخرج البخاري (١٣/٣) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه الجمع بعرفة. وأخرجه مسلم (٨٩٠/٢) من حديث جابر.

۲۷ ــ باب: يوم الحــجّ الأكبر

عليه: نا أبو محمد عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن قراءةً عليه: نا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الحميد: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الله بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز عن نافع.

عن ابن عمر أنّ رسول الله _ ﷺ _ رمى الجمرة يوم النّحر، وقال: «هذا يومُ الحجّ ِ الأكبر».

عبد الرحمن بن إسحاق ذكره ابن عساكر في «تاريخه» (٩/ ق ٤٣٢ أ) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلًا.

والحديث أخرجه أبو داود (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٠٥٨) والبيهقي (١٣٩٥) من طرقِ عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله

_ عَلَىٰ وقف يومَ النحر بين الجمرات في الحجة التي حجّ فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟». قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يومُ الحجّ الأكبر». وإسناده صحيح، وعلّقه البخاري في صحيحه (٥٧٤/٣).

۲۸ ــ باب: الحلق والتقصير

٦٤٩ ـ أخبرنا أبو الميمون بن راشد: نا بكّار بن قتيبة: نا وهب بن جرير: نا هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين.

عن أنس بن مالك أنّ النّبي _ على لها حَلَق بدأ بشقّ رأسه الأيمن، فقال بيديه هكذا، وقبض عليه وأعطاه أبا طلحة، ثمّ حَلَق شقَّ رأسه الأيسر، فقال بيديه وقبض عليه فقسمه بين النّاس .

أخرجه مسلم (٩٤٧/٢، ٩٤٨) من طرقٍ عن هشام به.

وأخرجه البخاري (٢٧٣/١) مختصراً من طريق ابن عون عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أنّ رسول الله _ ﷺ _ لمّا حلق رأسه كان أبو طَلحة أولَ من أخذ من شعره.

محمد بن السَّفَر تراءة عليه: نا بكّار بن قتيبة: نا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزُّبير: نا بكّار بن قتيبة: نا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزُّبير: نا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس.

عن معاوية قال: رأيتُ النبيَّ _ ﷺ _ يُقَصِّر بِمِشْقَصِ . أخرجه أحمد الزُّبيري به . أخرجه أحمد الزُّبيري به . وإسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٠٩/١٩) من طريق ابن جريج عن

جعفر بن محمد به، لكنه زاد (علي بن الحسين) بين محمد بن علي وابن عباس.

والحديث أخرجه البخاري (٥٦١/٣) ومسلم (٩١٣/٢) من طريق طاوس عن ابن عبّاس به.

ا ٢٥١ ـ أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد قراءةً عليه: نا بكّار بن قتيبة: نا مُؤمَّل بن إسماعيل: نا سفيان: نا جعفر بن محمد عن أبيه.

عن جابر عن النّبي _ عَلَىٰ النّبي _ عَلَىٰ قال: «اللهم اغفرْ للمُحلِّقين». قيل: يا رسول الله! والمُقصِّرين؟. قال: «والمُقصِّرين». يا رسول الله! والمُقصِّرين؟. قال: «والمُقصِّرين».

مُـؤمَّل صدوق سيّء الحفظ كما في «التقريب»، وقد أخطأ في روايته عن سفيان كما سيأتي في الذي بعده.

الميمون بن راشد: نا بكّار بن قتيبة: نا مُؤمَّل: نا مُؤمَّل: نا مُبيد الله بن عمر عن نافع.

عن ابن عمر عن النبى ـ ﷺ ـ بمثله.

أخرجه مسلم (٩٤٦/٢) من طريق ابن نُمير عن عبيد الله به.

وأخرجه البخاري (٥٦١/٣) ومسلم (٩٤٥/٢) من طريق مالك عن نافع به.

واتفقا على إخراجه من حديث أبي هريرة، وانفرد مسلم بإخراجه عن أمّ الحصين.

۲۹ ــ باب: الخطبة يوم النحر

٦٥٣ _ حدثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حَـذْلم:

نا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن جابر المِصيصي بدمشق سنة تسع وستين ومائتين: نا أبو الأشهب هَوْذةُ بن خليفة البكراوي (ح).

وحدثنا أحمد بن سليمان بن حذلم، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان، وأبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر وغيرهم قالوا: نا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا أبو الأشهب هَـوْذة بن خليفة البكراوي: نا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة.

عن أبيه قال: لما كان ذلك اليومُ رَكِب رسول الله _ عَلى الله مسيسميه وقف فقال: «أتدرون أيَّ يوم هذا؟. قال: فسكتنا حتى رأينا أنّه سيسميه سوى اسمه. فقال: «أليس يوم النحر؟». فقلنا: بلى. فقال: «أتدرون أيُّ شهرٍ هذا؟». قال: فسكتنا حتى ظنّنا أنه سيسميه سوى اسمه. قال: «أليس ذا الحجّة؟». قلنا: بلى. فقال: «أتدرون أيَّ بلدٍ هذا؟». قال: فسكتنا حتى رأينا أنّه سيسميه سوى اسمه. فقال: «أليست البلدة؟». فقلنا: بلى. فقال: «فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرامٌ في مِثل يومكم هذا، في مِثل شهركم هذا، في مثل بلدكم هذا. ألا ليُبلِغ الشاهدُ الغائب، فرُبَّ سامع أوعى من مُبلَّغ (١٠)».

ثمَ عاد إلى شياهٍ فجعل يُقسِّمهُنَّ: بين الرجلين شاة، وبين الثلاثة شاة، ثمّ قال: «اللهمَّ هل بلغت». ثلاثاً.

أخرجه البخاري (١٥٧/١ ـ ١٥٨) ومسلم (١٣٠٦/٣) من طريق ابن عون به، وليس عند البخاري تقسيم الشياه.

الحسين المصيصى: نا عفّان بن مسلم: نا ابن كُلثوم بن جبر.

⁽١) كذا في الأصول كلِّها، والصواب كما في كتب الحديث: «فربّ مُبلَّغ أوعى من سامع ».

عن أبيه قال: كنتُ بواسط القصب، فرأيتُ الناسَ مجتمعين على رجل فسمعتُه يقول: «ألا إنَّ فسمعتُه يقول: «ألا إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومكم هذا في عامكم هذا في شهركم هذا». ويقول: «هل بلّغتُ؟».

قلت: من هذا الشيخُ؟. قالوا: [هذا](١) أبو غادية المُزَنيُ. أخرجه أحمد (٧٦/٤ و٥/٦٨) من طريق عفّان به.

وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم عند أحمد، ومسلم بن إبراهيم عند الطبراني في «الكبير» (٣٦٣/٢٢). ووقع عندهم أبو الغادية الجُهني لا المزني، وأن هذه الخطبة كانت يوم العقبة.

وإسناده جيّد.

قال الهيثمي (٢٧٣/٣) عن رجال الطبراني: «رجال الصحيح».

الحسين: خبرنا أحمد بن سليمان: ناعبد الله بن الحسين: نا أبو الأحوص عن شبيب بن غَرْقَدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص.

عن أبيه قال: سمعت رسول الله _ على حجّة الوداع يقول: «أيُّ يوم أعظمُ حُرمةٍ؟». قالوا: يومُنا هذا _ أي: يومُ الحجّ الأكبر _ . قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ كحُرمةٍ يومكم وبلدكم. يا أمتاه هل بلّغتُ؟». قالوا: نعم. ثلاثاً. قال: «اللهمّ اشهد». ثلاثاً.

أخرجه أحمد (277/8) وأبو داود (2778) مختصراً _ ومن طريقه البيهقي (270/8) _ والنسائي في «الكبرى» _ كما في «تحفة الأشراف»

⁽١) من (ظ) و(ر) و (ف).

(١٣٢/٨) _ وابن ماجه (٣٠٥٥) والطبراني في «الكبير» (٣١/١٧ _ ٣٢) من طرق عن أبي الأحوص _ واسمه: سلام بن سُليم _ به.

وتابعه حسين الجعفي عند الترمذي (٣٠٨٧، ١١٦٣) والنسائي ـ كما في «التحفة» (١٣٣/٨) ـ.

وقال الترمذي: «حديثُ حسنٌ صحيحٌ».

وسليمان بن عمرو لم يُوثّقه غير ابن حبان، وقال ابن القطّان: مجهول. (التهذيب: ٢١٢/٤).

تا عمرو بن عثمان الكِلابي: نا أصبغ بن محمد: نا جعفر بن بُرْقان عن شدّاد بن عياض (١) العامري _ وكان رقيًا _.

عن وابصة بن معبد أنّه كان يقوم في الناس يومَ الفطرِ والأضحى، ويقول: سمعت رسول الله - على حَجّة الوداع وهو يقول: «يا أيّها الناسُ! أيُّ يوم أحرمُ؟». فقال الناسُ: هذا اليوم. وهو اليومُ الأعظمُ. ثمّ قال: «أيّها الناسُ أيُّ شهرٍ أحرمُ؟». قال الناسُ: هذا. قال: «أيّها الناس أيُّ شهرٍ أحرمُ؟». قال الناس: هذا. قال: «فإنّ دماءكم أيُّ بلدٍ أعظمُ عندَ الله حُرمةً؟». قال الناس: هذا. قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم محرّمةً عليكم كحُرمةِ يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. ألاّ هل بلّغتُ؟». قالوا: نعم. فرفع يديه، فقال: «اللهم اشهدٌ». يقولها ثلاثاً. قال: «ليُبلّغ الشاهدُ منكم الغائب».

فقال وابصة: وإنَّا شَهدْنا وغبتُم، ونحن نُبلِّغكم.

أخرجه أبو يعلى (المطالب المسندة $_{-}$ ق $_{77}$ /ب) والحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحرّاني في «تاريخ الرقّة» (ص $_{19}$) $_{-}$ ومن طريقهما: ابن عساكر في «تاريخه» ($_{19}$ / $_{19}$ $_{19}$ من طريق عمرو بن عثمان

⁽١) كذا في الأصول، والصواب (مولى عياض) كما في كتب الرجال وأبي يعلى.

الكِلابي عن أصبغ بن محمد (عند أبي يعلى: زيد تحريف) عن جعفر بن بُرْقان عن شداد مولى عياض به.

وإسناده ضعيف: عمرو الكِلابي ضعيف كما في التقريب، وشدّاد قال الذهبي في «الميزان» (٢٦٦/٢): «لا يُعرف».

وأخرجه أبو يعلى _ومن طريقه ابن عساكر _ من طريق أبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عن جعفر بن بُرْقان عن سالم بن وابصة عن أبيه.

وسالم بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (١٨٨/٤)، وذكره ابن حبّان في «ثقاته» (٣٠٦/٤) وباقي رجاله ثقات.

وقال الهيثمي (۲۷۰/۳): «رجاله ثقات». اه.

وله طريق ثالثة:

فأخرجه الحافظ أبو علي محمد بن سعيد الحرّاني في «تاريخ الرقّة» (ص ٤٢، ٤٣) من طريقين عن فراس بن خولي الأسدي عن وابصة.

ذكره في ترجمة فراس ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنما نقل عن شيخه أبي عمرو هلال بن العلاء أنّه كان يُنكر سماع فراس من وابصة بالرغم من تصريحه بالسماع.

ورابعــة:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٥٩/أ) من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر (في الأصل: محمد. وهو تجريف) الوابصي الرّقي عن أبيه عبد الرحمن بن صخر عن جعفر بن برقان عن سيّار مولى وابصة عن وابصة.

وعبد الرحمن مجهول كما في «التقريب»، وسيّار لم أعثر على ترجمته.

۳۰ ـ باب: النُّزول بالمُحصَّب

٣٥٧ ـ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأُذْرَعي قراءةً عليه: نا أبو عمر و حفص بن عمر بن الصبّاح الرّقي بالرقة: نا قبيصة __ يعنى: ابن عقبة __: نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه.

عن عائشة قالت: إنّما نزلَ رسولُ الله على عن عائشة قالت: إنّما نزلَ رسولُ الله على على الله على المنطق المن

أخرجه البخاري (٩٩١/٣) من طريق سفيان به.

وأخرجه مسلم (٩٥١/٢) من طرقِ أخرى عن هشام به.

۳۱ ـ باب: تحريم مكة والمدينة

محمد بن الحسين بن محمد: نا أبو بكر محمد بن هارون بن حُميد بن المُجدَّر: نا سفيان بن وكيع: نا موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن سفيان عن محمد بن المنكدر.

عن جابر قال: قال رسول الله _ ﷺ _: «لا يسكنُ مكةَ سافِكُ دم ». إسناده ضعيفٌ، سفيان بن وكيع صدوق إلا أنه ابتلي بورّاقه فأدخل في حديثه ما ليس فيه فتُرك من أجل ذلك.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٦٢/٤) وأبو نعيم _ ومن طريقه الديلمي (زهر الفردوس: 3/ق 19.) _ من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري به.

⁽١) سقط (منزلًا) من (ظ).

وابن الوليد هو المعروف بالعدني مختلف في توثيقه: قال ابن معين: لا أعرفه. وقال أحمد: لم يكن صاحب حديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجُّ به. وقال أبو زرعة: صدوق. ووثقه الدارقطني والعقيلي وابن حبان. (التهذيب: ٢٠/٦).

٦٥٩ ـ أخبرنا أبو القاسم خالد بن محمد بن يحيى بن حمزة الحَضْرمي ببيت لهيا: ناجدي لأمي: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة: نا عمرو بن هاشم: نا ابن لَهيعة عن أبي الزَّبير.

عن جابر قال: سمعتُ النبيَّ _ ﷺ _ يقول: «لا يحِلُ لأحدٍ أن يحمِلَ بالمدينةِ سلاحاً لقتال(١)».

أخرجه أحمد (٣٩٣/٣) مطولاً من طريق ابن لهيعة به.

وابن لَهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، وقد وهم فيه:

فقد أخرجه مسلم (٩٨٩/٢) من طريق مَعْقِل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «لا يحلُّ لأحدكم أن يحملَ بمكة السلاح».

وأخرجه مسلم (١٠٠١/٢) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إنّي حرمت المدينة...» الحديث، وفيه: «... ولا يُحمل فيها سلاحً لقتال».

٣٢ _ باب: الرّوضة الشريفة

بنت عدبًس الكِندي: نا أبو عبد الله جعفر بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفى (مُطَيِّن): نا أحمد بن يحيى الأحول: نا مالك بن أنس عن نافع.

⁽١) في الأصل: (سلاح القتال) والمثبت من الأصول الأخرى وكتب الحديث.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ على الله عن ابن قبري ومِنْبَري روضةً من رياض الجنّة».

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٦٠/١٢) من طريق أحمد بن يحيى به.

وأحمد هذا ضعّفه الدارقطني، وقال الذهبي: ليس بشيءٍ. (اللسان: 1/ ٣٢١) فالسند ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٤/١٢) من طريق محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن ابن عمر. قال الهيثمي (٩/٤): «رجاله ثقات». اه. قلت: إسناده حسنٌ.

وأخرجه أبونعيم في «الحلية» (٣٢٤/٩) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وابن نافع صدوق فيه لين، وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩٦/١) أن أبا زرعة قال: هكذا كان يقول عبد الله بن نافع، وإنّما هو: مالك عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة». اه.

قلت: هكذا أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٧/١) بلفظ: «ما بين بيتي . . . » .

وكذا رواه عبيد الله بن عمر عن خُبيب بن عبد النرحمن، أخرجه البخاري (٧٠/٣) ومسلم (١٠١١/٢) عن يحيى بن سعيد القطّان وابن نمير عنه.

وأخرجه البيهقي (٢٤٦/٥) من طريق محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر به بلفظ: «قبري» بدل «بيتي»، وقد تفرّد العبدي بهذه اللفظة في حديث ابن عمر المتقدم وحديث أبي هريرة، وابنا القطّان ونمير أحفظ وأوثق.

وأخرجه الخطيب (٢٢٨/١١) من حديث جابر، وفيه عمر بن

إبراهيم بن القاسم ذكر الخطيب هذا الحديث في ترجمته ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلًا، ومحمد بن حفص بن عُمر ولم أقف على ترجمته.

وأخرجه البزّار (كشف ــ ١١٩٥) والطبراني في «الكبير» (١١٠/١) والخطيب (٢٩٠/١١) من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «ما بين قبري ومنبري . . .» لفظ الخطيب، ولفظ البزّار على الشك: «ما بين بيتي ومنبري ـ أو : قبري ومنبري . . .» . ولفظ الطبراني : «ما بين بيتي ومصلاي . . . » .

قال الهيثمي (٤/٩) والحافظ في «الفتح» (١٠٠/٤): «رجاله ثقات». اه. قلت: الفروي تركه النسائي، وضعفه الدارقطني والساجي، ووهّاه أبو داود جدّاً، وقال أبو حاتم: صدوق لكن ذهب بصره فربّما لُقِّن. وعابوا على البخاري إخراج حديثه. (التهذيب: ٢٤٨/١).

وعبيدة بنت نابل لم يوثقها غير ابن حبّان.

وأخرجه أحمد (٦٤/٣) والخطيب (٤٠٣/٤) من طريق إسحاق بن شرفي _ ويقال شرقي بالقاف _ مولى ابن عمر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدري.

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع: أبو بكر بن عبد الرحمن هو: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يسمع من جدّ أبيه كما في «التهذيب» (٣٣/١٢).

وأخرجه ابن عدي (١١٨٢/٣) من طريق سلمة بن وردان عن أبي سعيد بن أبي المعلّى عن علي. وسلمة ضعيف كما في التقريب، وأخرجه الترمذي (٣٩١٥) من هذا الطريق لكن بلفظ: «ما بين بيتي..».

قلت: وتبين مما تقدم أنّ الروايات في ذكر «القبر» لا تسلم من النقد، ورواية العبدي مخالفة لمن هو أوثق منه. وقد أخرجه البخاري (٧٠/٣)

ومسلم (١٠١٠/٢) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري ومن حديث أبى هريرة ـ كما تقدم ـ بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري . . . ».

وهذه الرواية هي المحفوظة الثابتة، وذكر القبر بدل البيت من قبيل الرواية بالمعنى ومن تصرُّف الرواة بالألفاظ، قال القرطبي _ كما في «الفتح» (۳/ ۷) _: «الرواية الصحيحة (بيتي) ويُروى (قبري)، وكأنّه بالمعنى، لأنه دُفِن في بيت سكناه». اه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «التوسل والوسيلة» (مجموع الفتاوى: ١٣٣٦/): «والثابت عنه على الله قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة» هذا هو الثابتُ في الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال: (قبري) وهو على الله على الله قبل الله قبل الله وسلامه عليه ولهذا لم يحتج بهذا أحدٌ من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه، ولوكان هذا عندهم لكان نصاً في محلّ النزاع، ولكن دُفِن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي علوات الله وسلامه عليه ...» اه.

تنبيه: الحديث بلفظ: «ما بين قبري ومنبري...» عزاه النووي في «المجموع» (۲۲۰/۱) والعراقي في «تخريج الإحياء» (۲۲۰/۱) إلى الصحيحين، وهو وهم، وقد علمت أن روايتهما بلفظ: «بيتي».

۳۳ ـ باب: زیارة قباء

البغوي بمكة: نا القعنبي عن مالك بن أنس عن نافع.

عن ابن عمر أنّ رسول الله علي الله عليه أتى قباء راكباً وماشياً.

هذا الحديث في الموطأ: عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقد تابعه إسحاق بن عيسى الطبّاع، فرواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

الذي في «الموطأ» (١٧١/١) (رواية يحيى الليثي) من رواية نافع عن ابن عمر، لكن أخرجه مسلم (١٠١٦/٢) من رواية يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فلعلّ منشأ هذا اختلافُ روايات الموطأ.

والحديث أخرجه البخاري (٦٨/٣، ٦٩) ومسلم (١٠١٦/٢، ١٠١٧) من طرق عن نافع وابن دينار به

٣٤ ـ باب: جواز الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث

الماعيل: الماعيل: أبو الحسن مزاحم بن عبد الوارث بن إسماعيل: نا إبراهيم بن عبد الله البصري أبو مسلم: نا حجّاج _ يعني: ابن المِنْهال _: نا حمّاد بن سلمة: نا على بن زيد عن ربيعة بن النّابغة عن أبيه.

عن علي _ رضي الله عنه _ قال: نهى رسول الله _ ﷺ _ عن إمساكِ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثة أيامٍ ، ثم قال: «قد كنتُ نهيتُكم عن إمساكِ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثةِ أيّامٍ فأمسِكوا ما بدا لكم».

أخرجه أحمد (١٤٥/١) وأبويعلى في مسنده (رقم: ٢٧٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٥/٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٥) وابن عدي في «الكامل» (١٠١٩/٣) من طريق حمّاد به مطوّلاً.

وإسناده ضعيف، علي بن زيد هـو ابن جُدْعـان ضعيف، وربيعة بن النابغة قال البخاري في تاريخه (٢٨٩/٣) بعد ذكر هذا الحديث في ترجمته: «لا يصـحُّ». وذكره ابنُ حبّان في ثقاته (٣٠٠/٦).

وأبوه النابغة هو ابن مخارق بن سليم مجهول كما قال الحسيني كما في «التعجيل» (ص ٤١٨).

قال الهيثمي (٥٨/٣): «وفيه ربيعة بن النابغة، قال البخاري: لم يصحّ حديثه عن علي في الأضاحي». وقال في موضع آخر (٢٦/٤): «وفيه النابغة ذكره ابن أبى حاتم ولم يُوثّقه ولم يجرحه». اه.

والحديث أخرج البخاري (٢٤/١٠) ومسلم (١٥٦٠/٣) منه النهي عن الأكل بعد ثلاث فقط.

وأخرجه مسلم (١٥٦٤/٣) من حديث بُريدة مرفوعاً بلفظ: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم».

* تقدّم حديث: «خير الضحيّة: الكبش الأقرن» برقم (٤٩٦).

۳٥ ـ باب: العقيقة

البي: نا سليمان: نا أبي: نا سليمان: نا ابن عيّاش حرين المان: نا ابن عيّاش عرين المان: حدثني الوليد بن عبّاد عن الفضل بن صالح عن حفصة بنت سيرين.

عن عميرة (١) بن يثربي الضبيّ عن رسول الله على قال: «المولودُ مُرتَهَنّ بعقيقتهِ، فعقُوا عنه، وأميطوا عنه الأذى. وصدقةُ المرءِ المسلم لأخيه خيرٌ له فيها أجرٌ، وصدقتُه على ذي الرَّحِم له فيها أجرانِ».

هذا مرسل، عميرة تابعي وهو قاضي أهل البصرة، يروي عن أبي بن كعب. (التاريخ الكبير: ٩٩/٨، والجرح والتعديل: ٧٤/٧، وثقات ابن حبان: ٥/٢٨).

⁽١) في الأصل: (عمير) والتصويب من كتب الرجال.

وإسناده ضعيف: الوليد مجهول قاله الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٤٠)، وشيخه الفضل قال الأزدي: لا يحتج به. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ. وقال ابن عدي: ليس بالمعروف. (اللسان: ٤٢/٤).

والمتن ثابت من طرق أخرى:

فأخرج أحمد (١٧/٥) وأبو داود (٢٨٣٨) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي وأخرج أحمد (٣١٦٥) وأبو داود (٢٨٣٨) وابن ماجه (٣١٦٥) من رواية الحسن عن سَمُرة مرفوعاً: «كلُّ غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى ويُسمَّى».

وإسناده صحيح، الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة كما في صحيح البخاري (٩٠/٩).

وأخرج أحمد (١٧/٤)، ١٨، ٢١٤) والدارمي (٣٩٧/١) والترمذي (٦٥٨) وحسنه والنسائي (٢٥٨٢) وابن ماجه (١٨٤٤) وابن حبان (٨٣٣) والطبراني في «الكبير» (٣٣٧/٦ – ٣٣٨) والحاكم (٢٠٧/١) وصححه وسكت عليه الذهبي من طريق الرّباب بنت صُليع عن عمّها سلمان بن عامر مرفوعاً: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة».

ورجاله ثقات إلا الرّباب فلم يوثّقها غير ابن حبّان، لكن له شواهدً يتقوّى بها، منها حديث زينب امرأة ابن مسعود عند البخاري (٣٢٨/٣) ومسلم (٢٩٤/٢ ـ ٦٩٤) وفيه: «لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». وانظر شواهد أخرى في «المجمع» (١١٦/٣).





١ _ باب:

في التجّار والزُّرّاع والصبّاغين والصوّاغين والخيّاطين

٦٦٤ أخبرنا علي بن الحسين بن السَّفر، وأحمد بن سليمان بن حَدْلم، وأبو الميمون بن راشد، قالوا: نا بكار بن قتيبة: نا عبد الله بن بكر السّهمي: نا حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار.

عن البراء بن عازب قال: أتانا رسولُ الله على البراء بن عازب قال: «يا معشر التجّار! إنّكم تُكثِرون الحَلِف، فاخلطوا بيعكم هذا بصدقةٍ».

فسمّانا يومئذ التجّارَ.

أخرجه الروياني في «مسنده» (ق ٩٦/ب) من طريق عبد الله بن بكر (في الأصل: بكير. وهو تحريف) به.

وإسناده صحيح لولا انقطاعه: عمرو بن دينار لم يسمع من البراء كما قال ابن معين.

وأشار الترمذي في جامعه (١٤/٣) إلى رواية البراء.

والحديث عزاه في «الكنز» (٢٨/٤) إلى سعيد بن منصور وأبي يعلى . والحديث أخرجه الطيالسي (١٢٠٥، ١٢٠٥) وأحمد (٢/٥، ٢٨٠) والبرمذي (١٢٠٨) وأحمد (٢٨٠٠) حسن صحيح _ وأبو داود (٣٣٢٦، ٣٣٩٧) والبرمذي (٢١٠٥) _ وقال : حسن صحيح _ والنسائي (٣٧٩٧ _ ٣٨٠٠) وابن ماجه (٢١٤٥) وابن الجارود في «المنتقى» اولنسائي (١٢٠٥) والطبراني في «الكبير» (١٨/٤٥٣ _ ٣٥٨) وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٥٦٥) وابن عدي في «الكامل» (٢/٤٨) والحاكم (٢/٥) _ وصحّحه وسكت عليه الذهبي _ وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٥/٠) _ 1٢٥/٥) والبيهقي (٥/٥٠ _ ٢٦٦، ٢٦٦) والخطيب في «التاريخ» (٥/٥٠)

٢٠٣ ـ ٢٠٤ و٧/٧٧ و ١٣١/١٠ ـ ١٣٢) من طرقٍ عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن قيس بن أبي غَرزَة مرفوعاً.

وإسناده صحيح.

970 — أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عيسى بن حيّان المدائني: نا سلّام بن سليمان عن حمزة الـزيّات عن الأجلح عن الضحّاك.

عن ابن عبّاس قال رسول الله عليه على الله عن وجلّ (١) عني ملحمةً ومَرْحَمةً، ولم يبعثني تاجراً ولا زُرّاعاً، وإنّ شِرارَ الناسِ يومَ القيامة: التجّارُ والزرّاعون(٢) إلّا من شحّ على دينه».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٥٨/٣) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣٧/٢) ـ من طريق محمد بن عيسى به.

قال ابن الجوزي: «لا يُصحُّ، قال يحيى: سلَّام لا يُكتب حديثه. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: هو متروك. قال ابن حبَّان: الأجلح كان لا يدري ما يقول. قال الدارقطني: ومحمد بن عيسى ضعيف». اه.

قلت: أمّا الأجلح فمختلف توثيقه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وأمّا محمد بن عيسى فإنّه لم ينفرد به، فقد تابعه الحسين بن نصر الحوشي عند الدارقطني في «الأفراد» _ كما في «اللآلىء المصنوعة» (١٤٣/٢)، لكن الحسين لا يُعرف كما قال ابن القطان _ كما في «اللسان»

وفي السند أيضاً انقطاعٌ، فالضحاك لم يلق ابن عبّاس كما قال النُّقّاد. وله طريق آخر:

⁽١) ليس في (ف).

⁽٢) في الأصول: (الزراعين) وعليه تضبيب في (ف)، والتصويب من (ظ) ومخرّجي الحديث.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧٢/٤) وفي «أخبار أصبهان» (٣١/٢) من طريق أبي موسى اليماني عن وهب بن مُنَبِّه عن ابن عبّاس.

وأبو موسى مجهول كما في «التقريب».

777 _ أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسن البغدادي الرُّمّاني السَّرّابي قراءةً عليه: نا إبراهيم بن هاشم البغوي: نا هُدبة بن خالد: نا أبو عَوانة عن الأعمش عن أبى صالح.

عن أبي هريرة قال: قال النبي _ ﷺ _: «أكذبُ النّاسِ: الصبّاغون والصوّاغون».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (۱۵/ق ۳۵۰) من طريق تمّام به.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٥٣) في ترجمة شيخ تمام: «قال الخطيب: أحاديثه مستقيمة. وقال أبو الفتح بن مسرور: فيه بعض اللين. قلت: بل ليست بثقة، فإنّ تمّاماً روى عنه: حدثنا إبراهيم بن هاشم...» هذكر الحديث، ثم قال: «وهذا موضوع، والحمْلُ فيه على الشرابي، وللمتن إسناد آخر ضعيف». اهكلام الذهبي.

قلت: إنّما تعين اتهام الشرابي به، لأنّ من فوقه ثقات فالبغوي وثقه الدارقطني كما في «تاريخ الخطيب» (٢٠٤/٦) ، والباقون من مشاهير الثقات ورجال الصحيحين.

۳٦٧ – أخبرنا أبو الميمون بن راشد: نا مُضَر بن محمد أبو محمد بدمشق سنة اثنتين وسبعين ومائتين: نا هُدْبة بن خالد: نا همّام بن يحيى: نا فَرْقد في بيت قَتادة عن يزيد بن عبد الله أخو(١) مُطرِّف.

⁽١) عليه تضبيب في (ظ)، وفي (ر): (أخي).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على الكذب الناس: الصبّاغون والصوّاغون».

الدمشقي: نا محمد بن سليمان المنقري: نا هُـدْبة بن خالد: نا همّام بن يحيى: نا فَرْقد السَّبَخيّ في بيت قتادة عن يزيد بن عبد الله أخي مُطرِّف.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ على ﴿ أَكَذَبُ النَّاسِ: الصَّاعُونُ والصِّاعُونُ (١٠).

أخرجه الطيالسي (٢٥٧٤) وأحمد (٢٩٢/٢، ٣٢٤، ٣٤٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (٩٩٤) – وابن ماجه (٢١٥٢) وابن حبان في «المجروحين» (٢١٦/١٤) والبيهقي (١٠/ ٢٤٩) والخطيب (٢١٦/١٤) – ومن طريقه ابن الجوزي (٩٩٦) – من طرق عن همّام به.

إسناده ضعيف من أجل فرقد، وبه أعلَّ ابن الجوزي والبوصيري في «الزوائد» (٨/٢) الحديث، وقال البيهقي: «في صحة الحديث نظر». اه.

وله طريق آخر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٩٥/٦) _ ومن طريقه ابن الجوزي الحرجه ابن عدي في «الكامل» (٣١٣/٣) _ ومن طريق محمد بن (٩٩٥) _ وابن حبّان (٣١٣/٢) والخطيب (٣٨/٣) ومن طريق محمد بن يونس الكُديمي عن أبي تُعيم الفضل بن دُكين عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

والكُديمي كذّاب، ونقل ابن الجوزي عن ابن طاهر المقدسي أنّه قال: «فرقد ليس بشيء، وسرقه الكديمي فرواه عن أبي نعيم». اه.

وآخر:

أخرجه ابن عدي (٢/ ٤٦٠) _ ومن طريقه ابن الجوزي (٩٩٧) _ من

⁽١) في (ظ) قُدِّمت (الصبّاغون) على (الصواغون).

طريق بكر بن عبد الله بن الشرود عن معمر عن همّام بن منبّه عن أبي هريرة بلفظ: «إنّ أكذب الناس الصنّاع».

وبكر كذِّبه ابن معين.

وبهذا اللفظ أخرجه ابن عدي أيضاً (١٨٠٧/٥) من طريق يحيى بن سلام عن عثمان بن مقسم عن نعيم المجمر عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٨/٢) من هذا الطريق، ثمّ نقل عن أبيه أنه قال: «هذا حديثٌ كَذِبٌ». اه.

قلت: والمتهم به ابن مقسم فقد كذّبه ابن معين والجوزجاني كما في «اللسان» (١٥٥/٤).

ورُوي من حديث أنس:

أخرجه ابن عدي (٢٢٨٨/٦) من طريق محمد بن الوليد القلانسي عن همّام عنه.

قال ابن عدي: «هذا عن أنس بهذا الإسناد باطل». اه. وكذا قال البيهقي (١٠/ ٢٤٩).

قلت: والقلانسي اتّهمه ابن عدي بالوضع، وكذّبه أبو عروبة كما في «الميزان» (٤/٥٩).

ومن حديث أبى سعيد:

أخرجه الدّيلمي _ كما في «المقاصد» (ص ٧٦) _ بلفظ: «أكذبُ الناس الصّنّاع». وقال السخاوي: «سنده ضعيف». اه.

ونُقِل عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه فسر هذا الحديث فقال: «إنّما الصبّاغ الذي يزيد في الحديث من عنده ليزيّنه به، وأمّا الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل». اه.

قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، وحاصله أن معنى الحديث: أكذبُ الناس الكذّابون! على طريقة: (وفسر الماء...) فتأمّل!.

ولذا انتقد ابن طاهر هذا التفسير فيما نقله عنه ابن الجوزي في «العلل» (١١٦/٢) _ فقال: «وتفسير أبى عُبيد تكلّفٌ بارد».

وقال ابن الجوزي (١١٥/٢): «هذا التفسير على تقدير الصحة، وهذا الحديث لا يصحُّ». اه.

وقال الحافظ ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ٥٢ - ٥٤) بعد إيراد الحديث كمثال على أن من علامات الحديث الموضوع تكذيب الحسّ له: «والحِسُّ يردُّ هذا الحديث فإنّ الكذبَ في غيرهم أضعافه فيهم، كالرافضة لوالحيسُ يردُّ هذا الحديث فإنّ الكذبَ في غيرهم أضعافه فيهم، كالرافضة فإنّهم أكذبُ خلق الله والكُهّان والطرائقيين والمُنجِّمين. وقد تأوّله بعضهم على أن المراد بالصبّاغ: الذي يزيد في الحديث ألفاظاً تُزيِّنُه، والصوّاغ: الذي يصوغ الحديث ليس له أصل. وهذا تكلّفُ باردُ لتأويل حديثٍ باطل ». اه.

وتعقّبه القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٢٨) بما لا يجدي فقال: «قلت: وهذا غريبٌ منه، فإن الحديث بعينه رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة كما في (الجامع الصغير)». اه. قلت: كذا قال، وأحمد وابن ماجه لم يشترطا الصحة فيما يرويانه.

وله تفسير آخر:

قال البيهقي: «وإنّما نَسبَه إلى الكذب _ والله أعلم _ لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها، وفي صحة الحديث نظر». اه.

وقال السخاوي في «المقاصد» (ص ٧٦): «وكذا «روى إبراهيم الحربي في «غريبه» من طريق أبي رافع الصائغ قال: كان عمر _ رضي الله عنه _ يمازحني فيقول: أكذب الناس الصوّاغ، يقول: (اليوم وغداً). فأشار إلى السبب في كونهم أكذب الناس، وهو: المَطْلُ والمواعيد الكاذبة». اه.

وقد ذكرنا هذا التفسير على سبيل الاستطراد لأنَّ التأويل فرع الصحة، وإن ثبت ما نُقِل عن عمر فأصلُ الحديث إذاً موقوفٌ.

الحارث القرشي القزّاز: نا أبو القاسم عبد السلام بن أحمد بن محمد بن الحارث القرشي القزّاز: نا أبو حُصين محمد بن إسماعيل بن محمد التميميّ: نا محمد بن عبد الله الخُراساني الزاهد: نا موسى بن إبراهيم المروزي: نا مالك بن أنس عن أبي حازم.

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله _ على الأبرارِ من الرَّجالِ: الخياطةُ، وعملُ الأبرارِ من النِّساءِ: المِغزَلُ».

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١٥/ق ٢٦١/ب) من طريق تمّام.

والحديث ذكره السيوطي في «اللآليء المصنوعة» (٢/١٥٤) بسنده ومتنه من «فوائد تمام».

وهو كَذِب، ما حدّث به مالك قط، وموسى بن إبراهيم متروك كذّبه ابن معين. (الميزان: ١٩٩/٤).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠٩٧/٣ ـ ١٠٩٨) وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (٣٠٣/١) والخطيب في «التاريخ» (١٠٩٨) وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٠١/٢) من طريق أبي داود سليمان بن عمرو النَّخعيُّ عن أبي حازم به.

قال ابن عدي: «هذه الأحاديث عن أبي حازم ممّا وضعه سليمان بن عمرو عليه». اه. وقال: ابن الجوزي: «لا يصحُ ، وأبو داود النخعي قد سبق أنّه كان كذّاباً ، قال ابن المديني: كان يضع الحديث». اه.

قلت: ممن كذّبه أحمد وابن معين وقتيبة وإسحاق وغيرهم، وقال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث. (اللسان: ٩٧/٣ ـ ٩٩).

وقال الذهبي في «الميزان» (٢١٧/٢) بعد إيراد هذا الحديث في ترجمته: «قلت: لازمُ ذلك الحياكة، إذ لا تتأتى خياطةً ولا غَزْلُ إلا بحياكةٍ. فقبَّح الله مَنْ وَضَعَه». اه.

۲ – باب: ثواب من جَلَب طعاماً

• ٦٧٠ حدثنا خيثمة بن سليمان إملاءً، وأبو بكر محمد بن سهل بن أبي سعيد القنسريني قالا: نا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسيّ: نا عبد الوهاب بن نَجْدة الحَوْطيّ: نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة.

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - على الله عن جَلَبَ طعاماً إلى مِصْرِ من أمصارِ المسلمين كان له أجرُ شهيدٍ».

هكذا رواه عبد الوهاب عن عيسى، وخالفه الوليد بن صالح النخّاس: فأخرجه الخطيب (٤٤٢/١٣) من طريق الوليد بن صالح عن عيسى بن يونس عن أبي عمرو البصري عن فرقد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بلفظ: «من جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد في سبيل الله عز وجل —».

فرقد هو السبخي ضعيف، وأبو عمرو هو ابن العلاء اللغوي الثقة.

وعبد الوهاب والوليد كلاهما ثقة، ويحتمل أن يكون لعيسى بن يونس فيه شيخان، ولكن يُبعد ذلك أنه لوكان عنده من طريق الأعمش _ وهو من هو _ لما احتاج إلى روايته نازلاً وعن غير ثقةٍ! وهذا الشك يمنع من القطع بصحة الحديث، والله أعلم.

والحديث عزاه في «الكنز» (٤/٥٦) بلفظ تمام إلى الديلمي.

وأخرجه ابن مردويه في «تفسيره» _ كما في «تخريج الإحياء» (٧٣/٢) _ بلفظ: «ما من جالبٍ يجلب طعاماً إلى بلدٍ من بُلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد».

قال العراقي: «سنده ضعيف».

۳ ــ باب: البركة في البُكور

معد بن محمد بن فضالة: نا أبو سعد عبد الملك بن سيف التُجيبي: نا على بن الحسن السَّامي: نا خُلَيد بن دَعْلَج عن قتادة.

عن أنس بن مالك أن النبيّ ـ ﷺ ـ قال: «اللهم بارِكْ لأمّتي في بُكورِها».

إسناده تالف: علي بن الحسن كندّبه الدارقطني، وقال الحاكم والنقّاش: روى أحاديث موضوعة. وقال ابن عدي: ضعيفٌ جداً. (اللسان: ٢١٢/٤).

وشيخه ضعيف كما في «التقريب».

وأخرجه ابن عدي (١٧٠/١) _ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» وأخرجه ابن عدي أحمد بن بشير عن شبيب بن بشر عن أنس. و نقله

وأحمد هو مولى عمرو بن حريث صدوق فيه ضعف، وشيخه وتّقه ابن معين، وليّنه أبوحاتم، فالإسناد لا بأس به في الشواهد.

وأخرجه العقيلي $(11\sqrt{2})$ وابن عدي (070) ومن طريقه ابن الجوزي (070) من طريق عمّار بن هارون عن عدي بن الفضل ومحمد بن عنبسة عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس.

وعبد الله بن سَلام وواثلة أخرجها ابن عدي، وقال: «كلها غير محفوظة». وقال عنه: «ضعيف يسرق الحديث». وقال موسى بن هارون: متروك الحديث.

وأخرجه الدارقطني ـ ومن طريقه ابن الجوزي (٢١٥) ـ من طريق محمد بن عيسى: نا روح عن حميد عن أنس.

ومحمد بن عيسى هو ابن القاسم بن سُميع الدمشقي، مختلف في توثيقه: قال أبوحاتم: لا يحتجُ به. وقال دُحيم: ليس من أهل الحديث.

وقال أبو داود وابن عدي والدارقطني: لا بأس به. وقال ابن حبان والحاكم: مستقيم الحديث. وشيخه روح هو ابن القاسم ثقة حافظ كما في «التقريب»، فالسند لا بأس به وإن قال ابن الجوزي عنهما: «كلاهما مطعون فيه». اه. كذا قال وروح لم يُطعن فيه! ولعلّه ظنه ابن المسيّب، ولكن المذكور في مشايخ ابن سميع: ابن القاسم كما في «تهذيب المرزي» (١/٠١٠).

وأخرجه الدارقطني _ ومن طريقه ابن الجوزي (٥٢٢) _ من طريق أسيد بن زيد الجمّال عن الفضل عن حميد عن أنس.

قال ابن الجوزي: «تفرد به أسيد بن زيد، قال يحيى: هو كذّابٌ». اه.

وأخرجه ابن عدي (٢١٢/١) من طريق إبراهيم بن هدبة عن أنس، وإبراهيم دجّالٌ كذّاب باتفاقِ.

هذه طرق الحديث عن أنس فقط، وللحديث طرق كثيرة عن جماعةٍ من الصحابة لا تخلو من ضعف، سأذكر ما يصلح منها للاستشهاد ويثبت به الحديث _ إن شاء الله _ :

1 = edec(718) وأحمد (111/8) وأحمد (111/8) والحروة (111/8) والحروة (111/8) والحروة (111/8) والحروة (111/8) والترمذي (111/8) وحسّنه وابن ماجه (111/8) والنسائي في «الكبرى» — كما في «تحفة الأشراف» (111/8) — وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (رقم: 111/8) — ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (111/8) — والطبراني في الكبير (11/8) وابن عدي في «الكامل» (11/9) والقضاعي في «مسند الشهاب» (11/9) والقضاعي في «مسند الشهاب» (11/9) والخطيب في «التاريخ» (11/9) والخطيب في «التاريخ» (11/9) من طريق والبيهقي (11/9) من طريق والمنافري (11/9) من طريق

يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي.

وعمارة مجهول كما في «التقريب».

 $Y = e^{i}$ رجه أبويعلى في «مسنده» (٩/ ٢٧٩ - ٢٨٠ ، ٢٨١) والطبراني في «الكبير» (٢٥٧/١٠) وابن عدي (٥/ ١٨٣٤) والدارقطني – ومن طريقة ابن الجوزي (٥٠٥) – من طريق علي بن عابس عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن ابن مسعود.

وابن عابس ضعيف، وقال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه. وقال الدارقطني: يُعتبر به. والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود.

٣ ـ وأخرجه ابن عدي (٢٦٠٣/٧) من طريق أبي يوسف القاضي
 عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن جابر.

وأبو يوسف صدوق تكلّموا فيه وقد وثّقه النسائي مع تعنُّه، وابن أبى ليلى صدوق سيء الحفظ.

٤ _ وأخرجه الدارقطني _ ومن طريقة القضاعي (١٤٩٢) وابن الجوزي (٥١٣) _ من طريق عبد الصمد بن موسى الهاشمي عن زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيها عن جدّها عن ابن عباس.

زينب وأبوها والراوي عنها من بيت الخلافة العباسي، ولم يجسر أحدً على الكلام فيهم لدولتهم، وزينب من فضليات النساء، وأبوها مقبول كما في التقريب، وعبد الصمد من أمراء الحجّ، ونقل ابن الجوزي عن الخطيب أنه قال: قد ضعّفوه. ولم أر ذلك في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٤١/١١).

فإذا ضمّت هذه الطرق إلى الطريقين الصالحَيْن عن أنس صار الحديث بها حسناً على أقل أحواله. وللحديث طرق أخرى أعرضت عن ذكرها لشدة وهائها، وانظرها إن شئت _ في «العلل المتناهية» (11/2 - 27) و«مجمع الزوائد» (11/2 - 27) و«المقاصد الحسنة» (11/2 - 27).

«أبواب البيوع المنهي عنها»

٤ - باب: بیع الغرو والحصاة

٦٧٢ — أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب قراءةً عليه: نا أبو القاسم عبد اللطيف بن نباته بن نافع اليحصبيُّ: نا عبد الأعلى بن عبد الواحد _ يُكنَّى أبا يزيد، يُعرف بـ (مُرَّة)، مصريُّ _ : نا زَيْن بن شعيب الإسكندراني عن أسامة عن أبي الزِّناد عن الأعرج.

عن أبي هريرة أنّ رسول الله على عن بيع الغرر وبيع الحصاة.

أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزِّناد به.

ه ـ باب: تحريم التجارة في الخمر

عن عائشة قالت: لمّا نزلتِ الآياتُ من آخرِ سورةِ البقرةِ في الرِّبا قرأها النبيُّ ـ ﷺ ـ على الناسِ ثمّ حرَّمَ التجارةَ في الخمرِ.

أخرجه البخاري (۲۰۳/۸) عن شيخه عمر بن حفص به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٦/٣) من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش به.

٦ ــ باب: تحريم بيع العدو ما يتقوّى به على المسلمين

377 _ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي قال: حدثني الحسن بن علي بن خلف الصيدلاني: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا بشر بن عون القرشي: نا بكّار بن تميم القرشي عن مكحول.

عن أبي أمامة عن رسول الله على على الله عن أبي أمامة عن رسول الله على المسلمين من سلاح ولا كراع ولا ديباج ، وأن يُسلم أن من أيديهم كلما قَدِرَ عليه ممّا يتقوّون به».

هذا حديثُ موضوعُ. بشر قال ابن حبان: «روى عن بكّار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخةً فيها نحو مائة حديثٍ، كلّها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال». وقال أبوحاتم: بشر وبكار مجهولان. (المجروحين: ١٩٠/١).

۷ ــ باب: بیـع المُغنّیات وکسبهنّ

٦٧٥ _ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعيد بن عبيد الله بن

⁽١) في (ف): (سلم).

فُطَيس الورّاق: نا جعفر بن محمد بن جعفر بن رشيد الكوفي أبو الفضل: نا سليمان بن عمرو السّيباني(١): نا مقاتل بن حيّان عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

عن جدّه قال: نهى رسول الله على عن بيع المغنّيات وشرائهنّ وأكل ِثمنهنّ وكسبِهنّ .

قال المنذري: (ناشب بن عمرو ضعيف).

إسناده ضعيف: ناشب قال البخاري: منكر الحديث. وضعّفه الدارقطني. (اللسان: ١٤٣/٦).

وقد روي النهي عن بيع المغنيات وكسبِهن في أحاديث جماعة من الصحابة، وهم: عمر، وعلي، وأبو أمامة، وعائشة:

أما حديث عمر:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨/١) وابن عدي في «الكامل» (٢٧/٦)، وقال الهيثمي (٩١/٤): «وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، ضعّفه جمهور الأثمة، ونُقِل عن ابن معين في رواية: لا بأس به وضعّفه في أخرى». اه.

وأما حديث علي:

فأخرجه أبويعلى (٥٢٧) ــ ومن طريقه ابن عدي (٦١٠/٢) ــ من طريق الحارث بن نبهان عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن على .

⁽١) في (ر) و(ش) و(ف): (الشيباني) بالمعجمة، وكذا في «الميزان» و«لسانه» لكن لا يُعوّل على مطبوعتيهما!

قال الهيثمي (٩١/٤): «فيه ابن نبهان، وهو متروك». اه. قلت: والأعور متروك متهم.

وأمّا حديث أبي أمامة:

فأخرجه الحميدي في «مسنده» (٩١٠) وأحمد (٢٥٢/، ٢٦٤) والترمذي (٢١٨، ٢١٩٥) وابن ماجه (٢١٦٨) وابن جرير (٢٩/٢١) والترمذي (٢١٨، ٢٥٥) وابن ماجه (٢١٦٨) وابن جرير (٢١٨، ٢٥٠) والبيهقي (٦/١، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٨، ٢٥١، ٢٥٠) والبيهقي (١٤/١، ١٤٠) وابن الجوزي في «العلل» (١٣٠٧) من طريق عبيد الله بن زُحْر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

وابن زَحْر فيه ضعف، وتابعه الفرج بن فضالة _ وهوضعيف _ عند أحمد (٢٥٧/٥، ٢٦٨) والطبراني (٢٣٢/٨)، وعلي بن يزيد متروك الحديث. والحديث ضعّفه ابن كثير في «تفسيره» (٤٤٢/٣).

وأخرجه الطبراني (٢١٢/٨) من طريق الوليد بن الوليد عن ابن تُوبان عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة. والوليد تركه الدارقطني، وقال أبو نعيم: روى موضوعات. وقال أبو حاتم: صدوق. «اللسان» (٢٢٨/٦) وابن ثوبان ليّن.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق٣/ب) - ومن طريقه ابن الجوزي (١٣٠٩) - والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ١/ق ١٧٦/ب)، وفيه ليث بن أبي سُلَيم ضعيفٌ لاختلاطه الشديد، والحديث ضعّفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٨٤/٢).

۸ - باب:بیع الولاء

7٧٦ — أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله: نا أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال العامليّ: نا جدي محمد بن بكار بن بلال: نا سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن عبد الله بن عبد الله بن دينار _ مولىً لهم ثقةً _ .

عن عبد الله بن عمر أنَّ رسولَ الله _ عَلَيْهُ _ نهى عن بيع الولاء. أخرجه مسلم (١١٤٥/٢) من طريق عبيد الله بن عمر به.

وأخرجه البخاري (١٦٧/٥) من طريق شعبة عن ابن دينار، وكذا مسلم.

۹ – باب:النهى عن تلقى الجَلَب

7٧٧ — أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان القنسريني القطّان قراءةً: نا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالِسيُّ بأنطاكية سنة أربع وثمانين ومائتين: نا أبو توبة _ يعني: الربيع بن نافع _ نا عُبيد الله بن عمر و الربّقي عن أيّوب عن ابن سيرين.

عن أبي هريرة أنّ النبيّ على الله عن تلقي الجَلَب، قال: «فإنْ تلقّاه مُتَلَقِّ فاشتراه فصاحبُ السِّلْعة فيها بالخيارِ إذا وردتِ السوقَ».

أخرجه أبو داود (٣٤٣٧) عن شيخه الربيع بن نافع به.

وأخرجه مسلم (١١٥٧/٣) من طريق هشام عن ابن سيرين به.

۱۰ - باب: النهي عن بيع ما ليس عند البائع

الخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذرعيّ قراءةً عليه: نا أبو عمرو عثمان بن خُرّزاد: نا خالد بن خِداش: نا حمّاد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أيُّوب السختياني عن يوسف بن ماهك.

عن حَكيم بن حِزام قال: نهاني رسولُ الله _ ﷺ _ أَنْ أبيعَ ما ليسَ عندى.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١٨/٣) و«الصغير» (٤/٢) من طريق خالد بن خِداش به، وقال: «لم يروه عن يحيى إلا حماد تفرّد به خالد».

وابن خِداش صدوق لكن قال ابن معين: ينفرد عن حماد بأحاديث. وضعّفه ابن المديني والساجي، وقد خُولِف في إسناده:

فرواه قتيبة عند الترمذي (١٢٣٣)، وسليمان بن حرب وحجّاج بن المِنهال عند الطبراني (٢١٨/٣) والبيهقي (٥/٢٦٧، ٣٣٩) وعبد الواحد بن غياث ووهيب بن خالد وعبد الوارث بن سعيد عند الطبراني (٣١٨/٣ ـ ٢١٩) وكلهم ثقات عن حماد عن أيّوب عن يوسف، هذا هو المحفوظ.

وأخرجه أحمد (٤٠٢/٣) من طريق ابن عليّة، والشافعي (ترتيب السندي: ١٤٣/٢) عن الثقة كلاهما عن أيُّوب به.

وأخرجه الترمذي (١٢٣٥) والبيهقي (٣٣٩/٣) من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن أيوب به. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وأخرجه الطيالسي (١٣٥٩) وأحمد (٤٠٢/٣) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وابن ماجه (٢١٨٧) والطبراني في «الكبير» (٣١٧/٣، ٢١٨) والبيهقي (٣١٧/٥) من طرقٍ عن أبي بشر جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن حكيم.

وهذه أسانيد صحاح إلّا أنّ لها علةً:

فقد أخرجه الطيالسي (١٣١٨) وأحمد (٤٠٢/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٢) من طريق هشام الدستوائي، وأخرجه ابن الجارود والدارقطني (٩/٢) من طريق همّام، وابن الجارود والطبراني (٣١٩/٣) والبيهقي (٩/٢) من طريق شيبان، والدارقطني (٨/٢ – ٩، ٩) من طريق أبان بن يزيد العطار كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم.

وظهر من ذلك أن يوسف لم يسمع الحديث من حكيم بل سمعه بواسطة عبد الله بن عصمة، وابن عصمة قال الحافظ في «التهذيب» (٣٢٢/٥): «قال ابن حزم في «البيوع» من المحلى: متروك. وتلقى ذلك عبد الحقّ فقال: ضعيف جداً. وقال ابن القطان: بل هو مجهول الحال. وقال شيخنا ـ يعني العراقي ـ : لا أعلم أحداً من أثمة الجرح والتعديل تكلّم فيه، بل ذكره ابن حبان في «الثقات». اه.

قلت: فالسند ضعيف، لكن ذكر ابن حزم في «المحلى» (١٩/٨) أن قاسم بن أصبغ أخرجه عن أحمد بن زهير بن حرب عن أبيه عن حَبّان بن هلال عن همّام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن أبي حكيم حدّثه أن يوسف بن ماهك حدّثه أن حكيم بن حزام حدّثه، وقال: «يعلى ثقة، وذكر فيه أن يوسف سمعه من حكيم، وهذا صحيح فإذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضاً من غير حكيم عن حكيم». اه.

وكذا قال عبد الحق في «أحكامه» _ كما في «نصب الراية» (٣٢/٤) _ ، لكن قال ابن القطّان: «أخاف أن يكون سقط من الإسناد: (ابن عصمة)، ورواية الدارقطني تبيّن ذلك». اه.

قلت: وقد أخرجه ابن الجارود والدارقطني _ كما مر ب من طريق حُبّان بن هلال عن همّام بإثبات (ابن عصمة)، فهذا يؤيد سقوطه من مصنف قاسم بن أصبغ، أو أن ابن حزم أخطأ في نقله والله أعلم.

وأخرجه النسائي (٤٦٠٢) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبد الله بن عصمة عن حكيم.

وأخرجه أحمد (٤٠٣/٣) والنسائي (٤٠٣/٣) والطبراني (٢٢٨/٣) من طريقين عن عطاء عن حكيم، وقد عُلِمَ من الرواية السابقة أن الواسطة بينهما (ابن عصمة).

وأخرجه الطبراني (٢٠/٣ ـ ٢٣٢) من طرقٍ عن محمد بن سيرين عن حكيم، قال الترمذي في «الجامع» (٣٠/٣): «وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسّان عن ابن سيرين عن حكيم عن النبي ـ ﷺ -، وهذا حديث مرسلٌ، إنّما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم». اه.

وأخرجه أحمد (٤٠٣/٣) والنسائي (٤٦٠١) من طريق عطاء عن صفوان بن مَوهِب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم. وصفوان وشيخه لم يوثقهما غير ابن حبّان ففيهما جهالةً.

وحديث حكيم حسنه الترمذي، وصحّحه النووي في «المجموع» (٢٥٩/٩) مع ما فيه! لكن الحديث ثابت من رواية عبد الله بن عمرو:

أخرجه الطيالسي (٢٢٥٧) وأحمد (٢٧٤/١ – ١٧٥، ١٧٨ – ١٧٩، اخرجه الطيالسي (٢٠٥) وأبو داود (٢٠٥٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٢٠١١) وابن ماجه (٢١٨٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠١) والدارقطني (٢٠٤/٣ – ٧٥) والحاكم (١٧/٢) والبيهقي (٥/٧٦٧) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا يحلُّ بيعُ ما ليس عندك». وفي لفظ: «نهى رسول الله عن جي بيع ما ليس عندك».

قال الترمذي: حسن صحيح. وصحّحه الحاكم وسكت عليه الذهبي. وإسناده حسن.

۱۱ - باب: النهي عن بيع المبيع قبل قبضه

7۷۹ — أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان: نا أبو عبد الرحمن خالد بن رَوْح: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا ابن عيّاش عن عُبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع.

عن ابن عمر أنّ النبيّ - ﷺ - نهى أن يبيع أحدُ طعاماً حتى يستوفيه. إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وشيخاه منهم. والحديث أخرجه البخاري (٣٣٩/٤) من طريق موسى بن عقبة به، ومسلم (١١٦١/٣) من طريق عبيد الله بن عمر به.

واتفقا على إخراجه (البخاري: ٣٤٧/٤)، ومسلم: ٣١٦٠/٣) ومسلم: ١١٦٠/٣) من طريق عبد الله بن دينار عمر. عن ابن عمر.

• ٦٨٠ _ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حَذْلم قراءةً عليه: نا أبو عبد السرحمن خالسد بن روح بن أبي حُجَيسر الثقفي: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا ابن عيّاش عن داود بن عيسى عن عمرو بن دينار عن طاوس.

عن ابن عبّاس عن النبي _ ﷺ _ قال: «مَنْ ابتاعَ طعاماً فلا يبِعْه حتى يستوفيه».

قال ابن عبّاس: ولا أحسِبُ كلُّ شيءٍ إلا قد ترك(١) بمنزلةِ الطعامِ.

ا ۱۸۸ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن: نا أبو أيوب سليمان بن أيوب بن حذلم، والحسن بن علي بن خلف الصيدلاني قالا: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا ابن عيّاش قال: حدثني داود بن عيسى عن عمر و بن دينار عن طاوس.

عن ابن عباس عن رسول الله(١) _ ﷺ _ قبال: «مَنْ ابتاعَ طعاماً فلا يبيعه(٢) حتى يستوفيه».

قال ابن عباس: ولا أحسب كلَّ شيءٍ إلا وقد نُزِّلَ (٣) بمنزلةِ الطعام.

ابن عيّاش تقدم الكلام عليه، وداود بن عيسى بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤١٩/٣).

والحديث أخرجه البخاري (٣٤٩/٤) ومسلم (١١٥٩/٣، ١١٦٠) من طرق عن عمرو بن دينار به، واللفظ لمسلم.

وأخرجاه (البخاري: ٣٤٧/٤) من طريق ابن طاوس عن أبيه.

۱۲ - باب: الغش

٦٨٢ _ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح القرشي: أنا

⁽١) كذا في الأصل و(ف) و(ش)، وبهامش الأصل: «كذا في أصل تمام بخطُّه بالكاف في هذا في هذا الموضع، وفي الذي بعده باللام». وفي (ظ) و(ر): باللام في هذا الموضع: (نزله).

⁽۲) في (ظ) و(ر): (النبي).

⁽٣). كذا في الأصول، وعليه تضبيب في (ظ)، وفي (ر): (يبعه) على الصواب.

⁽٤) في (ظ) و (ر): (نزَّله).

أبو جعفر محمد بن سليمان بن هشام البصري بدمشق: نا أبو معاوية الضرير قال: حدثني هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي.

عن أبي سعيد الخدري قال: مرَّ النبيُّ _ ﷺ _ بسلاّخ وهو يسلخُ شاةً وهو ينفخ فيها، فقال له: «ليس منّا من غشّنا». ودَخَسَ بين جلدها ولحمها ولم يمسَّ ماءً.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ق ٢٠٢/أ) من طريق تمّام.

وإسناده واهٍ: محمد بن سليمان بن هشام قال أبو على النيسابوري: ضعيف منكر الحديث. وقال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاج به بحال ٍ. وقال ابن عدي: أحاديثه مسروقة سرقها من قوم ثقات، ويوصل الأحاديث. وضعّفه الدارقطني.

وأخرج مسلم (٩٩/١) من حديث أبني هريرة أنّ رسول الله _ على مرّ على صُبْرةِ طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟». قال أصابته السماء، يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوقَ الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مِنّي».

والحديث متواتر، فقد رواه بضعة عشر صحابياً، وانظر بيان ذلك في «قطف الأزهار المتناثرة» للكتاني (رقم: ٧٣) و«نظم المتناثر» للكتاني (رقم: ١٦٨).

«أبواب الرّبا»

۱۳ ــ باب: ما يجري فيه الرِّبا

محمد - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان قراءةً عليه: نا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الحميد بن فضالة بدمشق $[(\sigma)]^{(1)}$.

وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي قراءةً عليه: نا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الحميد بن فضالة [قالا:](٢) نا أبو أبوب سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الله بن كثير القارىء الطويل عن سعيد بن عبد العزيز عن الزُّهري قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصري أنّه سَمِعَ عمر بن الخطّاب يقول: قال رسول الله - على «الذّهبُ بالذهبِ رباً إلّا هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلّا هاءَ وهاءَ والشعيرُ بالشعير رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رباً إلا هاءَ وهاءَ».

عمرو بن إسماعيل بن محمد الفارسي المُقعد: نا هُدبة بن خالد: نا همّام بن عمرو بن إسماعيل بن محمد الفارسي المُقعد: نا هُدبة بن خالد: نا همّام بن يحيى: نا يحيى بن أبي كثير: نا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنّ محمد بن مسلم بن شِهاب حدّثه.

أنّ مالك بن أوس بن الحَدَثان حدّثه، قال: انطلقت بمائة دينارٍ فلقِيتُ طلحة بن عبيد الله بظلِّ دار، فاستامها منّي إلى أن يأتيه خازنه من الغابة، فسمع ذلك عمر، فسأل طلحة عنه، فقال: باعني دنانير أريدها إلى أنْ يأتي خازني من الغابة. فقال(٢) عمر: لا تفارقه حتى تنقدَه، قال رسول الله

⁽١) من (ظ) و (ر).

⁽٢) في (ظ) و (ر): (قال).

- ﷺ -: «الذهبُ بالذهبِ (١) رباً إلّا هاءَ وهات، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلّا هاءَ وهات، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلّا هاءَ وهات، والتمرُ بالتمرِ رباً إلّا هاءَ وهات».

أخرجه البخاري (۳٤٧/٤ ــ ۳٤۸، ۳۷۷، ۳۷۷ ــ ۳۷۸) ومسلم (۱۲۱۰ ــ ۱۲۰۹/۳) من طرقِ عن الزُّهري به.

محمد وأحمد ابنا عبد الله النّصري قالا: نا إبراهيم بن عبد الرحمن (دُحَيم): نا هشام بن عمّار: نا يحيى بن حمزة: نا بُرْد بن سِنان عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه.

عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله على عن عبادة بن الصامت قال: «لا تَبايعوا الذهبَ إلاّ مِثلاً بمثلٍ، ولا الفضة إلاّ مِثلاً بمثلٍ، لا زيادة بينهما ولا نَظِرَةً».

وكتب عمرُ بن الخطاب إلى معاوية _ رضي الله عنهما (٢) _ ألا إمرة لك على عُبادة، واحمل الناسَ على ما قال، فإنّه هو الأمرُ.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ق ٣٩١/أ_ب) من طريق تمام.

وأخرجه ابن ماجه (۱۸) عن شيخه هشام بن عمار بأطول من هذا. وإسحاق بن قبيصة لم يوثّقه غيرُ ابن حبّان، وروى عنه جماعة، وقال الحافظ: صدوق.

والحديث أخرج مسلم (٣/١٢١٠) معناه دون كتابة عمر إلى معاوية.

⁽١) في (ظ) و(ف): (بالورق) وهو لفظ الصحيحين، وانظر الفتح (٣٧٨/٤).

⁽٢) في (ظ)و (ر): (رضى الله عنه) بعد (عمر بن الخطاب) فقط.

١٤ - ١٠٠ الرُّحْصة في بيع العَرايا

حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان من لفظه: أنا العبّاس بن الوليد بن مَزْيد: أنا محمد بن شُعيب: أخبرني الأوزاعيُّ عن محمد بن مسلم الزُّهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه.

عن زيد بن ثابت أنّ رسول الله - على الله عن بيع ِ العَرايا بالرُّطَبِ وبالتمرِ، ولم يُرخِّص في غير ذلك.

أخرجه البيهقي (٣١١/٥) من طريق الأوزاعي به.

وأخرجه البخاري (٣٨٣/٤ ـ ٣٨٤) ومسلم (١١٦٨/٣) من طريق عُقيل بن خالد عن الزُّهري به.

بن البوبكر يحيى بن البيمان: نا أبوبكر يحيى بن أبي طالب الواسطيُّ ببغداد: أنا محمد بن عُبيد الطَّنافِسيُّ: نا عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

عن زيد بن ثابت أنّ رسول الله على الحَصَ في العَرايا بخرصِها كُيْلًا.

أخرجه مسلم (١١٦٩/٢) من طريق عُبيد الله به.

وأخرجه البخاري (۳۸۶، ۳۷۷) ومسلم (۱۱۲۹/۲، ۱۱۲۹) من طرق أخرى عن نافع.

«أبواب الشروط والعيوب وغيرها»

١٥ ـ باب: الشروط الباطلة

٦٨٨ – أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا عبد الرحمن بن عبد الحميد:
 نا سليمان بن عبد السرحمن: نا عبد الله بن كثير عن سعيد _ يعني:
 ابن عبد العزيز _ عن الزُّهري قال: قال عروة:

أخبرتني عائشة قالت: قام رسول الله على الناس، فقال: «يا معشر المسلمين! ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإنْ اشترط فليس له، شرط الله أحقُ».

أخرجه البخاري (٣٦٩/٤ ــ ٣٧٠) ومسلم (١١٤١/٢ ــ ١١٤٢) من طرقِ عن الزُّهري به.

۱٦ ـ باب: خيار المجلس

٩٨٩ ـ حدثنا أبو الفرج محمد بن سعيد بن عَبْدان البغدادي: نا حمد البَلْخيُ: نا سعيد بن مهران الشُّروطيُّ: نا حمّاد بن سَلَمة وحمّاد بن زيد عن جميل بن مُرَّة عن أبي الوَضيء.

عن أبسي بَرْزَةَ الأسلميُّ قال: قال النبسي ــ ﷺ ــ: «البَيِّعان بالخيارِ ما لمْ يتفرّقا».

		,	· 11 1.	3. 10 tim	
نسيب) .	عباد بن	اسمه:	(أبو الوصيء	قال المنذري:	

سعيد بن مهران لم أقف على ترجمته.

والحديث أخرجه الطيالسي (٩٢٢) والشافعي (٢/٥٥/) وأحمد (٤٢٥/٤) وأبو داود (٣٤٥٧) وابن ماجه (٢١٨٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٣/٤) والبيهقي (٢٧٠/٥) من طريق حماد بن زيد به.

وتابع حمّاداً: هشامُ بن حسّان عند الطحاوي (۱۱ (۱۳/٤) والدارقطني (۱۳/۳) والخطيب (۱۳/۳)، وعبّادُ بن عبّاد المُهلّبي عند الدارقطني (۱۳/۳) والخطيب (۸۷/۱۳).

ولم أقف على رواية حماد بن سلمة.

والحديث إسناده صحيح، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٩٦/٥): «رجالُ إسناده ثقات». اه.

والحديث أخرجه البخاري (٣٢٦/٤) ومسلم (١١٦٣/٢، ١١٦٤) من حديث ابن عمر وحكيم بن حِزام.

١٧ - باب: في المُصَرّاة

• ٦٩٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد: نا أبو بكر محمد بن عمرو بن نصر بن الحجّاج قال: حدثني أبي: عمرو بن نصر عن أبيه: نصر بن الحجّاج أنه حدّثه عن الأوزاعيُّ عن ابن سيرين.

عن أبي هريرة عن النبيِّ _ ﷺ _ قال: «مَنْ ابتاعَ مُصرّاةً فهو بالخيارِ

⁽۱). عنده: (هشام بن حسان عن أبي الوضيء) وسقط من السند: (جميل بن مرة)، وهشام إنما يروي عن جميل كما في «تهذيب المزي» (مصورة ــ ۲۰۰۱)، وقد أخرجه الدارقطني على الجادة.

ثلاثة أيام، فإنْ ردَّها ردَّها ومعَها صاعٌ من التمرِ لا سمراءَ». أخرجه ابن عساكر (١٣/ق ٣٢٩/أ) من طريق تمام به.

ومحمد بن عمرو قال ابن منده: حدّث عن أبيه بغرائب. كذا في تاريخ ابن عساكر (١٥/ق ٤١٦/ب)، وأبوه ذكر ابن عساكر هذا الحديث في ترجمته ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث أخرجه مسلم (١١٥٨/٣) من طريق قُرَّة بن خالـد عن ابن سيرين به.

وأخرجه البخاري (٣٦١/٤) دون تقييد الخيار، ودون قوله: (لا سمراء).

۱۸ ـ باب: الخراج بالضمان

السُّوسي: نا بحر بن نصر بن سابق الخَوْلاني: نا خالد بن عبد الرحمن الخُراساني: نا ابن أبي ذئب عن مَخلد بن خُفَاف عن عروة.

عن عائشة قالت: قضى رسول الله _ على الخراج بالضمان (١١).

٣٩٢ ـ حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا الحسن بن جرير الصُّوري: نا سلام بن سليمان: نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن مَخْلَد بن خُفَاف عن عروة.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الخراجُ بالضمانِ».

أخرجه الطيالسي (١٤٦٤) والشافعي (١٤٣/٢ ـ ١٤٤) وأحمد (٢٩/٦)، ١٦١، ٢٠٨) وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩) والترمندي

⁽١) تكرر هذا الحديث بنفس الإسناد عند تمام مرتين.

(١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٢) وأبويعلي (٤٥٣٧) وابن الجارود (٦٢٧) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٣١/٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢١/٤) وابن حبّان (١١٢٥) وابن عدي في «الكامل» (٢٤٣٦/٦) والدارقطني (٥٣/٣) والحاكم (١٥/٢) والبيهقي (٣٢١/٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٦٣/٨) من طريق ابن أبي ذئب به.

ومخلد بن خُفَاف قال البخاري: فيه نظر. ووثقه ابن وضاح وابن حبّان (تهذيب: ٧٤/١٠ _ ٧٥) ونقل المنذري في «مختصر السُّنن» (١٦١/٥) عن الأزدى أنّه ضعّفه(١).

والحديث قال الترمذي: حسن صحيح. وقال العقيلي: هذا الإسناد فيه ضعف. وقال أبوحاتم _ كما في «التهذيب» _: ليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجّة .

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١٣/١٥) عن البخاري أنه قال: «مخلد لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديثٌ منكرٌ». اه.

وقال ابن حزم في «المحلّى» (١٣٦/٨): «لا يصحُّ». اه. وحسّنه البغوي . وللحديث طريق آخر يتقوى به:

أخرجه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) والطحاوي (٢١/٤ – ۲۲، ۲۲) وأبو يعلى (٤٦١٤) وابن الجارود (٦٢٦) وابن حبّــان (١١٢٦) والدارقطني (٥٣/٣) والحاكم (١٤/٢ ـ ١٥، ١٥) والبغوي (١٦٢/٨ ـ ١٦٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن

قال أبو داود: «هذا إسنادٌ ليس بذاك». اه. وبيّن ذلك المنذري في مختصره (١٦١/٥) فقال: «يُشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي». اه.

⁽٢) لم يذكر الحافظ في «التهذيب» تضعيف الأزدى له.

قلت: ومسلم صدوق فقيه لكنَّه كثير الغلط، ومثله يُستشهد به.

وضعّف هذا الطريق البخاري أيضاً، وقد سأله الترمذي في «العلل» (١/٤/٥) فقال: «إنّما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث». اه.

وله طريق ثالث:

أخرجه الترمذي (١٢٨٦) والبيهقي (٣٢٢/٥) من طريق عمر بن علي المقدّمي عن هشام به.

قال الترمذي: «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟. قال: لا». وقال في «العلل» (١٤/١٥ – ٥١٥): «فقلت له: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة؟ فلم يعرفه من حديث عمر. قلت له: ترى أن عمر بن علي دلّس فيه؟. قال: لا أعرف أن عمر بن على يدلّس». اه.

قلت: هذا رأي البخاري، وقد خالفه الأئمة فوصموه بالتدليس كأحمد وابن معين وأبوحاتم والساجي، وقال ابن سعد: كان يدلس تدليساً شديداً. وغفل المنذري عن هذا فقال في «مختصره» (١٦١/٥): «إسناده جيّد»!.

وطريق رابـع:

أخرجه الخطيب (٢٩٧/٨ ــ ٢٩٨) من طريق علي بن الحسن الرازي عن محمد بن الحسين الزعفراني عن أحمد بن زهير عن إبراهيم بن عبد الله عن خالد بن مهران البلخي عن هشام بن عروة به.

ورجاله ثقات غير علي بن الحسن الرازي فاختلف فيه: فوثّقه العتيقي وأثنى عليه خيراً، وكذّبه الأزهري، وقال ابن أبي الفوارس: ذاهب الحديث. (تاريخ بغداد: ٣٨٨/١١ ــ ٣٨٨).

والحديث صحّحه ابن القطّان _ كما في «التلخيص» (٢٢/٣) _ وهو بالتحسين حَريٌّ.

۱۹ ـ باب: متى ترتفع العاهة؟

79٣ _ أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العُنْبس القاضي بالكوفة: نا جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن عطاء.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ عَلَيْ ـ: «إذا طَلَعَ النَّجمُ ارتفعتِ العاهةُ عن أهل كلّ بلدٍ».

أخرجه الطحاوي في «المشكل» ((91/7)) والطبراني في «الصغير» ((1/13)) و«الأوسط» (مجمع البحرين: (1/13)) و«الأوسط» ((1/17)) و«أخبار أصبهان» ((1/171)) من طريق أبي حنيفة به.

قلت: ولم ينفرد به أبوحنيفة فقد تابعه عِسْل ــ بكسر أوله وسكون وسطه ــ بن سفيان، أخرجه أحمد (٣٤١/٢) والبزّار (كشف: ١٢٩٢) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٢٦/٣) والطحاوي (٣٢/٣) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٧٩).

وعِسْل قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم. وقال يعقوب بن سفيان: ليس بمتروك ولا حجّة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطىء ويخالف. وقال ابن عدي: قليل الحديث وهو مع ضعفه يُكتب حديثه. (التهذيب: ١٩٣/٧ ــ ١٩٤).

فمثله يصلح حديثه للاستشهاد.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٩٦/٥) من طريق عيسى بن سليمان أبو طيبة عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد.

وعيسى ضعّفه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطىء» (اللسان: ٣٩٦/٤) وابن أبى ليلى صدوق سيء الحفظ، وشيخه ضعيف

فالحديث حسنٌ بمجموع طرقه إن شاء الله، لا سيّما أن عمل الصحابة يوافقه:

ففي البخاري (٤/٤) تعليقاً أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريّا فيتبين الأصفر من الأحمر. وأخرج أحمد (٤٢/٢)، وهالمشكل» (٩١/٣) بسندٍ ٥٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٣/٤) و«المشكل» (٩١/٣) بسندٍ صحيح عن عثمان بن عبد الله بن سراقة أنه سأل ابن عمر عن بيع الثمار. فقال: نهى رسول الله _ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت: ومتى ذاك. قال: حتى تطلع الثريّا.

تنبيه: قال الشيخ الألباني في «ضعيفته» (٣٩٠/١) بعد ذكر رواية عِسْل: «إذا طلع النجمُ ذا صباح رُفعت العاهة»: «ولا يخفى وجه الاختلاف بين اللفظين، فالأول أطلق الطلوع وقيد الرفع بـ «عن كل بلد»، وهذا عكسه فإنّه قيّد الطلوع بـ «ذا صباح» وأطلق الرفع فلم يقيّده بالقيد المذكور، وهذا الاختلاف مع ضعف المختلفين يمنع من تقوية الحديث كما لا يخفى على الماهر بهذا العلم الشريف». اه.

قلت: من حقّق النظر في اللفظين وجدهما متطابقين لا اختلاف بينهما، إذ إنَّ قولَه (عن كل بلد) لا يُسمّى تقييداً بل هو عموم ظاهر من استخدام كلمة (كل) المفيدة لذلك.

فلفظ: «رُفِعت العاهة» يدل على رفعها مطلقاً عن كل مكان، ولفظ «عَن كل بلد» يؤكد هذا المعنى ولا نقول يخالفه!.

وأما قوله: إن الأول أطلق الطلوع والثاني قيده به «ذا صباح»، فمن

المعلوم أن الثريّا لا تُرى إلا عند بزوغ الفجر(١) فقوله «ذا صباح» هو مزيد بيان وتوضيح لا تقييد كما ظنّ الشيخ!.

ثم لوسلمنا جدلًا بوجود هذا الخلاف فصنيع المهرة بهذا العلم الشريف أن يثبتوا ما اتفقت عليه الروايتان، ويدعوا ما انفردت به إحداهما عن الأخرى لعدم الشاهد، ويكون اللفظ الثابت هو: «إذا طلع النجم رُفِعت العاهة». والله أعلم.

⁽۱) انظر: «فيض القدير» (۱/ ۳۹۸ ـ ۳۹۸)، وأيضاً: «الفتح» (1/99) و«المشكل» ((1/9)).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٧٤/٥): «وأراد بطلوعها طلوعها عند الصبح، وذلك في العشر الأوسط من أيّار». ثم قال: «ومدّة مغيبها بحيث لا تُبصر في الليل نيّف وخمسون ليلة، لأنها تخفى بقربها من الشمس قبلها وبعدها، فإذا بَعُدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح».

«أبواب بقية المعاملات»

۲۰ ـ باب: القرض

29.5 - أخبرنا أبو الحسن إبراهيم بن أحمد بن حَسنون الأزدي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن سهل بن صالح بن حيّة البزّاز، وأبو عمر محمد بن موسى بن إبراهيم القرشي، قالوا: نا أبو عبد الله أحمد بن بشر بن حبيب الصُّوري: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا إسماعيل بن عيّاش قال: حدثنى عُتبة بن حُميد عن جعفر بن الزُبير عن القاسم.

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله على عن أبي أمامة قال: قال رسول الله على الله عن أمامة قال: قال أن يأتي أخاه فيسألُه قرضاً وهو يجد (١) فيمنعُه ».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٠/٨ ــ ٢٩١) عن شيخه أحمد بن بشر به.

وقال الهيثمي (٤/١٢٦): «فيه جعفر بن الزبير الحنفي، وهو متروك».

قلت: جعفر قال شعبة: أكذبُ الناس. ونقل ابن الجوزي الإِجماع على أنه متروك. واتهمه ابن حبّان. فالحديثُ موضوعٌ.

۲۱ ـ باب: الزيادة عند وفاء الدين

مجمد بن عن مُحارب بن دِثار . عن مِسْعَر عن مُحارب بن دِثار .

ا في (ظ)و (ر): (يجده) وكذا عند الطبراني، وفي «المجمع»: (يجد).

عن جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ــ ﷺ ــ دَيْنٌ فقضاني وزادني.

قال مِسْعَر: وأراه قال: فجئتُه ارتفاعَ الضُّحى وهو في المسجدِ، فقال: «اذهبْ فصلِّ ركعتين».

أخرجه البخاري (٥٣٧/١) من طريق مِسْعَر به، وأخرجه مسلم (٤٩٥/١) من طريق سفيان عن محارب به.

۲۲ ـ باب: الرّهن

٣٩٦ _ أخبرنا أحمد بن محمد بن فضالة: نا عمران بن بكّار بن راشد الكَلاَعي: نا عبد الله بن عبد الجبّار الخبائريُّ: نا إسماعيل بن عيّاش: نا الزُّهرى عن سعيد بن المسيّب.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ ﷺ _: «لا يَعْلَقُ الرّهنُ: له غُنْمُه، وعليه غُرْمُه».

أخرجه الدارقطنيُّ (٣٣/٣) والحاكم (١/١٥) من طريق عمران به.

وإسناده جيدً: إسماعيل بن عيّاش ضابط لحديثه عن الشّاميين، وشيخه الزُّبَيدي _ واسمه محمد بن الوليد _ حِمْصيُّ. والصحيحُ أنّه مرسلُ كما رواه جماعة عن الزهري عن سعيد، والظاهر أن إسماعيل أخطأ فيه فوصله.

ر ٦٩٧ _ أخبرنا أحمد بن محمد: نا عمران بن بكّار: نا عبدالله: نا إسماعيل بن عيّاش: نا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب. عن أبي هريرة عن النبيَّ _ ﷺ _ مِثْلَ ذلك.

أخرجه الدارقطني (٣٣/٣) والحاكم (١/٢٥) والبيهقي (٣٩/٦) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي عن إسماعيل به.

وإسماعيل ضعيفٌ في روايته عن الحجازيين، قال ابن التركماني في «الجوهر النَّقي» (حاشية البيهقي: ٦/٠٤): «وابن أبي ذئب مدنيٌ وليس بشاميٌ، على أنّ إسماعيل لم يسمعه من ابن أبي ذئب، وإنّما سمعه من عبّاد بن كثير عنه، وعبّاد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب «التمهيد» [يعني: ابنَ عبد البر]، وقال أيضاً: «هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسلٌ وإنْ كان قد وُصِلَ من جهاتِ كثيرةٍ فإنّهم يُعلّلونها». اه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٤٦/٤) والدارقطني (٣٣/٣) والحاحات (٥١/٢) من طريق عبد الله بن نصر الأصم: نا شَبَابة: نا ابن أبى ذئب عن الزهري عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة.

وعبد الله بن نصر قال الذهبي في «الميزان» (۱۰/۲): «منكر الحديث، ذكر له ابن عدي مناكير». اه. وذكره لأبي سلمة في السند من منكراته.

والمحفوظ رواية ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلًا:

رواه محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك عند الشافعي (١٦٣/٢ _ ١٦٣/١) والبيهقي (٣٩/٦)، وابن وهب عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٠٠)، والثوري عند عبد الرزاق (٨/٣٧ _ ٢٣٧/١) وأحمد بن يونس عند أبي داود في «المراسيل» (تحفة الأشراف _ ٢١٣/١٣). وهؤلاء من مشاهير الثقات.

وممن رواه أيضاً عن الزهري عن سعيد مرسلًا:

١ ــ مالكٌ في «الموطأ» (٧٢٨/٢).

 Υ _ ومَعْمرُ عند عبد الرزاق (۲۳۷/۸) وأبي داود في «المراسيل» والدارقطني (Υ Υ والبيهقي (Υ Υ).

هكذا رواه عنه: عبد الرزاق ومحمد بن ثور الصنعاني _ وهما ثقتان _ ، وخالفهما كُدير أبويحيى فرواه عنه موصولاً ، هكذا أخرجه الدارقطني (٣٣/٣) والحاكم (١/١٥ _ ٥٠) وكُدير أشار ابن عدي إلى لينه. (اللسان: ٤٨٧/٤).

وتابعه على وصله: أبو جزي نصر بن طريف عند ابن عدي (٢٤٩٩/٧) لكنّه متروك متهم.

- إبو عمرو الأوزاعي عند أبي داود في «المراسيل».
 - م عيب بن أبى حمزة عند البيهقي (٦/٤٤).

فهؤلاء خمسة من أجلّة أصحاب الزهري وأثبتِ الناس فيه قد رووه عنه عن سعيد مرسلًا، ومع رواية ابن أبي ذئب يصبحون ستة.

وأخرجه الدارقطني (4 7) والحاكم (4 1) وصحّحه على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي – وأبو نُعيم في «الحلية» (4 7) والبيهقي الشيخين وسكت عليه الله بن عمران العابدي عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري به موصولاً.

قال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفّاظ الثقات، وهذا إسنادُ حسنُ متصل». اه. هكذا رواه العابدي _ وهو صدوق كما قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٥/١٣٠) _ ، وذكر أبو داود في «المراسيل» أن ابن عيينة رواه عن زياد مرسلًا، وقال البيهقي: «قد رواه غيره (أي: غير العابدي) عن سفيان عن زياد مرسلًا، وهو المحفوظ». اه.

فتحرّر من ذلك شذوذ رواية العابدي هذه.

وقد تابعه على وصله إسحاق بن عيسىٰ الطبّاع وهو ثقة:

أخرجه ابن حبّان (۱۱۲۳) عن آدم بن موسى عن الحسين بن عيسى البَسْطامي عنه. لكن شيخ ابن حبان لم أقف على ترجمته.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) عن شيخه محمد بن حُميد الرازي عن إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري به موصولاً.

قال البوصيري في «الزوائد» (٥١/٢): «هذا إسناد ضعيف: محمد بن حُميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعّفه في أخرى، وضعّفه أحمد والنسائي والجوزجاني وقال ابن حبّان: يروي عن الثقات المقلوبات. وقال ابن وارة: كذاب». اه.

ووصله عن الزهري: يحيى بن أبى أُنيْسة:

أخرجه الشافعي (١٦٤/٢) ــ ومن طريقه البيهقي (٣٩/٦) ــ عن الثقة عنه. و «الثقة» مبهمٌ لا يُدرى من هو، ويحيى ضعيف كما في التقريب.

وأخرجه الدارقطني (٣٢/٣) من طريق بشربن يحيى المروزي عن أبي عصمة عن محمد بن عمروبن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال: «أبوعصمة وبشر ضعيفان، ولا يصعُ عن محمد بن عمرو». اه. قلت: أبوعصمة هو نوح بن أبى مريم الجامع كذّاب.

وأخرجه البيهقي (٢/٤٤) من حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر مرسلاً، وأعلّه البيهقي بالإِرسال، ورجاله ثقات غير أن معاوية لم يوثقه غير العجلي وابن حبّان وقد علم تساهلهما، وقال الحافظ: مقبول. وقال الذهبي في «الكاشف» (١٥٨/٣): «ثقة».

ورُوي من حديث ابن عمر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٣٧/٦) من طريق محمد بن زياد الأسدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال ابن عدي: «هذا حديثُ منكرٌ بهذا الإسناد، وإنّما يروي مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهري عن سعيد عن النبي على الموطأ عن الزهري عن أنس، وهذا باطل، وقد روي عن مالك عن الزهري عن أنس، وهذا باطل، دخل لمن رواه حديثُ في حديث. ومحمد بن زياد الأسدي لا أعرفه إلا في

هذا الحديث، وليس بالمعروف». وقال عنه أيضاً: «منكر الحديث عن الثقات». اه.

والحاصل مما تقدّم أن إرسال الحديث هو المحفوظ الذي أطبق عليه أثبتُ أصحاب الزُّهري، وأنّ الروايات الموصولة معلّلة، وأفضلها رواية زياد بن سعد مع الاختلاف عليه فيها.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣٦/٣): «وصحّح أبوداود والبزّار والدارقطني وابن القطّان إرساله، وله طرقٌ في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحّح ابن عبد البرّ وعبد الحق وصله». اه.

كما أنّ في الحديث إدراجاً وهو قوله: «له غُنْمه، وعليه غُرْمه» بينه أبو داود في «المراسيل» (التحفة – ٢١٣/١٣) فساقه من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد رفعه «لا يغلق الرهن» قال الزهري: قال ابن المسيب: له غنمه، وعليه غرمه. قال أبو داود: هذا هو الصحيح. وأخرجه أيضاً من طريق يونس عن الزهري وفيه: كان ابن المسيّب يقول: له غنمه. . إلخ.

۲۳ ـ باب: الزعيم غارم

معمد: نا عبد الله بن أحمد بن محمد: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل: نا يحيى بن معين: نا إسماعيل بن عيّاش عن شُرَحْبيل.

عن أبي أمامة أنّ النّبيّ _ عَلَيْهُ _ قال: «الزَّعيمُ غارمٌ».

أخرجه أحمد (٢٦٧/٥) عن ابن معين به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٩/١) من طريق عبد الله بن أحمد به.

وأخرجه الطيالسي (١١٢٨) وعبد الرزاق (٤٨/٩) وسعيد بن منصور في

«سننه» (۲۲۷) وابن أبي شيبة (۲۰۰/۷) وأحمد (۲۲۷/۵) وأبو داود (۳۵۲۰) وابر ماجه (۲۱۲۰) والترمذي (۲۱۲۰) وقال: حسن صحيح و وابن ماجه (۲۱۲۰) والطبراني في «الكبير» (۱۹۰۸ – ۱۹۰) وابن عدي (۱/۰۲۱) والدارقطني (۳/۰۱ – ۱۱) والقضاعي في «مسند الشهاب» (۰۰) والبيهقي (۸۸/۸) والبغوي في «شرح السنة» (۲۲۱ – ۲۲۰) مطوّلاً من طرقٍ عن ابن عيّاش به.

ورواية إسماعيل بن عيّاش عن الشاميين مقبولة، وشيخه شُرَحْبيل هو ابن مسلم شاميٌ وثقه أحمد والعجلي وابن نمير وابن حبّان، وضعّفه ابن معين فإسناده حسن، وحسّنه الحافظ في «التلخيص» (٩٢/٣).

وروي من حديث أنس وابن عباس:

أمّا حديث أنس فأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» _ كما في «نصب الراية» (3/8) والدارقطني (1/8) _ ومن طريقه البيهقي (7/8) _ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس.

وسعيد هذا نُسِب في رواية الطبراني (المقبري)، لكن أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مُزْيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد _ شيخ بالساحل _ قال: حدثني رجلٌ من أهل المدينة قال: إنّى لتحت ناقة رسول الله _ على _ فذكره.

وأخرجه أحمد (٢٩٣/٥) من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي _ على الله عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي _ على الله عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي _ على الله عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي _ على الله عن سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي _ على الله عن اله عن الله عن الله

ورجّح ابنُ عبد الهادي أن الراوي عن أنس هو الساحلي لا المقبري فقال في حاشيةٍ له على «تحفة الأشراف» (٢٢٥/١): «سعيد بن أبي سعيد راوي هذه الأحاديث عن أنس: ليس هو المقبري _ أحد الثقات _ وإنما هو الساحليُّ، وهو غيرُ محتج به». اه.

ورجّع الحافظ في «التهذيب» (٣٩/٤ ـ ٤٠) ذلك أيضاً، فيكون ما وقع عند الطبراني وهماً من بعض الرواة، ويترتّبُ على ذلك ضعفُ الإسناد لأنّ الساحليّ مجهول كما في «التقريب». والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٠٨/١) من طريق إسماعيل بن زياد _ أو: ابن أبي زياد _ الكوفي عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وإسماعيل قال الحافظ: «متروك كذَّبوه».

۲۶ ــ باب: من وجد سِلْعَته عند رجل ِ قد أفلس

799 ـ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأُذْرَعي قراءةً عليه: نا يحيى بن أيّوب بن بادي العلّاف بمصر : نا سعيد بن الحكم بن أبي مَريم: نا نافع بن يزيد: حدّثني ابنُ الهادِ: حدثني أبو بكر بن حَزْم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «أَيُّمَا رَجُلِ أَدَرُكَ سَلَّعَتُهُ بِعَيْهُا عَنْدَ رَجُلٍ قَدَ أَفْلَسَ فَهُو أَحَقُّ بِهَا مِن غَيْرِهُ».

أخرجه البخاري (٦٢/٥) ومسلم (١١٩٣/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن حَزْم به.

۲۵ _ باب: المُزارعة

٧٠٠ أخبرنا أحمد بن سليمان: نا موسى بن محمد: نا محمد بن عُبيد: نا أبو عَوانة عن قتادة .

عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما من مسلم يغرِسُ غَرْساً أو يزرَعُ زَرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاّ كانت له صدقةً».

أخرجه مسلم (١١٨٩/٣) عن شيخه محمد بن عُبيد الغُبَريِّ به. وأخرجه البخاري (٣/٥) من طريق أبي عوانة به.

وأخرجه مسلم (١١٨٨/٣، ١١٨٩) من حديث جابر.

ا ٧٠١ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عيسى المدائني: نا محمد بن الفَضْل عن مُسلم.

عن أنس بن مالك قال: أعطى رسولُ الله _ ع حير بالنصف.

أخرجه ابن عـدي في «الكامـل» (٢٣٠٩/٦) من طريق جـرير عن مسلم به.

ومسلم هو ابن كَيْسان الملائي ضعيف تركه بعضهم، وفي إسناد تمام: محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب لكنه قد تُوبع كما ترى.

وأخرجه البزّار (الكشف _ ١٢٨٧) من طريق الخزرج بن الخطّاب عن حُميد عن أنس مثلَه، لكن قال: على الشطر أو الثلث. على الشكّ.

قال البزّار: «لا نعلمه حدّث به إلّا الخزرج». اه.

قال الهيثمي (١٢١/٤): «فيه الخزرج بن الخطّاب، ضعّفه الأزدي». اه. قال الحافظ في «اللسان» (٣٩٧/٢): «إنّما هو خزرج بن عثمان أبو الخطّاب بيّاع السابري، له ترجمة في التهذيب. اه.

قلت: قال ابن معين: صالح. ووثّقه العجلي وابن حبّان، وقال الدارقطني: مجهولٌ يُترك.

والحديث أخرجه البخاري (١٠/٥) ومسلم (١١٨٦/٣) عن ابن عمر أنّ النبيّ _ ﷺ _ عامَلَ أهل خيبر بشطرِ ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع ٍ.

٧٠٢ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان التَّنوخي القطّان: نا عبد الرحمن بن معدان اللاذقيُّ: نا إسماعيل بن أبي أُويس: حدثني

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهريُّ عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المُسيّب.

عن سعد بن أبي وقاص أنّه قال: كان الناسُ يُكرون المزارع بما يكون على الساقي وبما سُقيت بالماء من حول ِ البئر من الزرع ِ، فنهاهم رسولُ الله _ على الماهم أن يُكروها بالذهب والورقِ.

أخرجه البيهقي (٦/١٣٣) من طريق ابن أبي أويس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٨/٧ ـ ٨٩) وأحمد (١٧٨/١، ١٨٢) وأبو داود (٣٣٩١) والنسائي (٣٨٩٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١١١/٤) من طرقِ عن إبراهيم بن سعد به.

وإسناده ضعيف: ابن لَبيبة ضعيف كثير الإِرسال كما في «التقريب»، وأعلّه ابن حزم في «المُحلّى» (٢٢٣/٨) به وقال: «مجهولٌ لا يُدرىٰ من هو». اه. وابن عكرمة قال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (رقم: ٣٨٨٧): «تابعيّ مجهولٌ».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥/٥): «رجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يروِ عنه إلاّ إبراهيم بن سعد». اه. كذا قال وفاته ضعفُ ابن لَبيبة.

ويغني عنه حديث رافع بن خُدَيج عند البخاري (٢٥/٥) ومسلم (١١٨٣/٣).

٢٦ - باب: أجر الأجير

٧٠٣ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن بشر الهَمداني قراءةً عليه سنة أربعين وثلاثمائة: أنا عَبْدان الجَواليقي: نا داهر بن نوح:

نا عبد الله بن جعفر عن سُهيل _ يعني: ابن أبي صالح _ عن أبيه.

عن أبسي هريرة قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «أعطوا الأجيرَ أجرَه قبلَ أن يجفُّ عَرَقُه».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (١٤/ق ٣٣٧أ ـ ب) من طريق تمام، واستغربه.

وأخرجه أبو يعلى (المقصد العلي _ ق٧٥/ أ) وابن عدي في «الكامل» (١٤٩٦/٤) والبيهقي (١٢١/٦) من طريق عبد الله بن جعفر به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٩٧/٤ ــ ٩٨): «فيه عبد الله بن جعفر بن نجيج والد على بن المديني، وهو ضعيف». اه.

٧٠٤ أخبرنا أبو جعفر أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن مَهران الكوفي: نا أبو عُبيد الله أحمد بن الحسن السَّكُوني: نا أحمد بن بُديل: نا عبد العزيز _ يعني: ابن أبان _ عن سُفيان عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه.

عن أبسي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «أعطوا الأجيرَ أجرَه قبلَ أن يجفُّ عَرَقُه».

أخرجه ابن عساكر (٢/ق١٥/أ ـ ب) من طريق تمّام.

وأخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (١٤٢/٧) من طريق السَّكُوني به، وقال: «غريبٌ من حديث النوري وسهيل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

وعبد العزيز بن أبان متروك وكذَّبه ابن معين وغيره. كذا في التقريب.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٢/٤) وابن عدي في «الكامل» (٢٢٣٥/٦) وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (٢٢١/١) والبيهقي (٦٢١/٦) من طريقِ محمد بن عمّار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة. وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات.

وروي من حديث ابن عمر وجابر وأنس ومرسل عطاء بن يسار: أمّا حديث ابن عمر:

فأحرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ٧٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. وعبد الرحمن متروك فالسند واهٍ.

وأمّا حديث جابر:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: $1/\bar{0}$ / ۱۸ / / و «الصغير» (/ / ۲۰ – ۲۱) — ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (/ / ۲۰ / ۲۰) — وابن عدي في «الكامل» (/ / ۱۳۵۲) من طريق محمد بن زياد الكلبي عن شَرَقيّ بن قَطامِي عن أبي الزُّبير عن جابر.

قال الطبراني: «لم يروه عن أبي الزُّبير إلا شَرَقيٌّ، تفرّد به محمد بن زياد». اه.

وشَرَقي قال أبوحاتم: ليس بالقوي. وضعّفه الساجي، (اللسان: 187/m) وبه أعلّ الهيثمي في «المجمع» (18/m) الحديث. والراوي عنه: محمد بن زياد الكلبي قال ابن معين: 18/m والميزان: 18/m والروة: ليس بذاك. (تاريخ بغداد: 18/m 18/m والميزان: 18/m

وأمّا حديث أنس:

فأخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» في الأصل الثاني عشر _ كما في «نصب الراية» (١٣٠/٤) _ من طريق محمد بن زياد الكلبي عن بشر بن الحسين الهلالي عن الزبير بن عدي عن أنس.

وبشر هذا كذّبه الطيالسي وأبوحاتم، وقال ابن حبّان: يروي عن الزبير نسخةً موضوعة. وقال الدارقطني: يروي عن الزبير بـواطيل. (اللسـان: ٢١/٢ ــ ٢٣).

والراوي عنه تقدّم الكلام عليه. وأما مرسل عطاء بن يسار:

فأخرجه حُميد بن زنجويه في «الأموال» (رقم: ٢٠٩١) وابن عدي (٥/ ١٨٢٠) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً.

وإسناده حسن، عثمان فيه كلامٌ يسير.

۲۷ ــ باب: أجرة الحجّام

٧٠٥ حدثنا الحسن بن حبيب: نا عبد اللطيف: نا عبد الأعلى: نا زَيْنٌ عن أسامة عن عبد الله بن حسين و(١) عن أبي سلمة عن حُميد الطويل.

عن أنس أنّه سُئل عن كسبِ الحجّام. فقال: احتجَم رسولُ الله عن أنس أبو طُيْبة، وأَمَرَ له بصاعين من طعام، وكلّم مواليه ليُخفِّفَ
عنه من ضريبتِه، وقال: «إنّ أمثلَ ما تداويتم به: الحجامةُ».

تقدّم الكلام على هذا الإسناد في تخريج الحديث (رقم: ٥٢٨).

وأخرجه البخاري (۱۵۰/۱۰) ومسلم (۱۲۰۶/۳) من طرقٍ عن حُميد به.

⁽١) على الواو تضبيبٌ في (ظ) و(ر) و(ف).

۲۸ ـ باب: الشُّفْعَة

٧٠٦ أخبرنا أبو الطيّب محمد بن حُميد بن محمد بن سليمان الكِلابي: نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي: نا يحيى بن أبي قُتيلة المدني أبو إبراهيم: نا مالك بن أنس عن الزُّهري عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «الشَّفْعَةُ فيما لم يُقسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ فلا شُفعةَ».

أخرجه البيهقي (١٠٣/٦) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي به. وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٢١/٤) عن ابن أبي داود عن ابن أبي قُتيلة به.

وأبن أبي قتيلة: هو يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود كذا في «التهذيب»، وعند البيهقي: يحيى بن عبد الرحمن. وأخشى أن يكون تصحيفاً.

ويحيى وتُّقه أبوحاتم.

وقد اختُلِفَ فيه على مالك:

فرواه أبو عاصم النَّبيل عند ابن ماجه (٢٤٩٧) والطحاوي (١٢١/٤) والبيهقي (١٠٣/٦)، وعبدُ العزيز بن عبد الله الماجشون عند النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢/١٠) والطحاوي وابن حبّان (١٠٥٢) والبيهقي كلاهما عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة مسنداً.

وقد رواه مالك في «الموطأ» (١٧٣/٢) عن الزهري عنهما مرسلاً، وقال ابن عبد البر: «مرسلٌ عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم».

وهكذا رواه عن مالك: الشافعيُّ في «مسنده» (ترتيب السندي ــ

١٦٤/٢)، والقعنبيُّ عند الطحاوي والبيهقي، وابنُ القاسم عند النسائي في «الكبرى»، وابنُ وهب وأبو عامر العَقَدي عند الطحاوي.

وأسنده عن الزهري أيضاً: ابنُ جُريج عند أبي داود (٣٥١٥) والبيهقي (٦/٤/١)، وابنُ إسحاق عند البيهقي (١٠٤/٦) لكنهما شكّا فيه فقالا: (عن أبي سلمة أو سعيد)، لكن أخرجه الطحاوي (١٢٢/٤) من طريق ابن جريج عن الزهري عن سعيد مرسلاً.

وأرسله يونس بن يزيد عند البيهقي عن الزهري عن سعيد، ومعمر عند النسائي (٤٧٠٤) عن الزهري عن أبى سلمة.

وأخرجه البخاري (٤٣٦/٤) من طريق معمر عن الزُّهري عن أبي سلمة عن جابر، وأخرجه مسلم (١٢٢٩/٣) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

وأخرجه البيهقي (١٠٣/٦) من طريق عكرمة بن عمّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر.

قال البيهقي (١٠٤/٦): «الذي يُعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشكُّ في روايتِه عن أبي سلمة عن جابر عن النبي كما رواه عنه مَعْمر وصالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمن بن إسحاق، ولا في روايته عن سعيد بن المسيّب عن النبي عن النبي مرسلاً كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي، وكأنّه كان يشكُ في روايته عنهما عن أبي هريرة: فمرّة أرسَله عنهما، ومرّة وصَله عنهما، ومرّة ذكره بالشكِّ في ذلك، والله أعلم. ورواية عكرمة بن عمّار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر، وكذلك رواية أبى الزبير عن جابر». اه.

ورجّع الحافظ في «الفتح» (٤٣٦/٤ ـ ٤٣٧) ما رجّعه البيهقي فقال: «والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيب

عن النبي ــ ﷺ ــ مرسلًا، وما سوى ذلك شذوذ ممّن رواه. ويُقوّي طريقَه عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن جابر». اه.

۲۹ _ باب: أداء الأمانة

٧٠٧ _ أخبرنا خيثمة: نا محمد بن عوف: نا طَلْق بن غنّام: نا شَر يك وقيس عن أبى حصين عن أبي صالح.

اسم أبي حصين: عثمان بن عاصم.

أخرجه الدارمي (٢٦٤/٢) والبخاري في «التاريخ» (٤/٣٦٠) وأبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (٢٦٤/١) – ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٧٣) – والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٣٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٣٧ – ٣٣٨) والدارقطني (٣/٣٥) والحاكم (٢/٢٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٤٢) والبيهقي (٢/١١) من طرقٍ عن طُلق به.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٦٩/١) في ترجمة الحسن بن أيوب بن هارون عنه عن أحمد بن الخليل عن طلق بن غنام عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح به. ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث حسنه الترمذي، وقال ابن الفَطّان _ كما في «نصب الراية» (١١٩/٤) _ : «والمانعُ من تصحيحه أنّ شريكاً وقيس بن الربيع مختلفٌ فيهما». اه.

قلت: ولم يمنع ذلك الحاكم فصحّحه على شرط مسلم، وسكت عليه الذهبي.

وقال البيهقي: «وحديث أبي حَصين تفرّد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنّما ذكره مسلم بن الحجّاج في الشواهد». اه.

قلت: لكن كلاهما يعضد الأخر فيصير الإسناد حسناً لا سيّما أن له طرقاً أخرى.

وقال أبوحاتم _ كما في «العلل» لابنه (٣٧٥/١) _ : «طلق بن غنّام روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس . . . فذكره . . . ، ولم يرو هذا الحديث غيره» . اه .

وطلق وثقه ابن سعد وعثمان بن أبي شيبة والعجلي وابن نمير وابن حبان والدارقطني، وقال أبو داود: صالح. وانفرد ابن حزم بتضعيفه، وليس ذا بغريبٍ عنه!. فمثله لا يضر تفرّده بحديثٍ، لا سيما أن له شواهد تقويه:

فقد رُوي الحديث عن أنس وأبي أمامة وأُبَيِّ بن كعب ورجل من الصحابة، وعن الحسن مرسلاً:

أمّا حديث أنس:

فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٨٤/ب) و «الصغير» (١/١٧٠ – ١٧١) وابن عدي في «الكامل» (١/٣٥٤) والله و «الصغير» (٣٥٤/١) وابن عدي في «الكامل» (٣٥٤/١) والدارقطني (٣٥٤/١) – ومن طريقه ابن الجوزي (٩٧٤) – والحاكم (٢/٢٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٦) والقضاعي (٧٤٣) والبيهقي (٢٧١/١٠) من طريق أيوب بن سويد الرملي عن ابن شودب عن أبي التياح عنه.

وأعلُّه البيهقي وابن الجوزي بضعف أيُّوب لكنه لم ينفرد به:

فقد تابعه ضمرة بن ربيعة الفلسطيني وهو صدوق، أخرجه الطبراني في

«الكبير» (٢٣٤/١) عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري عن أحمد بن زيد القزاز عنه.

ويحيى بن عثمان قال ابن يونس: كان عالماً بأخبار مصر، حافظاً للحديث. وقال ابن أبي حاتم: تكلّموا فيه. قال النهبي في «السّير» (٣٥٠/١٣): «قلت: هذا جَرحٌ غير مُفسَّر، فلا يُطّرح به مثل هذا العالم». اه. وقال في «الميزان» (٣٩٦/٤): «هو صدوق إن شاء الله».

وأحمد بن زيد أظنّه المترجم في «الجرح والتعديل» (١٢/٥) ووثّقه ابن سميع، فالإسناد حسنٌ. وقال الهيثمي (١٤٥/٤): «ورجال الكبير ثقات». اه. وقال السخاوي في «المقاصد» (ص ٣١): «رجاله ثقات».

وأمّا حديث أبى أمامة:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٠/٨) من طريق إسحاق بن أسيد عن أبى حفص الدمشقى عن مكحول عنه.

قال البيهقي في «السنن» (٢٧١/١٠): «وهذا ضعيفٌ: لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول». اه.

قلت: ونصّ على جهالته أيضاً الدارقطني _ كما في «التهذيب» (٧٦/١٢) _ ، وابن أسيد قال أبوحاتم: شيخ ليس بالمشهور لا يُشتغل به. وقال ابن عدي وأبو أحمد الحاكم: مجهول. وقال الأزدي: «منكر الحديث تركوه».

أمّا الهيثمي (٤/ ١٤٥) فقال: «وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال ابن أبي حاتم: تكلّموا فيه». اه. وغفل عما يقدح في الإسناد!.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٧/٣): «سنده ضعيف». اه. وقال السخاوي (ص ٣١): «إسناده فيه مقال».

وأمّا حديث أُبَيٍّ.

فأخرجه الدارقطني ((70/7)) _ ومن طريقه ابن الجوزي ((90)) _ من طريق محمد بن ميمون الزعفراني عن حُميد الطويل عن يوسف بن يعقوب _ رجل من قريش _ عنه .

قال ابن الجوزي: «يوسف بن يعقوب مجهول. وفيه محمد بن ميمون، قال ابن حبّان: منكرُ الحديث جداً، لا يحلُّ الاحتجاج به». اه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٧/٣): «في إسناده من لا يُعرف».

قلت: ابن ميمون مختلَفٌ فيه: فوثقه ابن معين وأبو داود، وضعّفه البخاري والنسائي والدارقطني.

وأمّا حديث الرجل:

فأخرجه أحمد (٢١٤/٣) وأبو داود (٣٥٣٤) _ومن طريقه البيهقي المحرجه أحمد (٢٧٠/١٠) _ من طريق يوسف بن ماهَك المكي عن رجل عن أبيه أنه سمع رسول الله _ ﷺ _.

قال البيهقي: «الحديث في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسمَ منْ حدّثه، ولا اسمَ مَنْ حدّث عنه مَن حدّثه». اه.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «لا يُحتاج فيه اسمُ مَن حدّث عنه من حدّثه، لأنه صحابيٌّ، وقد ذكرنا غير مرّة أن الصحابة لا تضرُّهم الجهالة لأنّهم عُدُول». اه.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١٨٥/٥): «فيه رواية مجهول». اه. وهو ابن الصحابي.

وأمّا مرسل الحسن:

فأخرجه ابن جرير في «التفسير» (٩٣/٥) بسندٍ صحيح عنه.

فالحديث وإن كانت طرقه لا تخلو من ضعف «لكن بانضمامها يقوى الحديث» _ كما قال السخاوي _ ويصير صحيحاً لغيره إن شاء الله.

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال عن الحديث: ليس بثابتٍ عند أهل

الحديث. ونُقِل عن الإِمام أحمد أنه قال _ كما في «التلخيص» (٩٧/٣) _ : باطلٌ لا أعرفه من وجمه يصحُّ. وقال ابن الجوزي: لا يصحُّ من جميع طرقه.

قلت: وما تقدم من بيان طرق الحديث _ وأن بعضها صالح _ يدلّ على أن له أصلاً أصيلًا. وكلامُ الشافعي وأحمد، محمولٌ على طرقٍ معينة، والله أعلم.

٧٠٨ - أخبرنا أبو عبد الملك هشام بن محمد بن جعفر بن هشام الكوفي ابن بنت عَدَبَّس: نا أبو عمر و عثمان بن خرّزاد: نا موسى بن إسماعيل: نا ثواب بن حُجيل قال: سمعتُ ثابتاً البُناني يُحدِّث.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله _ على الله عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله _ على الله عن المائة ، ثُمَّ الصلاة ».

قال ثابت: إنّ الرجلَ قد يكون يصلي ويَصومُ ولو اؤتمنَ أمانةً لم يُؤدِّها.

أخرجه البخاري في «التاريخ» (١٥٨/٢) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٢٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٦، ٢١٦) من طريق موسى به.

ومقالة ثابت عند الخرائطي فقط، ولفظه: «... وآخره الصلاة» ولفظ القضاعي: «وآخر ما تفقدون الصلاة» وليس عند البخاري ذكر الصلاة.

وثواب _ ويقال: تواب بالمثناة _ بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤٧١/٢)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٧١/٦ _ ١٢٣).

لكن للحديث شواهد يُحسّن بها:

فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٣/٧ ــ ٣٥٤) من طريق المهلّب بن العلاء عن شعيب بن بيان الصفّار عن عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن شدّاد بن أوس، دون ذكر الصلاة.

وعمران ليّن، والحسن مدلس ولم يصرّح بالتحديث، وقال الهيثمي (١٤٥/٤): «وفيه المُهلّب بن العلاء ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات». اه.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٣٨/١) ــ ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ق ٢١٤/ أ) من طريق حكيم بن نافع عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر.

قال الطبراني: «لم يروه عن يحيى إلا حكيم». وقال البيهقي: «تفرّد حكيم بإسناده».

قلت: وحكيم وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه، وضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة. (اللسان: ٣٤٤/٢).

وابن المسيّب روايته عن عمر مرسلة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٥) والبيهقي (٢/ ق ٢١٤/ أ) من طريق قَرَعة بن سويد عن داود بن أبي هند عن شيخ بأيلة عن أبي هريرة بلفظ: «أول ما يرفعُ من هذه الأمة الحياء والأمانة». وقزعة ضعيف كما في التقريب، وفيه مجهول لم يُسمَّ.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٣/٣) وابن أبي شيبة (٩٣/١٤) والخرائطي (ص ٢٨) والطبراني في «الكبير» (٩/٩٥، ٣٦١) والبيهقي في سننه (٣/٩٨) و «الشُّعَب» (٢/ ق ٢١٤/ أ) والخطيب في «التاريخ» (١٠/١٢) من طريق شدّاد بن مَعْقِل عن ابن مسعود أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة». موقوف.

وشدّاد لم يوثقه غير ابن حبان، وقد تابعه أبو الزّعراء عبد الله بن هانيء عند ابن أبي شيبة (١٠٢/١٤) والطبراني في «الكبير» (٢/٩٩)،

وأبو الزعراء وثقه ابن سعد العجلي وابن حبان، وقال البخاري: لا يُتابع على حديثه. فهو حسنٌ، ولا يضره الوقف لأن مثله لا يُقال بالرأى.

فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق، وله طرق أخرى أضربت عن ذكرها لشدة ضعفها.

۳۰ ـ باب: النهي عن منع فضل الماء والكلأ والنار

٧٠٩ أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم: نا سليمان بن سلمة: نا عبد الله بن معاوية بن شمعلة القرشي _ وكان ثقةً _ نا أيوب بن مُدرِك الحنفي: نا مكحول.

عن واثلة قال: قال رسول الله على على الله فَضْلَ ماءٍ ولا كلاً ولا نارٍ، فإنّ الله عزّ وجلّ على جعلها متاعاً للمُقوين، وقواماً للمستمتِعين».

عزاه في «الدر المنثور» (١٦١/٦) بهذا اللفظ إلى ابن عساكر. والحديثُ موضوعٌ: سليمان بن سلمة هو الخبائري كذّبه ابن الجُنيد (اللسان: ٩٣/٣)، وأيوب بن مدرك كذّبه ابن معين، وقال ابن حبّان: روى عن مكحول نسخةً موضوعةً. (اللسان: ٤٨٨١ ــ ٤٨٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١/٢٢) من طريق بشر بن عون عن بكّار بن تميم عن مكحول عن واثلة.

قال ابن حبّان: بشر روى عن بكار عن مكحول عن واثلة نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة. وقال أبوحاتم عن بشر وبكار: مجهولان. (اللسان: ۲۸/۲). وقال الهيثمي (١٢٥/٤): «رواه الطبراني في الكبير بسندٍ قال فيه ابن حبان: إن ما رُوي به فهو موضوع». اه.

ويُغني عنه ما أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (ثلاثٌ لا نُمنعَنْ: الماء والكلأ والنار».

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٩٧/٤): «إسناده جيّد». اه. وصحّحه الحافظ في «التلخيص» (٣/٥٥) والبوصيري في «الزوائد» (٢/٥٥)، وهو كما قالوا.

وما أخرجه البخاري (٣١/٥) ومسلم (١١٩٨/٣) من حديث أبى هريرة أيضاً مرفوعاً: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا».

۳۱ _ باب: النهى عن حَلْب الماشية إلاّ بإذن مالكها

البصري (١) بن زكريا بمكة: نا عبدالله بن موسى بن شيبة الأنصاري: البصري صومة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس عن نا إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس عن نافع.

عن ابن عمر أنّه سَمِعَ النبيِّ _ ﷺ _ يقول: «لا يحلُبنَ أحدُكم ماشية رجل بغير إذنِه، أيحبُ أحدُكم أن تُؤتى مَشْرُبَتُهُ فتكسرَ خزانتُه فينتقَلَ طعامُه؟! فإنّما تخزُنُ لهم ضروعُ مواشيهم أطعِمتَهُم، فلا يحلُبنَ أحدٌ ماشية أحدٍ إلّا بإذنه».

هو في «الموطأ» (٩٧١/٢).

⁽١) بهامش الأصل: (كذا في الأصل)، وفي (ر): (نصر بن أبي زكريا)، وفي (ف): (نصر بن زكريا)، وفي (ظ): (بصري).

وأخرجه البخاري (٨٨/٥) ومسلم (١٣٥٢/٣) من طريق مالك.

۳۲ ـ باب: فیها تُفسِده المواشي

محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي قال: حدثني أبي عن أبيه: يحيى بن حمزة الحضرمي قال: حدثني أبي عن أبيه: يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه (١) أصابه (١) من الوليد بن سَريع المُحاربيُّ يردُّه إلى سليمان بن حبيب المُحاربي عن محمد بن شهاب الزُّهرى عن عُروة بن الزُّبير.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ عَلَيْهِ _ : «العجماءُ جُرْحُها جُبَار، والمعدِنُ جُبَار، والبئرُ جُبار، وفي الرّكاز الخُمُسُ».

وإنّ ناقةً لآل البَرَاء بن عازِب أفسدت على قوم في حوائطهم فتقاضوا إلى رسول الله _ على أهل الحوائط حفظُ حوائطهم بالنّهار، وعلى أهل المواشي حفظُ مواشيهم بالليل . . . وذكر حديثاً فيه طُولٌ.

إسناده واه، شيخ تمّام قال الكتاني: كان يُتّهم. (الميزان: ٤/٥٥)، وشيخه قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر، حدّث عنه أبو الجهم ببواطيل. اه. وكان قد اختلط وصار يقبل التلقين، ولم يسمع من أبيه شيئاً. (اللسان: ٢٩٥/١).

والشطر الأول من الحديث «العجماء جبار. . النخ» تقدّم تخريجه برقم (٥٢٥).

⁽١) عليه تضبيب في الأصل و (ر).

أمّا الشطر الثاني: «وإنّ ناقة لأل البراء...»:

فأخرجه مالك (٧٤٧/٢ ـ ٧٤٨) عن الزهري عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصة مرسلاً.

وتابع مالكاً على إرساله:

١ _ الليثُ بن سعد عند ابن ماجه (٢٣٣٢).

۲ _ ويونس بن يزيد عند الدارقطني (١٥٦/٣).

 $^{(90/7)}$ والدارقطني ($^{(90/7)}$) والدارقطني ($^{(90/7)}$) والبيهقي ($^{(90/7)}$).

و _ ومعمر عند الطبراني (0)، لكن رواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (0) _ ومن طريقه أحمد (0) وأبو داود (0) والمصنف» (0) وابن حبان (0) والدارقطني (0) وابن حبان (0) والدارقطني (0) _ عن الزهري عن حرام بن محيّصة عن أبيه. زاد والبيهقي (0) _ عن الزهري عن حرام بن محيّصة عن أبيه.

قال الدارقطني والبيهقي: «وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجّاج عن معمر فلم يقولا: (عن أبيه) ». اه.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يُتابِع أحدٌ عبد الرزاق على قوله (عن أبيه). وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله (عن أبيه) ». اه.

7 — والأوزاعي هكذا رواه عنه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجّاج — وهو ثقة — عند البيهقي (7 (7 (7 البيهقي الفريابي وخالفه محمد بن يوسف الفريابي — وهو ثقة — فرواه عنه عن الزهري عن حرام (عن البراء) فوصله، أخرجه أبو داود (7 (7) والحاكم (7 (7) والبيهقي (7 (7).

وتابع الفريابي: أيّوب بن سويد الرملي عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٠٣/٣) والدارقطني (١٥٥/٣) والبيهقي (٢٠٣/٣)، ومحمد بن مصعب القرقساني عند أحمد (٢٩٥/٤) والدارقطني (٣٤١/٨) والبيهقي (٣٤١/٨)، لكن أيوب ضعيف وهّاه بعضهم، والقرقساني ضعّفوه خصوصاً فيما يرويه عن الأوزاعي.

ومع هذا فما يزالُ الحديثُ مرسلاً لأن حرام لم يسمع من البراء بن عازب كما قال ابن حبّان. (التهذيب: ٢٢٣/٢).

ومدار الحديث على حرام بن سعد بن محيّصة ولم يوثقه غير ابن سعد وابن حبان ولا يخفى تساهلهما، ولم يذكروا عنه راوياً غير الزهري.

قال ابن حَزم في «المحلّى» (٥/١١): «وإنَّما استند من طريق حرام بن سعد بن مُحيِّصة مرَّةً عن البراء فقط، وحرامٌ مجهولٌ لم يروِ عنه أحدٌ إلاّ الزَّهري، وما نعلم للزهري عنه غير هذا الحديث». اه.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (ق ٩٦/ أ) من طريق زَمْعة بن صالح عن الزهري عن ابن المسيّب وحرام مرسلًا، وزَمْعة ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (۸۲/۱۰) عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: حدّثني أبو أمامة بن سهل أنّ ناقةً دخلت حائط قوم ٍ فأفسدته. . . فذكر نحوه .

أبو أمامة ولد في عهد النبي _ ﷺ _ ولم يسمع منه فهو مرسل، وابن جريج مدلس ولم يصرّح بسماعه من الزهري.

۳۳ _ باب: أحكام الهِبة

٧١٢ ـ أخبرنا أبو على محمد بن هارون: نا أبو على إسماعيل بن محمد العُذْري: نا شُوَيْد بن سعيد الحَدَثاني: نا ضِمَام بن إسماعيل عن موسى بن وَرْدان.

عن أبسي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «تهادَوا تحابُوا».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٩٤) والنسائي في «الكنىٰ» وأبويعلى في «مسنده» ـ كما في «نصب الراية» (١٢٠/٤) _ والحدولابي في «الكنى» (١/١٥٠، ٢/٧) وابن عدي في «الكامل» والدولابي في «الكنى» (الأمثال» (رقم: ٢٤٥) والبيهقي (١٦٩/٦) من طريق ضِمام به.

هكذا رواه عمرو بن خالد التميمي _وهـو ثقة _ ومحمـد بن بُكير الحضرمي _وهو صدوق _ .

وخالفهما يحيى بن بُكير _ فرواه عن ضِمام عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو، أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٧).

ويحيى ضعّفه ابن معين والنسائي، وقال أبوحاتم: يُكتب حديثه ولا يحتجُ به. ووثّقه بعضهم، فرواية عمرو بن خالد ومحمد بن بُكير أرجح.

قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث «الشهاب» _ كما في «نصب الراية» (١٢٠/٤) _ : «رواه ضمام بن إسماعيل، واختُلِفَ عليه، فرُويَ عنه: (موسى بن وردان عن أبي هريرة)، ورُوي عنه (أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو)، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان: عن أبي قبيل، وعن موسى بن وردان». اه.

قلت: وفي ضمام وشيخه كلام لا يُنزل حديثهما عن رتبة الحسن، وقد حسّنه الحافظ في «التلخيص» (٣/٧٠) و «البلوغ» (ص ١١٦)، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٠/٢): «سنده جيّد». اه. وكذا قال السخاوي في «المقاصد» (ص ١٦٦).

وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب» _ كما في «نصب الراية» (١٢١/٤) _ من حديث ابن عمر، وفيه داود بن عبد الجبّار متروك كذّبه ابن معين. (اللسان: ٢٠٩٤ _ ٤٢٠).

وأخرجه أبو إسحاق الحربي في «الهدايا» والعسكري في «الأمثال» _ كما في «المقاصد» (ص ١٦٥) _ والدولابي (١٢/١ _ ١٤٣) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٨١/ ب، و «نصب الراية»: ١/١٤ وأبو الشيخ (رقم: ١٢٥) والقضاعي (١٥٥) من طريق المثنّى أبي حاتم العطّار عن عبيد الله بن العيزار عن القاسم بن محمد عن عائشة، وزاد الطبراني وأبو الشيخ والقضاعي: «وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم».

قال الهيثمي (١٤٦/٤): «وفيه المثنّى أبوحاتم ولم أجدْ مَنْ ترجمه، وكذلك عُبيد الله بن العيزار». اه.

قلت: فأمّا المثنّى فهو ابن بكر، قال العقيلي: لا يُتابع على حديثه. وتركه الدارقطني. (اللسان: ٥/١٤)، وأما ابن العيزار فقد وثّقه يحيى بن سعيد القطان كما في «الجرح والتعديل» (٥/٣٣٠).

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٧٠): «في إسناده نظرٌ». اه. وأخرجه مالك في «الموطّأ» (٩٠٨/٢) عن عطاء الخراساني مرسلًا.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٣) وأحمد (٤٠٥/٢) والترمذي (٢١٣٠) والقضاعي (٢٥٣) من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا فإنّ الهدية تُذهِبُ وَحَرَ الصدر».

قال الترمذي: «غريبٌ من هذا الوجه، وأبو معشر اسمه: نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلَّم فيه بعضُ أهل العلم من قِبَل ِحفظه». اه. قلت: هو ضعيفٌ كما في «التقريب».

وأخرجه البزّار (١٩٣٧) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ ق ١٨١/ ب) وابن حبّان في «المجروحين» (١٩٤/٢) وابن عدي في «الكامل» (١٩٣/٢ – ١٩٤٤) وأبو الشيخ (رقم: ٢٤٤) وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٩١/٣) عن أنس مرفوعاً: «تهادوا فإنّ الهدية تُذهب السَّخيمة (١٠). لو أُهدي إليَّ كُراعٌ لقبلتُ، ولو دعيتُ إلى ذراع لأجبتُ».

قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ١١٦): «إسناده ضعيف». اه. وبيّنه الهيثمي (١٤٦/٤) فقال: «وفيه عائذ بن شريح، وهوضعيف».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٢/٢٥ – ١٦٣) والقضاعي (٢٥٩) والله بنت عجلان عن والدَّيلمي (زهر الفردوس: ٢/ق ١٩١/ب) من طريق حَبَابة بنت عجلان عن أمّ حكيم بنت وداع _ أو: وادع _ أمّها أمّ حفصة عن صفيّة بنت جرير عن أم حكيم بنت وداع _ أو: وادع _ الخزاعيّة مرفوعاً: «تهادوا فإنّه يُضعِّفُ الحُبَّ، ويذهب بغوائل الصدر».

قال ابن طاهر _ كما في «التلخيص» (٧٠/٤) _ : «إسناده غريب، وليس بحجَّةٍ» اه.

وقال الهيثمي (١٤٧/٤): «فيه من لم يُعرف». اه.

قلت: حَبابة قال الذهبي في «الميزان» (٢٠٥/٤): «لا تعرف، ولا أمّها [ولا] صفيّة». اه. وقال الحافظ في كلِّ منهنّ: «لا يُعرف حالها».

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (1/4) – ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (1/4) – من طريق أبي علي أحمد بن الحسن بن علي المقرىء المعروف بـ (دُبيس) عن محمد بن عبد النور عن أبي يوسف

⁽١) أي: الحقد.

الأعشىٰ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «تهادوا فإنّ الهدية تُخرج الضغائن من القلوب».

قال ابن الجوزي: «لا يصحُّ ، قال الدارقطني: دُبيس ليس بثقة». اه. قلت: وقال الخطيب: منكر الحديث.

لكنّه لم ينفرد به، فقد تابعه محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي عند القضاعي (٦٦٠) فبرىء من عُهدته، والبلاءُ من الأعشى فإن الأزدي قال عنه: كذّابٌ رجل سوء. (الميزان: ٤٥٥/٤ ــ ٤٥٥).

وأخرجه ابن حبّان في «المجروحين» (٢٨٨/٢) من طريق محمد بن أبي الزُّعَيْزَعَة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «تهادوا فإنّ الهدية تُذهب الغِلّ».

وابن أبي الزُّعَيزعة قال البخاري: منكر الحديث جداً. وقال أبوحاتم: لا يُشتَغَلُ به. وضعّفه غيرهما. (اللسان: ١٦٥/٥ ــ ١٦٦).

٧١٣ ـ حدثنا أحمد بن سليمان بن حَذْلم: نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد: نا أبو الجُماهِر محمد بن عثمان التَّنُوخي: نا سعيد بن بَشير عن قتادة.

عن أنس أنّ رسول الله على الله على الله أهدِي إليّ كُراعٌ لقبِلتُ، ولو دُعيت إلى ذِراعِ الأجبتُ».

وكان يأمر بالهدية صلةً بين الناس، قال: «لو قد أسلمَ الناسُ قد تهادَوا من غير جوع ».

أخرج الترمذي (١٣٣٨) الشطر الأول من الحديث دون قوله: وكان يأمر...الخ. من طريق بشر بن المفضّل عن سعيد به، وقال: حسن صحيح. وانظر حديث أنس المتقدّم في تخريج الحديث السابق.

وقد أخرجه البخاري (٥/١٩٩) من حديث أبي هريرة.

وأما الشطر الثاني _ وهو: وكان يأمر...الخ _ فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٤/١) و «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٨١/ب _ في «الصغير» (١/٤٤٢) من طريق أبي الجُماهِر به، وقال: «لم يروه عن قتادة إلا سعيد، تفرّد أبو الجُماهِر». أه.

قلت: سعيد ضعيفٌ كما في «التقريب».

وقال الهيثمي (١٤٦/٤): «وفيه سعيد بن بشير، وقد وتَّقه جماعة، وضعَّفه آخرون، وبقيَّة رجاله ثقاتُ». اه.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (ق ٣٤/ ب) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «تهادوا فوالذي نفسي بيده لأن أسلمتم لتهادّوْن من غير جوع ».

وفيه محمد بن الحجّاج وهو إمّا اللُّخمي وإمّا البغدادي، وكلاهما متروك كما في «اللسان» (٥/١١٦ ــ ١١٧).

٧١٤ _ أخبرنا الحسن بن حبيب: نا بدر بن الهَيْثم بن خالد بن عبد الرحمن الهاشمي: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا محمد بن عبد الرحمن عن الزُّهْري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود.

عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله _ ﷺ = : «الذي يرجعُ في هِبَتِه كَمَثَل الكلب يرجعُ في قَيْئِهِ».

بدر بن الهيثم الهاشمي لم أقف على ترجمته.

والحديث أخرجه البخاري (٢١٦/٥) ومسلم (١٢٤٠/١، ١٢٤٥) والحديث أخرجه البخاري (١٢٤٠) من طريق طاوس وابن المسيّب عن ابن عباس، وانفرد البخاري (١٢٤٠) بإخراجه عن عكرمة عنه.

وأخرجه مسلم من رواية الأوزاعي عن محمد بن علي بن الحسين عن ابن المسيّب.



	•		
		•	

۱ ـ باب: الحتّ على الوصيّة

الحميد: خيثمة بن سليمان: نا عبد الرحمن بن عبد الحميد: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الله بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز عن نافع.

عن ابن عمر أنّه أخبره أنّ رسول الله على على الله معنده مكتوبة المرىءِ مسلم له شيء يُوصِي فيه يَبيتُ ليلتين إلّا ووصيّتُه عنده مكتوبة ».

أخرجه البخاري (٥/٥٥) من طريق مالك عن نافع به.

وأخرجه مسلم (١٢٤٩/٣) من طرقٍ أخرى عن نافع.

٧١٦ أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا هِلال بن العلاء:
 نا فِهْر بن بشر: نا جعفر _ يعني: ابن بُرْقان _ عن الزُّهري عن سالم.

عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله - على الله عنده «لا ينبغي لامريءٍ له ما يُوصى فيه يَبيتُ ثلاثاً إلاّ ووصيتُه عنده».

فِهْر قال ابن القطان: لا يُعرف. (اللسان: ٤٥٥/٤)، وابن بُرْقان ضعّفوه في الزهري خاصّة. وانظر ما بعده.

٧١٧ _ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا عبد الرحمن [بن عبد الحميد](١) بن فضالة: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الله بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز عن الزَّهري قال: قال سالمٌ:

أخبرني أبي: عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله على الله على الله على الله على الله عليه ثلاث ليال إلاّ وعندَه وصيتُه».

⁽۱) من (ر).

وقال عبد الله: ما مرّت عليّ ليلةٌ منذ سمعت رسولَ الله _ ﷺ _ قال ذلك إلّا وعندى وصيتى.

أخرجه مسلم (١٢٥٠/٣) من طرقِ عن الزهري به.

۲ ـ باب: لا وصيّة لوارثِ

۱۸ ٧ ١ - أخبرنا الحسن بن حبيب: نا أحمد بن كعب بن خُرَيْم المُرِّي بالرَّاهِب (١) قال: حدِّثني [أبي] (٢) أبو حارثة كعب بن خُريم: نا سليمان بن سالم الحرّاني عن الزُّهري.

عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله _ على _ يقول: «إنَّ اللَّه قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ألا لا وصيّة لوارثٍ، والولدُ للفراش، وللعاهِر الحَجَرُ».

عزاه السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ٢١٩) إلى فوائد تمام.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ق ٤٤/ أ) من طريق تمام.

وإسناده ضعيف، سليمان الحرّاني يُعرف بـ (بُـومَة) ضعّفه أحمد والبخاري وأبوحاتم وغيرهم (اللسان: ٩٠/٣).

وأحمد بن كعب ذكر ابن عساكر هذا الحديث في ترجمته ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» _ كما في «نصب الراية» (2 / 2) و والدارقطني (2 / 2) ومن طريقه البيهقي (2 / 2) ومن طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس.

⁽١) محلَّةُ بدمشق (تاريخ ابن عساكر: ٢/ ق ٤٤/ أ).

⁽٢) من (ظ) و (ر).

وسعيد هذا هو الساحلي مجهولٌ كما تقدّم في تخريج الحديث (٦٩٨) فراجعه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٥٧٥/٤) من طريق آخر عن أنس، وفيه عبد الله بن شبيب بن خالد واهٍ.

والشطر الثاني من الحديث: «الولد للفراش...الخ» عند البخاري (۱۲۷/۱۲) ومسلم (۱۰۸۰/، ۱۰۸۱) من حديث عائشة وأبي هريرة.

وأما حديث: «لا وصية لوارث» فقد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة، وهم: عليُّ وأبو أمامة وابن عباس، وابن عَمرو، وابن عُمر، وجابر، وزيد بن أرقم، والبراء، ومَعقِل بن يسار وخارجة بن عمرو.

أما حديث على:

فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٤٨/٧) والدارقطني (٩٧/٤) والبيهقي (٢٦٤٨) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق الهَمْداني عن عاصم بن ضمرة عنه.

وأعلُّه البيهقي بضعف يحيى.

وأخرجه ابن عَـدي (٢٥١١/٧) من طريق نـاصـح بن عبد الله عن أبـى إسحاق عن الحارث عنه.

والحارث متهم، وناصح ضعيف.

وأما حديث أبىي أمامة:

فأخرجه عبد الرزّاق (20 وابن أبي شيبة (11 وابعد بن منصور في «سننه» (20 وأحمد (20 وابن ماجه (20 وأبو داود (20 والترمذي (20 وقال: حسن صحيح و ابن ماجه (20 والطبراني في «الكبير» (20 والبيهقي (20 والدارقطني (20 والبيهقي (20 والبيه (20 والبيه (20 والبيه

قال البيهقي: «قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عيّاش ما رَوىٰ عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفّاظ، وهذا الحديث إنّما رواه إسماعيل عن شاميّ». اه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٧٢/٥): «وفي إسناده: إسماعيل بن عيّاش، وقد قوّى حديثه عن الشاميين جماعة، منهم: أحمد والبخاري. وهذا من روايته عن شُرحبيل بن مسلم، وهو شاميًّ ثقة». اه. وحسّن إسناده في «التلخيص» (٩٢/٣).

قلت: شُرَحْبيل وثّقه أحمد والعجلي وابن نُمير وابن حبّان، وضعّفه ابن معين فالإسناد حسن، وقد تابعه: محمد بن زياد الألهاني _ وهو ثقة _، وصفوان الأصمّ الطائي _ قال أبو حاتم كما في «الجرح» (٤٢٢/٤): يُكتب حديثه، وليس بالقوي _ عند الطبراني (٨/١٣٤، ١٦٢).

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٩) عن الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر: حدثني سُليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره ممّن شهد خطبة رسول الله _ على _ يومئذ . . . فذكره .

وإسناده جيد إلا أن شيخ ابن الجارود: سليمان بن عبد الحميد البَهْراني قال النسائي: كذّاب ليس بثقة ولا مأمون. والنسائي شديد الحمْل على النواصب وسليمان منهم، وقال ابن أبي حاتم: هو صديق أبي، وهو صدوق. ووثقه مسلمة بن قاسم وابن حبّان.

وأمّا حديث ابن عباس:

فأخرجه ابن عدي (١٥٧٠/٤) والدارقطني (٩٨/٤) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة القُدامي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عنه.

والقُدامي ضعّفه ابن حبّان وابن عدي والدارقطني وغيرهم (اللسان: ٣٣٤ _ ٣٣٦).

وأخرجه الدارقطني ($4V/\xi$) – ومن طريقه البيهقي (777) – من طريق ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً: «لا تجوز الوصية لوارثٍ إلّا أن يشاءَ الورثة».

قال البيهقي: «عطاء هذا هو الخراساني، لم يدرك ابن عباس ولم يره. قاله أبو داود وغيره». اه.

قلت: ما المانع أن يكون عطاء هذا هو ابن أبي رباح لا الخراساني؟ بل هو أولى، لأن ابن جريج مشهور بملازمة ابن أبي رباح والإكثار عنه، وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٤/١): «القاعدة في كل من روى عن متّفقي الاسم أن يُحمل مَنْ أُهمِل نسبتُه على من يكون له به خصوصيةٌ من إكثارٍ ونحوه». اه.

فعلى هذا يكون السند صحيحاً. فإن قيل: ابن جريج مدلس ولم يصرّح بالسماع. فهذا مردود بما نُقِل عنه _ كما في «التهذيب» (قال عطاء) فأنا سمعته منه وإن لم أقل: سمعتُ». اه.

وإن قيل: قد أخرجه الدارقطني (٩٨/٤) ـ ومن طريقه البيهقي وإن قيل: قد أخرجه الدارقطني (٩٨/٤) ـ ومن طريق عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس. قلنا: هذا طريق آخر، ولوكان من رواية ابن جريج عن عطاء لترجّع ما قاله البيهقي لكنه من رواية يونس عن عطاء.

وقال البيهقي: «عطاء الخُراساني غيرُ قوي». اه. قلت: وتَّقه ابن معين

وأحمد والعجلي وأبوحاتم وابن سعد ويعقوب بن شيبة والتسرمذي والدارقطني (١)، وضعّفه البخاري وابن حبّان. فالسند جيّد.

وأخرجه ابن عدي (٣٠٧/١) من طريق إسماعيل بن شيبة عن ابن جريج عن ابن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً: «لا وصية لوارثٍ». وابن شيبة ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه ابن عدي (٨١٧/٢) من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المُعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وحبيب وثقه ابن معين وأحمد وأبوزرعة وابن حبّان، وقال النسائي: ليس بالقوى. فالسند جيّد.

وأخرجه الدارقطني (٩٨/٤) من طريق سهل بن عمار عن الحسين بن الوليد عن حماد به، لكن قال: حبيب بن الشهيد، وزاد: «إلا أن يُجيز الورثة». وسهل كذّبه الحاكم وغيره (اللسان: ١٢١/٣).

وأما حديثُ ابن عمر:

فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» _ كما في «نصب الراية» فأخرجه من طريق محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عنه.

وابن جابر هو ابن سيّار اليمامي ضعّفوه لاختلاطه، وقد أخطأ في رفعه، والصواب أنه موقوف كما أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٥٠) عن ملازم بن عمرو ــ وهو ثقة ــ عن ابن بدر.

وأما حديث جابر:

⁽۱) في ترجمته من «التهذيب» (۲۱۲/۷ ــ ۲۱۵) عِوزٌ حيث لِم يذكر فيها إلا توثيق ابن معين وأبي حاتم وابن سعد والدارقطني، وراجع ترجمته من «الميزان» (۷۳/۳ ــ ۷۰) فهي وافية.

فأخرجه ابن عدي (٢٠٢/١) عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبى موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عنه.

وابن صاعد كذّبه ابن عدي، لكنّه لم ينفرد به، فقد تابعه فضل بن سهل __ وهو صدوق __ عند الدارقطني (٩٧/٤).

قال الدارقطني: «الصواب مرسل». قلت: هكذا رواه سعيد بن منصور الحافظ الثبت في «سننه» (٤٢٦) عن سفيان عن عمرو مرسلاً.

وسعيد أثبت من أبي موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي، ورواه علي بن المديني أيضاً مرسلًا كما في «تاريخ بغداد» (٣٣٧/٦).

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٢٧/١) من طريق نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

ونوح كذَّبه ابن معين وأبو داود.

وأمّا حديث زيد بن أرقم والبراء:

فأخرجه ابن عدي (٢٣٤٩/٦) من طريق موسى بن عثمان الحضرمي عن أبى إسحاق عنهما.

وموسى قال أبو حاتم: متروك. (اللسان: ١٢٥/٦)، وقال ابن عدي: صدوق في رواياته، وحديثه ليس بالمحفوظ.

وأما حديث معقل:

فأخرجه ابن عدي (١٨٥٣/٥) من طريق علي بن الحسن بن يعمر عن المبارك بن فضالة عن الحسن عنه، وقال: «باطلٌ بهذا الإسناد». اه.

قلت: ابن يعمر قال ابن عدي: «أحاديثه بواطيل ليس لها أصل، وهو ضعيف جداً». اه. وكذّبه الدارقطني، وقال الحاكم والنقّاش: روى أحاديث موضوعة. (اللسان: ٢١٢/٤ ـ ٢١٤).

أما حديث عمرو بن خارجة فهو الآتي:

۱۹ ۷ ۱۹ خبرنا أبو الحسين (۱) محمد بن هميان البغدادي: نا أبو علي الحسن بن عَرَفة العَبْدي: نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن شَهْر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنْم.

عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله على راحلته، وإنّي لتحتَ جِرانِ (٢) ناقته وهي تقصَّعُ بجرانها (٣)، ولِعابُها يسيلُ بين كَتِفَيّ، فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ هوان الولدَ للفراش وللعاهِر الحَجَرُ. الميراث، فلا تجوز لوارثٍ وصيةً. ألا وإنّ الولدَ للفراش وللعاهِر الحَجَرُ. ألا فمن ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه رغبةً عنهم فعليه لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين».

و^(٤) قال عبد الوهاب: وزاد مَطَر في حديثٍ آخر: «لا يقبلُ اللَّهُ _عزِّ وجـلّ _^(٥) منه صَـرْفاً ولا عَـدْلاً». ثمّ تـلا: ﴿فما تستطيعـون صَـرْفاً ولا نَصْراً﴾ (٦) [الفرقان: ١٩].

أخرجه أحمد (٢٣٩/٤) والدارقطني (١٥٢/٤ ـ ١٥٣) والبيهقي (٢٦٤/٦) عن عبد الوهاب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٩/١١) _ مختصراً _ وأحمد (١٨٦/٤)، ١٨٧، ٢٣٨) وابن ماجه (٢٧١٢) والطبراني في «الكبير» (٣٤/١٧) من طرقٍ عن سعيد به.

⁽١) في الأصول: (الحسن) والتصويب من (ظ) و (ف) وكتب الرجال.

⁽٢) قال المنذري كما في هامش الأصل: (الجران: باطِن العُنق).

⁽٣) كذا في الأصل و (ر): وفي هامش (ظ): (في الأصل: بجرانها)، وفي (ظ) و (ف): (بجرّتها) وهو الصواب الموافق لكتب الحديث، وقال المنذري: (صوابه: (بجرّتها) أي: تُخرج ما في كرشها مما رعت فتردُّه للمضغ).

⁽٤) ليس في (ظ).

⁽٥) ليس في (ف).

⁽٦) الآية في الأصول: (لا تستطيعون...) وهو خطأ ظاهر.

وأخرجه أحمد (١٨٦/٤ ـ ١٨٧، ١٨٧، ٢٣٨) والترمذي (٢١٢١) __ وقال: حسن صحيح __ والنسائي (٣٦٤١، ٣٦٤١) والدارمي (٢١٩/٤) وأبويعلى في مسنده (١٥٠٨) وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١١٦) والطبراني (٣٢/١٧ ـ ٣٣، ٣٣، ٣٣ ـ ٣٤، ٣٤، ٣٥) من طرقٍ عن قتادة به.

وأخرجه الطيالسي (١٢١٧) وسعيد بن منصور (٤٢٨) والطبراني (٣٥/١٧) من طرقٍ عن قتادة عن شهر عن عمرو بن خارجة، ولم يذكر عبد الرحمن بن غَنْم وشهر ليّن الحديث.

وأخرجه النسائي (٣٦٤٣) والطبراني (١٧/ ٣٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو، ولم يذكر شهراً ولا عبد السرحمن، وقتادة لم يُدرك عَمْراً.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧/٩ ــ ٤٨ ، ٧٠) وأحمد (١٨٧/٤) من طريق سعيد عن مَطَر الورّاق عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو. وليس عندهما: «ثم تلا. . . المنع». ومَطَر سيء الحفظ.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨/٩) وعنه أحمد (١٨٦/٤) من طريق ليث بن أبى سُليم عن شهر عمّن سمع النبي _ ﷺ _. وليث ضعيف لاختلاطه.

وأخرجه أحمد (١٨٦/٤) من طريق ليث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو، وأخرجه الطبراني (٣٥/١٧) عن ليث عن مجاهد عن عمرو، وهذا من تخاليط الليث.

وأخرجه الطبراني (٣٥/١٧) والبيهقي (٢٦٤/٦) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمرو، ولفظه: «لا وصية لوارثٍ إلاّ أن يجيز الورثة».

وضعّفه البيهقي، وإسماعيل ضعيف تركه بعضهم، والحسن لم يصرّح بالسماع.

وأخرجه الطبراني (٣٥/١٧ ـ ٣٦) من طريق السَّريِّ بن إسماعيل عن الشعبى عن عمرو، والسرى متروك الحديث كما في «التقريب».

وأخرجه الطبراني في «الكبيسر» (٢٣٩/٤ ــ ٢٤٠) من طريق عبد الملك بن قدامة الجُمَحي عن أبيه عن خارجة بن عمرو (هكذا).

قال الحافظ في «التلخيص» (٩٢/٣): «لعلّه: (عمرو بن خارجة) انقلب». اه. لكن رجّع في «الإصابة» (٤٠١/١) أنه أخر!.

وعبد الملك ضعيف كما في «التقريب»، وأبوه لم يوثّقه غير ابن حبان. وقال الهيثمي (٢١٤/٤): «وفيه عبد الملك بن قُدامة الجمحي، وثّقه ابن معين، وضعّفه الناس». اه.

وفقرة: «من ادّعى... الخ» أخرجها البخاري (٨١/٤) ومسلم وفقرة: «من حديث علي بن أبي طالب.

وروي حديث: «لا وصية لوارث» مرسلًا:

أخرجه الشافعي (ترتیب السندي – ۱۸۹/۲) – ومن طریقه البیهقي (778/7) – ومسدّد في «مسنده» (المطالب المسندة – ق70/1) وسعید بن منصور (778/2) بسند صحیح عن مجاهد مرسلاً.

وتقدّم من مرسل عمرو بن دينار.

* * *

وقد تبين مما تقدّم أن لحديث: «لا وصية لوارث» طرقاً جياداً يصعُ بها، قال الحافظ في «الفتح» (٢٧٢/٥) بعدما ذكر بعض طرق الحديث: «لا يخلو إسنادُ كلّ منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في «الأم» إلى أنّ هذا المتن متواترٌ، فقال: وجدنا أهل الفتيا ومَنْ حَفِظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنّ النبيّ ـ ﷺ _ قال عام الفتح: (لا وصية لوارثٍ)، ويؤثرون عمّن

حفظوه عنه ممّن لقوه من أهل العلم، فكان نقلَ كافّةٍ عن كافّةٍ، فهو أقوى من نقل واحدٍ». اه.

٣ ــ باب: لا يتوارث أهل مِلَّتين

• ٧٢٠ _ أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل: نا أحمد بن إبراهيم بن فِيل البَالِسي بأنطاكية: نا وهب بن بَيان المصري: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني الخليلُ بن مُرَّة عن قتادة عن عَمرو بن شُعيب عن أبيه.

عن جدّه أنّ رسول الله على عن جدّه أنّ رسول الله على عن جدّه أنّ رسول الله على عن جدهاً».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٢٩/٣) والبيهقي (٢١٨/٦) من طريق ابن وهب به.

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣) عن هذه الرواية: «في إسنادها الخليل بن مرّة، وهو واه». اه.

وقد أخرج البخاري (٥٠/١٢) ومسلم (١٢٣٣/٣) الشطر الأول من حديث أسامة بن زيد.

وأما الشطر الثاني «ولا يتوارث أهل مِلتين جميعاً»:

فأخرجه سعيد بن منصور (١٣٧) وأحمد (١٧٨/٢، ١٩٥) وأبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٧) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٣٦ و ١٧٣٦) والدارقطني (٤/٧١ – ٧٧, ٥٠–٧٥) والبيهقي (١٨/٦) والخطيب في «التاريخ» (٥/ ٢٩٠ و ٤٠٧/٨) والبغوي في «شرح السنّة» (٣٦٤/٨) من طرقٍ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

قال الحافظ في «الفتح» (١/١٢): «سند أبي داود فيه إلى عمرو:

صحيح». اه. قلت: والحديث حسن للخلاف المشهور في رواية عمروبن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف: ٢/١٥) والطبراني في «الكبير» (١٢٧/١) من طريق هُشيم عن النزهري عن علي بن الحسين وأبان بن عثمان كلاهما عن أسامة بن زيد.

قال النسائي: «هذا خطأً، وهُشيم لم يُتابع على قوله: «لا يتوارث أهل مِلتين». اه. وقال الدارقطني ـ كما في «التلخيص» (٨٤/٣) ـ: «هذا اللفظ في حديث أسامة غير محفوظ».

وأخرجه الحاكم (٢٤٠/٢) أيضاً، لكن في النسخة المطبوعة من «المستدرك» سقط في الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠/١١) عن ابن عينة عن الزهري به، وقال الحافظ في «الفتح» (١١/١٥): «رواية شاذّة».

وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وأبو الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه البزار (الكشف _ ١٣٨٤) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٩٦١) وابن عدي (١٦٧٥ _ ١٦٧٦) من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي (٢٢٥/٤): «وفيه عمر بن راشد وهو ضعيفٌ عند الجمهور، ووثقه العجلي». اه.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣٠/٩) من حديث ابن عمر، وفيه سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبي، قال ابن معين: ليس بشيء. وتركه النسائي. (اللسان: ٨٢/٣).

وأخرجه الدارقطني (١٣١/٣) من حديث عائشة قالت: وُجِدَ في قائم سيف رسول الله _ ﷺ كتابان . . . الحديث ، وفيه : «ولا يتوارث أهل مِلتين» . وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ليس بالقوي كما في «التقريب» .





۱ ـ باب: فضل العتق

الهَمْداني: نا محمد بن إسحاق بن الحريص: نا أحمد بن أبي الحواري: نا محمد بن إبراهيم بن أبي عَبْلة.

عن ابن مُحَيْريز قال: أتى نَفَرٌ واثلة ، فقالوا: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله _ على _ لا تزيَّد فيه ولا نُقصان . قال: فغضِبَ غضباً شديداً ، وقال: أحدُكم يُعلِّق مُصحفَه في مسجد بيته يزيد وينقص! غيرَ أنِّي سمعت رسول الله _ على _ يقول _: وأتاه نَفَرٌ ، فقالوا: يا رسول الله! إنّ صاحبنا قد أوجب (١) _ قال: «مُروه فليُعتِقْ رقبةً يكون فداؤه من النار بكلِّ عضوٍ منها عضوٌ منه ..

إسناده ضعيف: روّاد ضعّفوه لشدّة اختلاطه، وقد وَهِمَ في روايته، والصواب: (عن ابن أبي عبلة عن الغَرِيف بن الدّيلمي عن واثلة) هكذا رواه جماعة من الحفّاظ كابن المبارك ومالك وغيرهما.

هكذا أخرجه أحمد (7.48 – 193 و 2.47) وأبو داود (7.48) والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف: 7.49) والطحاوي في «المُشكل» (7.41) من طرق على «الكبر» (7.41) والطبراني في «الكبير» (7.41) والطبراني في «الكبير» (7.41) والحاكم (7.41) والبن حبّان (7.41) والحاكم (7.41) وصحّحه على شرطهما، وسكت عليه الذهبي – والمزّي في «التهذيب» (مصورة – 7.41) من طرق عن ابن أبي عبلة به.

والغَرِيف لم يوثَّقه غيرُ ابن حبَّان، وقال ابن حزم: مجهول.

⁽۱) عند أبي داود: (أوجب يعني: النار بالقتل)، وقال المنذري في «الترغيب» (۳1/۳): « (أوجب) أي: أتى بما يُوجب له النار».

وجاء في رواية للطحاوي والحاكم عن ابن أبي عبلة قال: كنت جالساً بأريحاء فمر بي واثلة متوكئاً على عبد الله بن الديلمي فأجلسه ثم جاء إليّ فقال: عَجَبٌ ما حدثني الشيخ _ يعني واثلة _ . . ثم ذكر الحديث.

وسند الطحاوي إلى ابن أبي عبلة قويًّ، وعبد الله بن الديلمي هو ابن فيروز وثَقه ابن معين والعجلي وابن حبّان، وجمع الحاكم بين الروايتين بأن الغَريف لقبٌ لعبد الله، فإن ثبت هذا فيكون السند صحيحاً(٢).

وذكر المزي في «التهذيب» (٩/١ه) أن رواية ابن أبي عبلة عن عبد الله بن الديلمي من طريق ضعيف. لكن طريق الطحاوي لا ضعف فيها، فقد رواه عن شيخه علي بن عبد الرحمن المعروف بـ (عِلَان) ـ وقد وثقه ابن يونس، وقال ابن أبي حاتم: صدوق ـ عن عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي ـ شيخ البخاري الثقة المتقن ـ عن عبد الله بن سالم الأشعري ـ وقد وثقه الدارقطني وابن حبّان، وقال النسائي: ليس به بأس ـ عن ابن أبي عبلة.

فلعلّ المزّي قصد طريق الحاكم فإنّ فيها بكر بن سهل الدمياطي، وقد ضعّفه النسائي.

وأخرج البخاري (٩٩/١١) ومسلم (١١٤٧/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أعتق رقبةً مسلمةً أعتق الله بكلً عضوٍ منه عضواً من النّار حتى فرجَه بفرجِه».

⁽۱) لكن يُشكل على ما قاله الحاكم أن في بعض طرق الحديث: «الغريف بن عياش بن فيروز»، وعلى هذا يكون الغريف ابن أخي عبد الله بن الديلمي، لكن لا مانع أن يكون ابن أبي عبلة قد سمعه من الاثنين، والله أعلم.

۲ ـ باب: الـولاء

٧٢٢ — حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا عبد الله بن أحمد بن
 حنبل قال: حدّثني أبي: نا معاوية بن هشام: نا سُفيان عن رَبيعة عن القاسم.

عن عائشة _ رضي الله عنها _ قالت: قال رسول الله _ ﷺ _ : «الولاءُ لمَن أَعتَقَ».

أخرجه أحمد (١٦١/٦).

وأخرجه البخاري (۱۳۸/۹) ومسلم (۱۱٤٤/۳ ــ ۱۱٤٥) من طريق ربيعة به.

وتقدّم في البيوع (رقم: ٦٧٦) النهي عن بيع الولاء.

۳ ــ باب: بیـع المُدبّر

٧٢٣ ـ أخبرنا أبو القاسم الحسين بن محمد بن أسد الدَّبيلي قراءةً عليه سنة أربعين وثلاثمائة: نا أبو صالح الحسن بن زكريا العلاّف: نا أبو جعفر محمد بن طريف: نا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء.

عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ باع مُدَبّراً.

أخرجه البخاري (٤/٤٥٣) ومسلم (١٢٩٠/٣) من طريق الحسين المعلِّم عن عطاء به.

٤ ـ باب: حقوق المملوك على مولاه

٧٧٤ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم: نا أبو العباس محمد بن الحسن بن إسماعيل بن عبد الصمد الهاشمي قال: سمعت جدّي: إسماعيل بن عبد الصمد قال: حدثني أبي: عبد الصمد بن علي قال: حدثني أبي: علي بن عبد الله.

عن أبيه: عبد الله بن عبّاس أنَّ النبيّ _ ﷺ _ قال: «للمملوك على مولاه ثلاث: لا يُعجِلُه عن صلاته، ولا يُقيمه عن طعامِه، ويبيعُه إذا استباعَه».

قال الشيخ (١): ولم يكن عنده إلا هذا الحديث الواحد.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (7/ق 7/ب) من طريق تمّام، وأخرجه أيضاً (7/ق 7/أ ب) من طريقين آخرين عن شيخ تمام.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٢٧/٢) ـ وابن عساكر (١٥/ق وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٢٧/٢) ـ وابن عساكر (١٥/ق المرم المرم الدمشقي عن محمد بن المحسين بن إسماعيل به، لكن قال في الثالثة: «ويُشبعه كلَّ الإشباع». بدل: «ويبيعه... إلخ».

قال الطبراني: «لا يُروى عن ابن عباس إلّا بهذا الإسناد، تفرّد به ولده عنه». وقال ابن عساكر: «حديث غريب».

وقال الهيثمي (٢٣٦/٤): «إسناده ضعيف». وبيّنه في موضع أخر (١٦٣/٨) فقال: «وفيه من لم أعرفهم، وعبد الصمد بن علي ضعيف». اه.

⁽١) في (ظ): «قال أبو القاسم تمّام: قال أبو يعقوب: لم يكن. . . الخ».

قلت: محمد بن الحسن وجده هما اللذين عناهما الهيثمي بقوله: «لم أعرفهم»، وقد ذكر ابن عساكر الحديث في ترجمتيهما ولم يحكِ فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

تنبيه: إسناد تمام في هذا الحديث مساوٍ لإسناد الطبراني، وبين وفاتيهما أربع وخمسون سنة! وهذا في غاية العلوّ.

ه - باب:في ضرب المملوك ومعاقبته

٧٢٥ أجبرنا أحمد بن محمد بن فضالة: ناعم أبي: عيسى بن غيثلان السُّوسي: نا مسلمة بن محمد الثَّقَفي: نا يونس بن عُبيد.

عن نافع قال: أعتق عبد الله بن عمر غلاماً له، فقالوا له: آجرك اللّه. فقال: ما لي فيه من أجرٍ، إنّي سمعتُ رسول الله - عَلَيْ من يقول: «من لَطَمَ مملوكاً له فكفارتُه عتقُه». وإنّي قد كنتُ لطمته.

مسلمة بن محمد ضعفوه، وعيسى بن غَيْلان وشيخه لم أعثر على ترجمةٍ لهما.

والحديث أخرجه مسلم (۱۲۷۸، ۱۲۷۸) من طريق أبي صالح ذكوان عن زاذان عن ابن عمر بنحوه.

٣٢٦ ـ أخبرنا أبو القاسم على بن الحسين بن محمد، وأحمد بن سليمان، وأبو الميمون بن راشد، قالوا: نا بكّار بن قتيبة: نا مُؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثني سفيان الثوري، قال: حدثني الأعمش عن إبراهيم التّيمى عن أبيه.

عن أبىي مسعود قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمِعتُ خلفي قائلًا

يقول: «اعلمْ أبا مسعودٍ! اعلمْ أبا مسعودٍ!»، فالتفتُ (١) فإذا رسولُ الله علي الله علي الله علي منك منك عليه».

قال: فما ضربتُ مملوكاً بعد ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (۱۲۰/۹) ــ ومن طريقه أحمد (۱۲۰/۶) ومسلم (۱۲۰/۳) والطبراني في «الكبير» (۲۲۵/۱۷) ــ عن الثوري به.

وأخرجه الترمذي (١٩٤٨) من طريق مؤمّل به، وقال: «حسن صحيح».

وأخرجه مسلم (۱۲۸۰/۳، ۱۲۸۱) من طريق الثوري وغيره عن الأعمش به.

٧٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن عمر بن حفص القرشي ـ يُعرف بـ (ابن مزاريب) ـ نا أبو علي إسماعيل بن محمد العُذري: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا ابن عيّاش: نا بُرْد بن سنان عن أبي هارون العَبْدى.

عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله على الله الله الله الله الله الله فارفعوا أيديكم».

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١٥/ق ١٣١/أ ب) من طريق تمام.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٤١، ٩٥١) والترمذي (١٩٥٠) وابن عدي في «الكامل» (١٧٣٣/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٨ ـ ٣٤٨) من طريق أبى هارون به

⁽١) من (فسمعت) إلى هنا ساقط من (ف).

قال الترمذي: «وأبو هارون العبدي اسمه عُمارة بن جُوين» ثم نقل عن يحيى بن سعيد قولَه: «ضعّف شعبةُ أبا هارون».

وقال الحافظ في «التقريب» عن أبي هارون: «متروك، ومنهم من كذّبه». اه. فالإسناد واه.

١٦٧٨ أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الملك بن مَهْران عن عُبيد بن نَجيح عن هشام بن عروة عن عروة.

عن عائشة قالت: قال رسول الله _ ﷺ _: «عاقِبوا أرِقَاءَكم على قَدْرِ عَلَيْ عَلَى عَدْرِ عَلَيْ عَلَى قَدْرِ عَل

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١٠/ق ٢٦٧/ب) من طريق تمام. وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» _ كما في «الجامع الصغير» _ من طريق سليمان بن عبد الرحمن به.

ومن طريقه أخرجه ابن عساكر (١٠/ق ٢٦٧/ب)، ونقل عنه أنه قال: «تفرّد به عُبيد بن نجيح عن هشام، وتفرّد به سليمان عن عبد الملك عنه».

وإسناده واه: عبد الملك بن مهران مجهول كما قال النسائي وأبوحاتم وابن عدي والخطيب، وقال العقيلي: صاحب مناكير، غلب على حديثه الوهم، لا يُقيم شيئاً من الحديث. وقال ابن السكن: منكر الحديث. (تاريخ ابن عساكر، واللسان: ١٩/٤).

وشيخه عُبيد بن نجيح لم أرَله ترجمةً .

وله طريق آخر:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٨٢/٥) من طريق عيسى بن ميمون المدني عن محمد بن كعب عن ابن عباس مرفوعاً.

وعيسى تركه الفلاس والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشيءٍ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي أحاديث كلها موضوعات. (الميزان: ٣٢٥/٣ ـ ٣٢٦).

٦ باب: النهي عن التخير في سوق الرقيق

٧٢٩ حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي: نا أبو أيوب سليمان بن المُعافىٰ بن سليمان قاضي رأس العين بحلب: نا أبي: نا موسى بن أُعْيَن عن زُهير بن معاوية، قال: نا سليمان التيمى عن عمران بن طُليق بن محمد(١).

عن عمران بن الحُصَين أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ قال: «ملعونٌ من فرَّق وتخيّر في سوقِ الرقيقِ».

في الإسناد (عمران بن طُليق بن محمد) وهو قلب، والصواب: (طُليق بن عمران بن حصين) ويُقال: (طُليق بن محمد بن عمران) كما في «التهذيب» (٣٤/٥).

وأخرجه الدارقطني (77/7 - 77) والحاكم (7/00) وصححه وسكت عليه الذهبي _ وعنه البيهقي (170/9) من طريق أبي بكر بن عياش عن التيمى عن طُليق بن محمد به. بلفظ: «ملعونٌ من فرَّق».

وطُليق قال الدارقطني: لا يحتجُّ به. وقال ابن القطان _ كما سيأتي _ لا يُعرف. ووثقه ابن حبّان. وقال الذهبي: روايته عن عمران منقطعة. (الميزان: ٢/٥٤٠).

وقال المنذري في «الترغيب» (٢/٥٩٥): «وطُليق ـ مع ما قيل فيه ـ لم يسمع من عمران».

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠) والدارقطني (٦٧/٢) والبيهقي (١٢٨/٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن أبي بُردة

⁽١) عليه تضبيب في (ر)، وبالهامش: (صوابه: طُليق بن عمران).

عن أبي موسى قال: لعن رسول الله _ ﷺ _ من فرّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه.

قال البيهقي: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع هذا لا يحتجُ به. وقال المنذري (٩٦/٣): «وقد ضُعِّف».

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢١/٢): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف طُليق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل». اه.

وفي «نصب الراية» (٢٥/٤): «قال عبد الحقّ في «أحكامه»: وقد اختُلِف فيه على طُليق: فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طُليق عن أبي بُرْدة عن أبي موسى، ورواه أبو بكر بن عيّاش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين، وغير ابن عيّاش يرويه عن سليمان التيمي عن النبي على النبي مرسلا، وهو المحفوظ عن التيمي. انتهى كلامه. قال ابن القطّان: وبالجملة فالحديث لا يصحّ، لأن طليقاً لا يُعرف حاله، وهو خزاعي». اه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٥٨) من طريق التيمي عن طُليق بن محمد بن عمران مرسلًا.







۱ ـ باب: الحتّ على النّكاح

٧٣٠ حدثنا خيثمة بن سليمان: نا أبو عُتْبة أحمد بن الفَرَج الحجازي بحمص: نا بقيّة بن الوليد: نا هشام بن حسّان عن الحسن.

عن أنس بن مالك قال: خرج علينا رسول الله على عن أنس بن مالك قال: «عليكم بالباءةِ، فمن لم يستطع فعليه بالصيامِ فإنّه له وجاءً».

أخرجه البزار (الكشف: ١٣٩٨) عن أحمد بن الفرج به بلفظ: «يا معشر الشباب! من كان منكم ذا طَوْل ٍ فليتزوج، ومن لا فعليه بالصوم..».

وقال: «لا نعلم رواه عن هشام عن الحسن عن أنس إلّا بقيّة، ورواه غيرُ بقيّة عن هشام عن الحسن عن رجل ٍ من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ». اه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٩٨/أ) من طريق موسى بن هارون عن بقية به كلفظ تمام، وقال: «لم يروه عن هشام عن الحسن عن أنس إلا بقيّة». اه.

وقال الهيثمي (٢٥٢/٤): «ورجال الطبراني ثقات». اه.

قلت: الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع، ورواية هشام بن حسان عنه فيها مقال، قيل: لم يسمع منه.

والحديث أخرجه البخاري (١١٢/٩) ومسلم (١٠١٨/٢ ــ ١٠١٩) من حديث ابن مسعود.

٧٣١ ـ أخبرني أبو على محمد بن هارون بن شُعيب: نا أبو على إسماعيل بن محمد العُذْري: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا مسعود بن عمرو البَكْري: نا حُميد الطويل.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «ركعتان من المُتأهِّل ِ خيرٌ من اثنين وثمانين ركعةً من العَزَبِ». الحديث عزاه إلى «فوائد تمام»: الحافظ الندهبي في «الميزان» (١٠٠/٤) والسيوطي في «اللآليء» (١٦٠/٢).

ومسعود بن عمرو قال الذهبي: «لا أعرفه، وخبره باطل» ثم ذكر الحديث. وأقرّه الحافظ في «اللسان» (٢٧/٦).

وأخرجه الضياء في «المختارة»، وتعقبه ابن حجر _ كما في «اللآليء» _ بقوله: «هذا حديثٌ منكرٌ ما لإخراجه معنى!».

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٦٤/٤) – ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٥٧/٢) – من طريق مجاشع بن عمرو عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس، لكن قال: «سبعين ركعة».

قال العقيلي: «مجاشع حديثه منكر غير محفوظ»، ثم نقل عن ابن معين أنه قال: «قد رأيته أحد الكذّابين».

وحكم ابن الجوزي بوضعه، ونقل عن ابن حبّان أنه قال في مجاشع: «يضع الحديث على الثقات، لا يحلُّ ذكره إلا بالقدح».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٢٠/٧) من طريق يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «شراركم عزّابكم، ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل».

وذكر بعض الأحاديث بهذا الإسناد، ثم قال: «هذه الأحاديث عن يحيى عن أبي سلمة مع غيرها بهذا الإسناد يرويها كلّها يوسف بن السفر، وهي موضوعة كلّها». اه.

قلت: يوسف كذّبه ابن معين والجوزجاني والبخاري، واتهمه غيرهم (اللسان: ٣٢٢/٦ ـ ٣٢٢).

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (۲۰۸/۲).

٧٣٧ _ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأُذْرعي، وحدثنا علي بن يعقوب بن إبراهيم من لفظه، قالا: نا أبو زُرعة عبد الرحمن بن

عمرو: نا أبو مُسهِر عبد الأعلى بن مُسهِر: نا محمد بن مسلم _ يعني: الطائفي _ : نا(١) إبراهيم بن مُيسرة عن طاوس.

عن ابن عبّاس عن النبي _ ﷺ _ قال: «لم يُرَ للمتحابّين مِثلُ التزويج».

٧٣٣ _ أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد: نا أبو سعد محمد بن عبيد بن سعد الجُمَحيُّ: نا أبو مُسهِر: نا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن مَيسرة عن طاوس.

عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «لم يُرَ للمتحابّين مِثْلُ النّكاح».

٧٣٤ ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا أبو عمرو يزيد بن أحمد السّلمي: نا أبو مُسهِر: نا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طَاوس.

عن ابن عبّاس عن النبيّ _ ﷺ _ قال: «لم يُرَ للمتحابّيْن مِثلُ التزوّج (٢)».

أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٤/٤) والطبراني في «الكبير» (٧٨/٧) من طريق في «الكبير» (٧٨/٧) من طريق محمد بن مسلم به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجاه، لأنَّ سفيان بن عينة ومعمر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة على ابن عباس». وسكت عليه الذهبى.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٢٣/١): «هذا إسنادُ صحيح، رجاله

⁽١) في (ظ) و(ر): (عن).

⁽٢) في (ظ): (التزويـج).

ثقات». اه. قلت: الطائفي مختلف فيه فوثقه ابن معين، وقال: إذا حدّث من حفظه يخطىء. وضعّفه الإمام أحمد.

وقد خالفه ابن عيينة: فرواه عن ابن ميسرة عن طاوس مرسلاً، هكذا أخرجه سعيد بن منصور في سننه (رقم: ٤٩٢) وأبو يعلى في مسنده (٧٧٤٧) والعقيلي (١٣٤/٤)، وقال العقيلي: «هذا أولى».

وتابعه على إرساله:

ابنُ جريج: عند عبد الرزاق (١٦٨/٦) وابن أبي شيبة (١٢٨/٤) وابن أبي شيبة (١٢٨/٤) والبيهقي (٧٨/٧)، ومَعْمَرُ عند عبد الرزاق (١٦٨،١٥١/٦)، فتحقّق من ذلك كون الحديث مرسلًا، وأن الطائفي أخطأ فيه فوصله مخالفاً لهؤلاء الأثمة الأثنات.

وأخرجه الطبراني (١٧/١١) من طريق إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول، أو: عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس.

وإبراهيم هو الخوزي متروك الحديث كما في «التقريب».

۲ – باب:النّهي عن التبتل والاختصاء

٧٣٥ _ أخبرنا أحمد بن سليمان بن حَذلم: نا أبو أسامة عبد الله بن محمد الحلبي: نا حجّاج بن أبي منيع: نا جدِّي: عُبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي عن الزُّهري قال: أخبرني سعيد بن المسيّب أنه.

سَمِعَ سعدَ بن أبي وقاص يقول: لقد ردَّ رسولُ الله على على على عثمان بن مَظعُون، ولو أجاز له التبتُّل لاختَصَيْنا.

أخرجه البخاري (١١٧/٩) ومسلم (٢/ ١٠٢٠، ١٠٢١) من طرقٍ عن الزهري به. ٧٣٦ حدثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان بن أيوب بن حَـذْلم: نا بكّار بن قتيبة: نا عبد الله بن حُمْران الحرّاني: أنا أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام.

عن عائشة _رضي الله عنها(١) _ عن النبيِّ _ ﷺ _ أنّه نهى عن النبيِّ _ ﷺ _ أنّه نهى عن التّبتُل .

إسناده ضعيف: أشعث هو ابن سوّار ضعيف كما في «التقريب»، والحسن مدلّس ولم يُصُرّح بالسماع. ويغني عنه حديث سعد.

٧٣٧ _ أخبرنا الحسن بن حبيب: نا أبو عبد الله أحمد بن داود المكى.

وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن: نا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قالا: نا إبراهيم بن الحجّاج السَّامي: نا المُراجِم بن العوّام عن الأُهري عن سعيد بن المسيّب.

عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسولَ الله! إنّي رجلٌ شابٌ ليس عندي ما أنكح به النساء _ أو قال: أتزوج _ ، وإنّي أخاف العَنَتَ على نفسي، فتأذن لي فأختصي؟ . فسكتَ، ثمّ قلتُها الثانيةَ فسكتَ، ثم قلتها الثالثة فقال: «يا أبا هريرة! جَفَّ القلمُ بما أنت لاقٍ، فاختص على ذلك أو دَعْ».

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (١٠٩) عن شيخه إبراهيم بن الحجّاج به مختصراً بلفظ «يا أبا هريرة! جفّ القلم بما أنت لاقٍ». وتحرّف عنده (المراجم) إلى: (مزاحم).

والمُراجِم ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٢٤١/٧)، قال: «وأمّا مراجم بالراء والجيم، فهو مُراجِم بن العوام بن مُراجِم روى عن الأوزاعي ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهما، روى عنه إبراهيم بن الحجّاج السّامي». اه. وذكره

⁽١) ليس في (ظ) و(ر).

الذهبي في ««المشتبه» (٢/٥٨٣) والحافظ في «التبصير» (١٢٧٩/٤) ولم يحكوا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه النسائي (٣٢١٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠١٠) من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال النسائي: «الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزُّهري، وهذا حديثُ صحيحٌ قد رواه يونس عن الزهري». اه.

قلت: رواية يونس هذه علّقها البخاري (١١٧/٩) قال: «وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب عن يونس عن الزهري... فذكره».

قال الحافظ في «الفتح» (١١٩/٩): «وقد وصله جعفر الفريابي في (كتاب القدر) والجوزقي في (الجمع بين الصحيحين) والإسماعيلي من طرقٍ عن أصبغ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب». اه.

قلت: ووصله البيهقي (٧٩/٧) من طريق حرملة أيضاً، ووصله ابن أبي عاصم (١١٠) مختصراً من طريق أحمد بن صالح المصري عن ابن وهب به. ووصله بتمامه القضاعي (٢٠٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به، وسنده صحيح.

تنبيه: وقع تحريف في إسناد ابن أبي عاصم (رقم: ١٠٩ – ١٠٥) وهو: (ثنا إبراهيم بن الحجّاج: ثنا ابن زيد: ثنا مزاحم) ، والصواب: (ثنا إبراهيم بن الحجّاج بن زيد: ثنا مراجم) لإن زيداً المذكور هو جدُّ إبراهيم – كما في «التهذيب» (١١٣/١) والتقريب – ، والمراجم لم يذكر ابن ماكولا عنه راوياً غير إبراهيم بن الحجّاج السامي، وبالتالي ينبغي أن يُضرب على (ثنا) بين (إبراهيم بن الحجّاج) و(ابن زيد).

وقد بنى الشيخ الألباني في «تخريج السنة» (٥١/١) على هذا التحريف أوهاماً فقال: «رجاله كلهم ثقات غير المزاحم بن العوام، فلم أجد

له ترجمة . . . وابن زيد هو حمّاد، وإبراهيم بن الحجّاج هو النّيلي أبو إسحاق البصري، والنيلي . . . النخ» . ! .

٧٣٨ - أخبرنا الحسن بن حبيب، وأبو القاسم علي بن الحسين بن محمد بن السفر البزّاز في آخرين، قالوا: نا أبو عمران موسى بن الحسن السّقِليُّ: نا معاوية بن عطاء بن رجاء ابن بنت أبي عمران الجَوْني: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود.

عن عبد الله قال: نهى رسولُ الله ــ ﷺ ــ أن يُخصىٰ أحدٌ من بني آدمَ.

قال المنذري: (قلت: معاويةُ بن عطاء منكرُ الحديث، وقال الدارقطني: تفرّد به معاوية بن عطاء عن الثوريّ).

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (۱۷/ق ۱۳۳/ب) من طريق تمّام. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (۲٤٠٣/٦) من طريق موسى به.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٨٤/٤) والطبراني في «الكبير» (١٦١/١٠) عن أحمد بن داود المكي عن معاوية به.

قال العقيلي: «معاوية بن عطاء في حديثه مناكير وما لا يتابع على أكثره». ثم قال عن الحديث: «باطل لا أصل له». وقال ابن عدي: «هذا عن الثوري باطل».

وقال الهيثمي (٢٥٠/٦): «فيه معاوية بن عطاء الخُزاعي، وهو ضعيف».

وأخرج البخاري (١١٧/٩) ومسلم (١٠٢٢/٢) عن ابن مسعود قال: كنّا نغزو مع رسول الله _ ﷺ _ ليس لنا نساءً. فقلنا: ألا نستخصي؟. فنهانا عن ذلك.

۳ ـ باب: حفظ البصر والفرج

٧٣٩ ـ أخبرنا أبو يعقوب الأذْرعي: نا يوسف بن يزيد القراطيسي: نا أسد بن موسى: نا قيس بن الربيع عن الأشعث بن سَوّار عن علي بن مُدرِك عن أبى زُرعَة بن عمرو بن جرير قال:

حدثنا جرير، قال: سألتُ رسول الله ـ ﷺ ـ عن النَّظْرةِ، فقال: «اصرفْ».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٤/٢) عن شيخه القراطيسي به. والأشعث ضعيف كما في «التقريب»، وقيس مختلف في توثيقه.

والحديث أخرجه مسلم (١٦٩٩/٣) من طريق يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير قال: سألت رسول الله على الله عن نَظَرِ الله عن أمرنى أن أصرف بصري.

٧٤٠ حدثنا خيثمة: نا أبو عُتبة أحمد بن الفَرَج [الحجازي](١):
 نا يحيى بن سعيد العطّار، قال: حدثني بكر بن خُنيس عن ليث عن مجاهد.

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله _ ﷺ -: «أوّلُ ما خَلَقَ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله عزّ وجلّ ـ من الإنسان فرجُه، ثم قال: هذه أمانة استودعتُكها _ أو قال: خبّاتُها _ عنكَ فالفرجُ أمانةً، والسمعُ أمانةً، والبَصَرُ أمانةً، والقلبُ أمانةً، ولا إيمانَ لمن لا أمانةً له».

				(۵	ڊ	ئ	<u>ت</u>	>	ي	¥	-	ار	طّ	لع	1	د	ميا	u	ن	، د	ى	عيـ	يح)	:	ي	ز 5	ذ,	من	ال	•	ٔل	قا		
 			•	•	•			٠	•	•	. •																								

⁽١) من (ف).

إسناده واه، يحيى بن سعيد العطّار ضعيف اتهمه ابن حبان، وبكر ضعيف، وشيخه هو ابن أبي سُليم، ضعّفوه لشدّة اختلاطه.

وأخرجه الطبراني في «الأوائل» (٢) من طريق ابن فُضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «أوّل ما خلق الله من الإنسان فرجه فملها (كذا) ثم خلقه، قيل له: لا تنزله إلّا في حِلّه».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (رقم: ١٣٣) من طريق ليث عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال: «أوّلُ ما خلقَ اللّهُ من الإنسان فرجُه، ثم قال: هذه أمانتي عندك لا تضعها إلّا في حقّها. فالفرج أمانة، والسمعُ أمانة، والبصرُ أمانة». موقوفان، وقد اضطرب الليث في روايته.

٤ - باب: التخيَّر للنُطَفِ

١٤٧ حدثنا أبو عبد الرحمن ضحّاك بن يريد السَّكْسَكي ببيت لَهْيا: نا أبو هاشم وَرِيزة بن محمد الغسّاني، قال: حدثني عبد العظيم بن إبراهيم: نا محمد بن عبد الملك: نا سفيان بن عُيينة عن زياد بن سعد عن الرُّهري.

عن أنس قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «تَخيَّروا لُنُطَفِكم» (١).

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٧٧/٣) - وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٠٨) من طريقه - من طريق عبد العظيم بن إبراهيم السالمي

⁽۱) نقل الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ١٦٠) هذا الحديث من «الفوائد»، لكن الإسناد عنده (حدثنا أبو عبد الرحمن ضحاك بن يزيد السكسكي به (بيت لَهْيا): ثنا محمد بن عبد الملك) فأسقط منه وريزة وعبد العظيم.

عن عبد الملك بن يحيى عن سفيان به بزيادة: «.. واجتنبوا هذا السواد فإنّه لونٌ مشوّه».

قال ابن الجوزي: «فيه مجاهيل». اه. وهو كما قال، فعبد العظيم لم يوثّقه غير ابن حبّان _ كما في «اللسان» (٤/٣٩ _ ٤٠) _ وقال: «يغرب» ففيه جهالة، وشيخه لم يتبين لي من هو.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٣٤/٣) _ ومن طريقه ابن الجوزي وأخرجه ابن عدي في «أخبار أصبهان» (١١٥/٢) _ ومن طريقه الديلمي (زهر الفردوس _ 7 /ق 1 / 1 / 1 من طريق سليمان بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله عن عمه أبى مَشْجَعة عن عمر مرفوعاً.

وسليمان منكر الحديث كما في «التقريب»، ومسلمة قال أبوحاتم: مجهول.

وقال السخاوي في «المقاصد» (ص ١٥٥): «لا يصحُّ».

وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) وابن حبّان في «المجروحين» (٢٧٥/١) وابن علي وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) وابن علي في «الكامل» وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٩٩/١) وابن علي في «مسند (٢١٤/٢) والدارقطني (٣/ ٢٩٩) والحاكم (٢٦٣/١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٤) والبيهقي (١٣٣/٧) والخطيب في «التاريخ» (٢٦٤/١) ومن طريقه ابن الجوزي (١٠٠٩) – من الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: الحارث متهم». اه. والحارث قال الحافظ: ضعيف رماه ابن حبان بالوضع.

وقال ابن حبان: «أصل الحديث مرسل، ورفعُه باطل». اه. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٠٤ ـ ٤٠٤): «قال أبي: الحديث ليس له أصل». ثم قال: «الحارث ضعيف الحديث، وهذا حديث منكر».

وأخرجه الحاكم (١٦٣/٢) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام به،

وقـال الذهبـي: «عكـرمة ضعّفـوه». وأعلّه ابن حبّان في «المجـروحين» (٢٢٥/١) بضعف عكـرمة، وقـد اتفقوا على تضعيفـه (انظر: اللسـان: 1٨١/٤ ــ ١٨٨).

وأخرجه الدارقطني (۲۹۸/۳) ـ ومن طريقه ابن الجوزي (۱۰۱۰) ـ من طريق عمر بن أبى الرطيل عن صالح بن موسى عن هشام به.

وصالح متروك كما في «التقريب»، والراوي عنه بيّض له ابن أبي حاتم (١٠٩/٦).

وأخرجه الدارقطني (۲۹۹/۳) _ ومن طريقه ابن الجوزي (۱۰۱۱) _ من طريق أبى أميّة بن يعلى الثقفي عن هشام به.

وأبو أميّة _ واسمه: إسماعيل _ نقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: ليس حديثه بشيءٍ. وقال مرةً: متروكِ الحديث. واتهمه ابن حبّان في «المجروحين» (١٤٧/٣ _ ١٤٨) برواية الموضوعات، وقال: «لا يحلّ الاحتجاج به». اه. وتركه النسائي والدارقطني _ كما في «اللسان» (١٤٥٥) _ .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٠٤/١): «قال أبي: هذا حديث باطلٌ، لا يحتمل هشام بن عروة هذا. قلت: فمّمن هو؟. قال: من راويه. قلت: فما حال أبي أميّة؟. قال: ضعيف الحديث». اه.

وأخرجه ابن حبّان في «المجروحين» (٢٨٦/٢) من طريق محمد بن مروان السُّدِّي عن هشام به. والسُّدِّي كذّبه جرير بن عبد الحميد وابن نمير، واتهمه صالح جزرة بالوضع.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣١٤/١) من طريق الهيثم بن عدي عن هشام بن زياد مولى عثمان عن هشام به.

والهيثم كذّبه ابن معين والعجلي والبخاري وأبو داود والساجي (اللسان: ۲۱۰/ ــ ۲۱۰)، وشيخه متروك كما في «التقريب».

وأخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٥/ق ١٢١/أ) من طريق أبي النضر إسحاق بن إبراهيم عن الحكم بن هشام عن هشام بن عروة به. وهذا إسناد ظاهره الجودة إلا أن له علةً:

قال الخطيب في «التاريخ» (٢٦٤/١): «واختلف على الحكم بن هشام العقيلي فيه: فرواه أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي عنه عن هشام، ورواه هشام بن عمار عن الحكم بن هشام عن مندل بن علي عن هشام».

قلت: منْدل ضعيف كما في «التقريب»، ومن حسّن هذا الطريق غفل عن هذه العلّة.

وأخرجه ابن عدي (١٨٨٣/) وابن الجوزي (١٠١٢) من طريق عيسى بن ميمون المدني عن القاسم بن محمد عن عائشة. وعيسى ضعيف اتهمه ابن حبان، وتركه بعضهم.

والحديث قال الخطيب: كل طرقه واهية. وضعفه ابن الجوزي، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٤٦/٣): «مداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام، أمثلهم: صالح بن موسى الطلحي، والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن».

وقال السخاوي (ص ١٥٥) عن طرقه: «كلها ضعيفة».

ہ – باب:نکاح الودود الولود

٧٤٧ _ أحبرنا أبو بكر محمد بن سهل: نا أبو علي أحمد بن عبد الله الإيادي: نا يزيد بن قُبيس: نا الجرّاح عن أرطاة وإبراهيم عن أبان بن أبى عيّاش.

عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله _ على السلامة وإيّاكم والعواقر، فإنّ الله يسلم والعواقر، فإنّ مثل ذلك كمثل رجل قعد على بئرٍ يسقي (١) أرضاً (٢) سَبَخَةً، فلا أرضُه تُنبت، ولا عَنَاه يذهب».

إسناده واه: أَبَان متروك كما في «التقريب».

لكن الشطر الأول من الحديث (دون قوله: «وإياكم والعواقر. . الخ») ثابت من وجوه أخرى:

فأخرجه أحمد (٢٤٥، ١٥٨/٣) وسعيد بن منصور (رقم: ٤٩٠) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٩٨/أ) وابن حبان (١٢٢٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧٥) والبيهقي (٦١/٧) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس عن أنس.

قال الهيثمي (٢٥٨/٤): «إسناده حسنٌ». اه. قلت: خلف قد اختلط.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢١٩/٤) من طريق عبد الله بن خراش عن العوّام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن أنس. وابن خراش ضعيف كذّبه ابن عمّار.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) والطبراني في «الكبير» (٢١٩/٢٠) والحاكم (١٦٢/٢) وصحّحه وسكت عليه الذهبي وأبو نعيم في «الحلية» (٦١/٣ – ٦٦) والبيهقي (٨١/٧) من طريق يزيد بن هارون عن المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار.

⁽١) في (ر): (ليسقي).

⁽٢) في الأصول (أرض) والتصويب من (ر).

وهذا إسنادٌ جيّدٌ.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣٧٧/١٢) من طريق أبي العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزَّبيدي عن زياد بن أيوب عن إسماعيل بن عُليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

وإسناده صحيح: الزَّبيدي وثقه الدارقطني، والباقون من رجال الصحيح.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (ق ٢٠٨/ب) من حديث أبي أمامة بلفظ: «تزوجوا فإنّي مكاثرٌ بكم النبيّين يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى». وفيه محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي.

وأخرجه أحمد (١٧١/٣ ـ ١٧١) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «انكحوا أمهات الأولاد فإنّي أباهي بهم يوم القيامة».، وفيه ابن لهيعة وقد اختلط.

الإيادي: نا يزيد بن قُبيس: نا الجرّاح عن أرطاة وإبراهيم عن عبد الله بن دينار عن عطاء بن أبي رباح.

عن جابر بن عبد الله عن النّبيّ _ ﷺ _ أنه قال: «النّساءُ على ثلاثة أصنافٍ: صنفٍ كالعرز(١) وهو الجرب(١)، وصنفٍ كالعرز(١) وهو الجرب(١)، وصنفٍ ودودٍ وَلودٍ مسلمةٍ تُعينُ زَوجَها على إيمانه فهي خيرٌ له من الكنزِ».

٤٤٧ ـ أحبرنا أبو يعقوب [إسحاق بن إبراهيم] (٢) الأُذْرَعي:

⁽١) كذا في الأصول، ولفظ الرامهرمزي: «...: صنفٍ كالعُرِّ وهو الجَرَبُ، وصنفٍ كالعُرِّ وهو الجَرَبُ، وصنفٍ كالوعاء تحمل وتضع، وصنفٍ ودودٍ..» الحديث.

⁽٢) من (ظ).

نا موسى بن عيسى: نا يزيد بن قُبَيس: نا الجرّاح بن مَليح عن أرطاة بن المُنذر عن عبد الله بن دينار عن عطاء بن أبى رباح.

عن جابر بن عبد الله عن النّبيّ - عَلَيْهِ - أَنّه قال: «النّساءُ على ثلاثةِ أصنافٍ: صنفٍ (١) ودودٍ ولودٍ مسلمةٍ تُعينُ زوجَها على إيمانِه خيرٌ له من الكنز».

عبد الله بن دينار هو الحِمْصيُّ.

أخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٤٨) من طريق الجرّاح به.

وإسناده ضعيف، عبد الله بن دينار هو البّهراني الحمصي ضعيف كما في «التقريب».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١٠/٢): «قال أبي: هذا حديث منكر. قلت: ممّن إنكاره؟. قال: من عبد الله بن دينار، هو منكر الحديث، يُحدِّث عنه إسماعيل بن عيّاش أحاديث مسندة لا يعرفها منكرة». اه.

وقال السيوطي _ كما في «كنز العمّال» (٢١٥/٢١) _ : «وفيه أرطاة بن المنذر عن عبد الله بن دينار البهراني، وهما ضعيفان». اه. قلت: أرطاة ثقة لم يُضعّف (انظر: التهذيب: ١٩٨/١).

وأخرجه أبو الشيخ _ كما في «الكنز» (٢١٥/٢١) _ ومن طريقه الديلمي (زهر الفردوس: 3/ق ٥٥/أ _ ب) من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن عطاء عن ابن عمر. وعثمان ضعيف الحفظ، وقد سقط من مخطوطة (الزهر) اسم الراوي عنه، والله أعلم.

٥٤٧ ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر

⁽١) عليه تضبيب في الأصل و(ر).

الهَمْداني: نا أبو يعقوب يوسف بن موسى المروروذي: نا أبو زكريا يحيى بن دُرُست: نا علي بن ربيع عن بَهْز بن حَكيم عن أبيه.

عن جدّه قال: قال رسول الله - على السّوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إنّي مكاثِر بكم الأمم [يوم القيامة] (١) حتى السّقط يظلُ مُحْبَنْطيّاً (٢) على باب الجنّة، فيُقال له: ادخل الجنّة. فيقول: أنا وأبواي؟. فيُقال له: ادخل الجنّة. فيقول: أنا وأبواي؟. فيُقال له: ادخل الجنّة. فيقول: أنا وأبواي؟. فيُقال له: ادخل الجنّة. فيقول: أنا وأبواي؟.

٧٤٦ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني قراءةً عليه بدمشق: نا أبو عبد الله محمد بن يزيد الذرقي (٣) بطَرسوس: نا يحيى بن دُرُست: نا علي بن الهيثم: نا بَهْز بن حَكيم عن أبيه.

عن جدّه قال: قال رسول الله على الله عن حسناء ولود خير من حسناء لا تلد، إنّى مكاثر بكم الأمم . . . » فذكره نحوه .

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٤/ق ٣٣٤/أ) من طريق تمّام الثاني.

وأخرجه ابن حبّان في «المجروحين» (١١١/٢) والطبراني في «الكبير» (١١٦/١٩) وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم: ٥٨) – وليس عنده: «إني مكاثر... النخ» – من طريق ابن دُرُست عن علي بن الربيع به. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٣/٣) مفرّقاً لكن قال: (علي بن نافع).

قال ابن حبّان: «هذا حديثُ منكرٌ لا أصل له من حديث بهز بن حكيم.

⁽١) من (ر).

⁽٢) قِالَ في «النهاية» (١/٣٣١): «المُحْبَنْطيء _ بالهمز وتركه _ المُتغضّب المستبطى: للشيء. وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء».

⁽٣) في (ظ): (الدرقي) بالدال المهملة، والصواب (الدورقي) كما في تاريخ ابن عساكر.

وعليًّ هذا يروي المناكير، فلما كثر المناكير في روايته بطل الاحتجاج به». اه.

وقال العقيلي: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ». ، وقال: «هذان المتنان يرويان بغير هذا الإسناد بإسناد أصلح من هذا». اه.

ووقع عند تمام: (علي بن الهيثم) ولا أره إلا وهماً من بعض الرواة. وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٦/٢): «لا يصح».

وقال الهيثمي (٢٥٨/٤): «وفيه علي بن الربيع، وهو ضعيف». اه.

وأخرجه أبو يعلى (المطالب المسندة ـ ق 00/1) ـ وعنه ابن عدي في «الكامل» (7/1) وابن حبّان في «المجروحين» (770/1) من طريق حسّان بن سياه عن عاصم عن زرّ عن ابن مسعود مرفوعاً: «ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء..» ثم ذكر الحديث بنحوه.

قال البوصيري في «مختصر الإِتحاف» (٢/ق ٦/ب): «وفي سنده حسّان بن سياه، وهو ضعيف».

وحسّان ضعّفه ابن عدي والدارقطني وأبو نُعيم، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. (اللسان: ١٨٧/٢ ــ ١٨٨).

قال الحافظ ابن حجر _ كما في «شرح الإحياء» (٧٩٩/٥) _ : «تفرّد به حسّان، وخالفه أبو بكر بن عيّاش فرواه عن عاصم عن رجل ٍ لم يُسمّه عن عبد الله، قال الدارقطني : وهو صحيح (كذا، ولعلّه: وهو الصحيح)». اه.

وأخرجه أبو يعلى (المطالب المسندة: ق ٥٧/أ) من طريق مبارك بن فضالة عن عاصم عمّن حدّثه عن أبي موسى .

قال البوصيري: «فيه راوٍ لم يُسمَّ». اه. قلت: والمبارك مدلّس ولم يصرّح بالسماع.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٤٤/١) من طريق عبد الله بن

محمد بن سنان عن إبراهيم بن الفضل _ وهو ابن أبي سُويد _ عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن سَوَاء الخزاعي عن أمِّ سلمة دون الشطر الثانى: «حتى السَّقْط. . . النخ».

وابن سنان هو الروحي الواسطي اتهمه بالوضع ابن حبان وأبو نُعيم، وقال أبو الشيخ: أجمعوا أنه كذّاب. (اللسان: ٣٣٦/٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٦٠، ١٦٠) من مراسيل ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة، وأسانيدها صحاح، فظهر بذلك أن أصل الحديث مرسل، ووصله بعض الضعفاء.

وللشطر الثاني شاهد:

أخرجه أحمد (١٨٧٦) والبيهقي الحرجه أحمد (١٠/٣) والبيهقي الحرجه أحمد (١٨٧٦) والبيهقي (٦٨/٤) من طريق عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من مسلمين يموتُ لهما ثلاثة أولادٍ لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخلهما اللَّهُ وإيّاهم بفضل رحمته الجنّة». وقال: «فيقولون: حتى يجيء الجنّة». وقال: «ثلاث مراتٍ، فيقولون مِثْل ذلك، فيُقال لهم: ادخلوا الجنة أبوانا». قال: «ثلاث مراتٍ، فيقولون مِثْل ذلك، فيُقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبواكم».

وإسناده صحيح، وجوّد إسنادَه العراقيُّ في «تخريج الإحياء» (٢٦/٢).

رُوسعید أحمد بن محمد بن أبي عثمان النّیسابوري اخبرني أبو سعید أحمد بن محمد بن أبي عثمان النّیسابوري $-\bar{\epsilon}$ قَدِمَ علینا من طرسوس -: نا حامد بن محمد بن شُعیب: نا یحیی بن أیّوب المَقابِري، وأحمد بن إبراهیم المَوْصليُّ، قالا: نا خلف بن خلیفة عن أبی هاشم - یعنی: الرُّمَّانی - عن سعید بن جُبیر.

عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنّة؟ النّبيّ في الجنّة، والصدّيقُ في الجنة، والشهيدُ في الجنّة، والمولودُ في الجنّة، والرجلُ يزور أخاه في ناحيةِ المِصْرِ لا يزوره إلا للّه. ونساؤكم من أهل ِ الجنّة: الودودُ الولودُ، العَوْودُ على زوجها، التي إذا

غَضِبَ جاءت حتى تضع يدَها في يد زوجها، ثمّ تقول: لا أذوق غُمْضاً حتى ترضىٰ».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩/١٢) عن شيخه مطيّن عن أحمد المَوْصلي به. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٣/٤) من طريق شريح بن النعمان عن خلف به دون قوله «ونساؤكم. . . النخ».

وخلف بن خليفة صدوق إلا أنَّه اختلط، والباقون ثقات.

وأخرجه الطبراني ((97/17)) وعنه أبونعيم (97/17)) من طريق عمرو بن خالد عن أبي هشام به، قال الهيثمي (97/17): «وفيه عمرو بن خالد الواسطى، وهو كذَّابٌ». اه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٥٧٥) من طريق عمرو بن خالد أيضاً عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي مختصراً: «ألا أخبركم بمن يدخل من نسائكم الجنّة؟ الودود الولود العؤود التي تعود على زوجها».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (۱٤٠/١٩) و«الأوسط» (مجمع البحرين: ق/١٢٥/ب ـ نسخة الحرم) من طريق السَّريِّ بن إسماعيل عن الشعبي عن كعب بن عُجْرة. وقال: «لا يُروى عن كعب إلّا بهذا السَّند».

قال الهيثمي (٣١٢/٤): «وفيه السريّ بن إسماعيل، وهو متروك». اه.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/١) و«الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٢٠٤/ب) من طريق محمد بن بكّار بن الريّان عن إبراهيم بن زياد القرشى عن أبي حازم عن أنس.

وإبراهيم نُقل عن البخاري أنه قال: لا يصحّ إسناده. وقال العقيلي: يأتي بما لا يُحفظ. وقال الذهبي: لا يُعرف من ذا. (اللسان: ٦١/١).

وقال الذهبي في «المغني» (رقم: ۸۲): «وعنه محمد بن بكّار بن الريّان بخبر منكر جداً، ولا يُدرى من هو».

وقال الهيثمي (٣١٢/٤): «وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال

البخاري: لا يصح حديثه. فإنْ أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره، وأمّا بقيّة رجاله فهم رجال الصحيح». اه.

٦ _ باب: نكاح الأبكار

٧٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد: نـا أحمد بن يحيى بن إسحاق: نا فَيْض بن وَثيق عن محمد بن طلحة بن الطويل، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عُويم بن ساعِدة عن أبيه.

عن جدّه قال: قال رسول الله عليه عليكم بالأبكار، فعانّهنَّ أعذبُ أفواهاً، وأنتقُ أرحاماً (١)، وأرضى باليسير»

أخرجه البيهقي (٨١/٧) من طريق فيض به، وفيض كذّبه ابن معين كما في «الميزان» (٣٦٦/٣)

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٠/١٧) والبيهقي (٨١/٧) عن إبراهيم بن عن الحُميدي، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٥/٩) عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، كالاهما عن محمد بن طلحة به. وقال البيهقي: عبد الرحمن بن عُويم ليست له صحبة.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٦١) عن شيخه إبراهيم بن المنذر الحزامي عن ابن طلحة به، لكن قال: (عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم)

وعتبة بن عويم له صحبةً، قال البخاري وأبوحاتم: لم يصحَّ حديثه. وقال الحافظ في «التهذيب» (٩٩/٧ ـ ١٠٠): «ما أراد البخاري بقوله: (لا يصحُّ حديثه). إلاّ لاضطراب سنده».

⁽١) قال المنذري - كما في هامش الأصل -- : «كلُّ شيءٍ فلقته فرميت به فقد نتقته. وهو يرجع إلى الرمي، ولذا قبل للمرأة الكثيرة الولد: (ناتق) لأنها ترمي الأولاد رمياً. وفيه الحديث: (فإنه (كذا) أنتق أرحاماً). حكاه الهروي».

وقال في «الإصابة» (٢/ 200): «يعني لما فيه من الاضطراب، وذكر أن مداره على عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده، فجزم الطبراني وآخرون أن الحديث من مسند عويم فالضمير في (جده) يعود على سالم. وجزم في موضع آخر بأنّه عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عبة بن عويم بن ساعدة، فعلى هذا الحديث من مسند عتبة وبذلك جزم ابن عساكر في (الأطراف)، وفيه اختلاف آخر، وعبد الرحمن لا يُعرف حاله». اه.

وجمع ابن التركماني في «الجوهر النقي» (حاشية البيهقي: ١٨/٨) بين هذين الوجهين بقوله: «فإنْ كان عبدُ الرحمن اسمُ جدِّه: (عبد الرحمن) كما ذكره البيهقي وابن منده، يحتمل على أن (عبد الرحمن) الذي هو الجد نُسِبَ في طريق البيهقي إلى جدّه (عويم)، وأن أباه هو (عتبة) كما بينه ابن منده، وأن سالماً في طريق ابن ماجه نُسب إلى جدّه عتبة». اه.

قلت: وهو جمعٌ مقبول، لكن مدار الحديث على عبد الرحمن بن سالم وهو مجهول كما في «التقريب»، وأبوه مثله. والراوي عنه محمد بن طلحة قال أبو حاتم: محلّه الصدق، يُكتب حديثُه، ولا يحتجُّ به. وذكره ابن حبّان في «الثقات» وقال: ربّما أخطأ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٢/١٠) من طريق أبي بلال الأشعري عن حماد بن زيد عن عاصم عن زرِّ عن ابن مسعود.

قال الهيثمي (٤/ ٢٥٩): «وفيه أبو بلال الأشعري، ضعّفه الدارقطني». اه. قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» وسمّاه مرداساً، وقال: «يُغرب». (اللسان: ٢٢/٧ و٢/٤١).

وأخرجه سعيد بن منصور (٥١٢) بسند حسن عن عمرو بن عثمان بن عفان مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩/٦) وسعيد (١٥٤) عن مكحول مرسلاً، وإسناد عبد الرزاق جيّد.

فالحديث بمجموع هذه الطرق حسنٌ إن شاء الله.

۷ – باب: نکاح الزاني

٧٤٩ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن جَيْش الفرغاني: نا أحمد بن علي بن سعيد القاضي: نا عبيد الله بن عمر القواريري: نا عبد الوارث بن سعيد: نا حبيب المعلّم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن أبى سعيد المقبري.

عن أبي هريرة قبال: قال رسول الله على الزّاني المجلودُ لا ينكِعُ إلّا مِثْلَه».

أخرجه أحمد (٢٠٥٢) وأبو داود (٢٠٥٢) وابن أبي حاتم في «التفسير» _ كما في تفسير ابن كثير (٣٦٣/٣) _ وابن عدي في «الكامل» (٨١٧/٢) والحاكم (٢٦٦/٢) _ وصححه _ من طريق عبد الوارث به .

وزاد السيوطي في «الدر المنشور» (٢٠/٥) نِسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

وإسناده جيَّدٌ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرّر» (ص ١٧٢): «إسناده صحيح إلى عمرو، وهو ثقة محتجّ به عند الجمهور». اه.

۸ – باب:نكاح المتعة

• ٧٥٠ أخبرنا أبو الحسين(١) علي بن أحمد بن محمد بن الوليد

⁽١). في (ظ) و(ر): (الحسن) والمثبت موافق لما في «تاريخ دمشق» (١١/ق ٢٦٤/أ).

المُرِّي المقرىء: نا أبو القاسم أخطل بن الحكم بن جابر القرشي: نا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي: نا سفيان عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سَبْرة.

عن أبيه قال: خرجت أنا وابنُ عمَّ لي أسنُ منّي، ومع كلّ واحدٍ منّا بُردٌ، فمررنا بامرأةٍ فأعجبها شبابي، وأعجبها بُردة ابن عمّي. قالت: بُردٌ كبردٍ. فتزوجتُها تلك الليلة وهي ليلةُ التروية - ثم أصبحتُ فخرجتُ عامداً إلى المسجد، فإذا أنا برسول الله - على الناسُ بين الباب والحَجَر، فخطب الناس، فقال: «يا أيّها الناسُ! إنّي كنتُ أذِنتُ لكم في المتعةِ بالنّساء، فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فليفارِقُها، ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنَ شيئاً، إنّ الله حرّمها إلى يوم القيامة».

أخرجه الحُميدي في مسنده (٨٤٧) _ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢٨/٧) _ عن سفيان بن عيينة به .

وأخرجه مسلم (١٠٢٣/٢ ــ ١٠٢٦) من طرقٍ عن عبد العزيز بن عمر به، ومن طرقٍ أخرى عن الربيع به.

المُرِّي المقرىء: نا أبو العسين (١) علي بن أحمد بن محمد بن الوليد المُرِّي المقرىء: نا أبو القاسم أخطل بن الحكم: نا [أبو عبد الله محمد بن يوسف] (٢) الفريابي: نا سفيان عن إسماعيل بن أميّة عن الزهري عن الربيع بن سَبْرة.

عن أبيه قال: نهى رسول الله 🗕 ﷺ 🗕 عنها في حجّةِ الوداع .

أخرجه أحمد (٤٠٤/٣) وأبو داود (٢٠٧٢) _ ومن طريقه البيهقي (٢٠٤/٧) _ والطبراني في «الكبير» (١٣٢/٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن إسماعيل به.

⁽١) في الأصول: (الحسن) والمثبت من (ف)، وانظر التعليق السابق.

⁽٢) من (ف).

وإسناده صحيح، لكن قد رواه جماعة عن الزهري فقالوا: (يـوم الفتح)، أخرج رواياتهم: مسلم (١٠٢٦/٢) والطبراني (١٣١/٧، ١٣٢، ١٣٢) والبيهقي (١٠٤/٧)، وقال البيهقي: «ورواية الجماعة عن الزهري أولى».

ورواه عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه، فذكر أن النّهي كان في حجة الوداع، أخرجه عبد الرزاق (٧/٤/٥) والطبراني (١٢٥/٧ ـ ١٢٨) والبيهقي (٢٠٣/٧ ـ ٢٠٣).

قال البيهقي: «هو وهم من عبد العزيز، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمنَ الفتح». اه. قلت: انظر رواياتهم في صحيح مسلم (١٠٢٢ ـ ١٠٢٦).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٠): «وأمّا حجّة الوداع فهو اختلافٌ على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصحُّ وأشهرُ». اه. وقد أطال الكلام في تحديد زمن النهي بما لم يُسبق إليه، فارجع إلى «الفتح» إن شئت البيان.

١٥٧ - أخبرنا أبو الحسين (١) علي بن أحمد بن محمد بن الوليد المُرِّي المقرىء قراءةً عليه في سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائة: نا أبو القاسم أخطل بن الحكم بن جابر القرشي: نا محمد بن يوسف الفريابي: نا أبان بن أبي حازم، قال: حدثني أبو بكر بن حفص.

عن ابن عمر قال: لمّا وُلِّي عمرُ حَمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيُها الناسُ! إنّ رسول الله _ ﷺ _ أحلً المتعة ثلاثاً ثمّ حرّمها علينا، وأنا أقسمُ بالله قسماً برّاً لا أجدُ أحداً من المسلمين أُحصِن متمتّعاً إلّا رجمتُه إلّا أن يأتيني بأربعة شهداء أنّ رسول الله _ ﷺ _ أحلًها بعدَ إذْ حرّمها. ولا أجد

⁽١) في الأصل و(ش): (الحسن)، وفي (ظ): (الحسين) وكذا في (ر) لكن فوقها (الحسن).

رجلًا من المسلمين مُتمتّعاً إلّا جلدتُه (مائةَ جلدةٍ)(٢) إلّا أن يأتيني بأربعةِ شهداءَ أنّ رسول الله _ على _ أحلها بعد ما حرّمها.

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (١١/ق ٤٢٦/أ) من طريق تمام.

وشيخ تمام ذكر ابنُ عساكر الحديث في ترجمته ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وشيخه أخطل بن الحكم ذكره ابن عساكر في تاريخه (٢/ق ٣٠٥/ب _ ٢٠٠/أ) ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأبان بن أبي حازم هو ابن عبد الله نُسِب إلى جدّه، وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله مشهور بكنيته وجل روايته عن التابعين.

وأخرج مسلم (٢/ ٨٨٥) من رواية جابر بن عبد الله أن عمر قال: أبتُوا نكاح هذه النّساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلاّ رجمته بالحجارة.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٩٣/٤) من طريق المسيّب بن رافع قال: قال عمر: لو أُتِيتُ برجل ٍ تمتع بامرأةٍ لرجمته إن كان أُحصِن، فإن لم يكن أُحصِن ضربتُه.

ورجاله ثقات إلا أن المسيّب لم يدرك عمر.

وانظر رواياتٍ أخرى عن عمر في «كنز العمال» (٢٢/ ٩٤ ــ ٩٥).

۹ _ باب: نكاح التحليل

٧٥٣ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان التَّنوخي: نا عبد الرحمن بن مَعْدان باللاذقيّة: نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي: نا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

⁽١) ليس في (ظ).

عن أبى هريرة أنّ رسولَ الله _ على المُحِلُّ والمحلَّلَ له.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦/٤) وأحمد (٣٢٣/٢) والترمذي في «العلل الكبير» (٢٣٧/٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٤) والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق عبد الله بن جعفر ـ وهو المَخْرَمي ـ به.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٠/٣) إلى إسحاق والبزّار وأبي يعلى، وقال: «وعبد الله بن جعفر وثّقه أحمد وابن معين وغيرهم، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وعثمان بن محمد الأخنس وثّقه ابن معين، وسعيد المقبري متّفق عليه، فالحديث صحيح». اه.

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المَخْرَمي [في الأصل: المخزومي. وهو تحريف] صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنس ثقة». اه.

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٧٠): «رجاله كلهم ثقات، وتُقهم ابن معين وغيره». اه.

وقد رُوي الحديث عن جماعة من الصحابة، وهم: علي، وابن مسعود، وجابر، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وعبيد بن عمير عن أبيه عن جده.

أمّا حديث على:

فأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٦٩) وسعيد (٢٠٠٨) وأحمد (٢٠٧١، ٨٧، ٨٨ ٩٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥١) وأبو داود (٢٠٧٦، ٢٠٧٧) والترمذي (١١٩٨) وابن ماجه (١٩٣٥) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٧٠) والبيهقي (٢٠٧/٧) من طريق الحارث الأعور عنه.

قال الزيلعي (٢٣٩/٣): «هـو معلول بالحارث». اه. قلت: وهو ضعيف متهم.

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٥/١) وأحمد (١/٤٤٨، ٤٦٢) والدارمي (٣٤١٦) والترمذي (١١٢٠) وقال: حسن صحيح ـ والنسائي (٣٤١٦) والطبراني في «الكبير» (٤٦/١٠) والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق أبي قيس _ واسمه: عبد الرحمن بن ثروان _ عن الهزيل بن شُرَحْبيل عنه.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٠/٣): «وصحّحه ابن القطّان وابن دقيق العيد على شرط البخاري». اه. وقال ابن القيم في «الإِغاثة» (٢٦٩/١): «إسناده صحيحٌ». اه. وهو كما قالوا.

وأخرجه أحمد (٢٠٠/١) وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» (٢٣٩/٣) و والبغوي في «شرح السنّة» (٩/ ١٠٠) من طريق أبي الواصل عنه.

وأبو الواصل قال الحسيني _ كما في «التعجيل» (ص ٢٧٥) _: مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٩/٦) من طريق الحارث الأعور عنه.

وأمّا حديث جابر:

فأخرجه الترمذي (١١١٩) وابن عدي (٣٧٠/١) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبى عنه.

قال الترمذي: «هذا حديثُ ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعّفه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل. وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي، وهذا قد وَهِمَ فيه ابن نمير، والحديث الأول أصحُ ».

وأما حديث عقبة:

فأخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح المصري عن أبيه عن الليث بن سعد قال: قال لي أبو مصعب مِشْرَح بن هاعان قال عقبة بن عامر: قال رسول الله عليه الآل أخبركم بالتيس

المستعار؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلِّل. لعن الله المحلِّل والمحلِّل له».

وأخرجه الحاكم (١٩٨/٢ $_-$ ١٩٩١) من هذا الطريق دون قول الليث: (لي)، وأخرجه الروياني في «مسنده» (ق $^2/1$ $_ _-$) والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق آخر عن عثمان بن صالح به، وقد صرّح الليث بسماعه من مشرح عند الروياني.

وأخرجه الحاكم (١٩٩/٢) وعنه البيهقي (٢٠٨/٧) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال: سمعت مشرح بن هاعان... فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٩/١٧) والدارقطني (٢٥١/٣) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن مشرح به.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (٤٣٨/١) عن البخاري أنه قال: ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٤١١/١): «قال أبو زرعة: وذكرت هذا المحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح، وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه شيئاً، وإنّما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله _ عنه في حديث يحيى. يعنى: ابن عبد الله بن بكير». اه.

قلت: الليث عاصر مشرحاً، وكلاهما من أهل مصر، وقد صرّح بسماعه من مشرح كما تقدّم، فالإسناد متصل.

وقال الزيلعي (٢٣٩/٣): «قلت: قوله في الإسناد: (قال لي أبو مصعب) يردُّ ذلك، ورواه الدارقطني في سننه معنعناً عن أبي صالح، كاتب الليث عن مشرح به. وكذلك حسّنه عبد الحق، لأنّه ذكره من جهة

الدارقطني، وأبوصالح مختلف فيه. وإلّا فالحديث صحيحٌ من عند ابن ماجه، فإنّ شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين» وأثنى عليه بعلم وضبط، وأبوه: عثمان بن صالح المصري ثقة أخرج له البخاري، وأمّا مشرح بن هاعان فوثقه ابن القطّان ونقل عن ابن معين أنّه وثّقه، والعلة التي ذكرها ابن أبي حاتم لم يُعرّج عليها ابن القطّان ولا غيره». اه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل» (ص ١٥٦): «الحديثُ جيّدُ، وإسناده حسن». اه.

وقال ابن القيّم في «الإغاثة» (٢٧٠/١): «رجاله كلّهم مُوثَقون، لم يُجرعْ واحدُ منهم». اه.

أما حديث ابن عباس:

فأخرجه ابن ماجه (۱۹۳٤) من طريق زَمْعة بن صالح عن سلمة بن وَهْرام عن عكرمة عنه.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٤٠/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف زُمْعة بن صالح الجَندي، رواه أبويعلى الموصلي في مسنده». اه. وأمّا حديث عبيد بن عمير عن أبيه عن جده:

فأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة»، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧١/٣): «إسناده ضعيف».

١٠ – باب: يحرمُ من الرضاع ما يحرم من النَّسب

٧٥٤ ـ أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الحارث: نا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكّار بن بلال: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا بكّار بن تميم عن مكحول.

عن أبي أُمامة الباهليّ، قال: قال رسول الله على «يَحرُمُ مِن الرّضاع ما يَحرُمُ من النّسب».

إسناده تالف، وقد تقدّم بيان ذلك في تخريج الحديث رقم (٦٧٤).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٦/٨) من طريق عُفير بن معدان عن سُليم بن عامر عن أبي أمامة.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦١/٤): «وفيه عُفَير بن معدان، وهو ضعيف». اه.

وأخرجه البخاري (٩/ ١٣٩ – ١٤٠) ومسلم (١٠٧٠/٢) من حديث عائشة، ولفظ البخاري: «الولادة» بدل «النسب».

وأخرجه البخاري (١٠٧٢ – ١٠٧١) من حديث ابن عباس.

۱۱ _ باب:

النهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها

٧٥٥ حدثنا أبو زرعة وأبو بكر محمد وأحمد ابنا عبد الله النصري، قالا: نا أبو الحسن محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوري: نا أبو الربيع عُبيد الله بن محمد الحارثي: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك: أنا نافع بن أبى نُعيم القاري عن أبى الزِّناد عن الأعرج.

عن أبي هريرة عن النبي _ على الله عن الرجل بين المرأة وعمَّتِها، ولا بينها وبينَ خالتها».

أخرجه البخاري (١٦٠/٩) ومسلم (١٠٢٨/٢) من طريق مالك عن أبى الزِّناد به

وأخرجه البخاري (٩/ ١٦٠) من حديث جابر: نهى رسول الله _ ﷺ _ أن تُنكحَ المرأة على عمتها أو خالتها.

۱۲ ــ باب: في الولي والشهود

٧٥٦ _ أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب: نا الربيع بن سليمان: نا عبد الله بن وهب: نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بُردة.

عن أبى موسى عن رسول الله ـ ﷺ _ أنّه قال: «لا نكاحَ إلاّ بوليِّ».

إسناده صحيح، أبو إسحاق _ وهو السَّبيعي _ صرّح بالتحديث كما سيأتي _، وقد اختُلِفَ فيه على الثوري، فرُوي عنه عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة مرسلاً كما سيأتي.

٧٥٧ _ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأُذْرَعي: نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار بمصر: نا أبو كامل الفُضيل بن الحسين: نا بشر بن منصور: نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة.

عن أبــي موسى مِثْلَه .

أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٧٠٤) والطحاوي في «شرح المعانى» (٩/٣) من طريق أبى كامل به.

وإسناده صحيح، بشر احتج به مسلم، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون. وقال الجهضمي: ثبت في الحديث. وقال القواريري: هو أفضلُ منْ رأيتُ من المشايخ. وكان من عبّاد البصرة، وقال يعقوب بن شيبة: لم يكن له عناية بالحديث. وهذا جرحٌ مردودٌ بتوثيق المتقدمين له.

وأبو كامل قال أحمد: بصير بالحديث متقن. ووثّقه ابن المديني وابن حبان.

ورواه أيضاً خالد بن عمرو الأموي عن الثوري به متصلاً، أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢٧٦/٦) لكنّ خالداً متهم.

ورواه عنه موصولاً مُؤمّل بن إسماعيل عند الروياني في «مسنده» (ق ٩٩/ب) ومؤمل سيء الحفظ.

لكن رواه عبد الرزاق (١٩٦/٦)، وشعبة عند الترمذي (٤٠٩/٣) والبيهةي (١٠٨/٧)، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي عند الطحاوي في «شرح المعاني» (٩/٣)، وعبد الرحمن بن مهدي عند الروياني (ق ٩٩/أ $_{-}$ $_$

وهؤلاء ثقات أثبات، ورجّع الترمذي أنه عن الثوري مرسلٌ لا مسندٌ فقال: «وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. ولا يصعّ». اه. وكذا رجّع الطحاوي إرساله، وقال البيهقى: المحفوظ عنه غير موصول.

٧٥٨ - أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا أبو قِلابة عبد الملك بن محمد الرَّقاشي ببغداد: نا سليمان الشَّاذَكوني: نا النُّعمان بن عبد السلام: نا سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة عن أبي موسى مثلة.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٤٥/٣) والحاكم (١٦٩/٢) والبيهقي (١٠٩/٧) من طريق أبي قلابة به.

وأخرجه ابن عـدي (١١٤٥/٣) والحاكم من طـريقين آخـرين عن الشَّاذَكوني به.

قال الحاكم: «قد جمع النّعمان بن عبد السلام بين الثوري وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصلَه عنهما، والنعمان ثقة مأمون». اه. وقال البيهقي: «تفرّد به سليمان بن داود الشَّاذكوني عن النعمان بن عبد السلام». اه.

ورواه عن شعبة موصولاً مالك بنِ سليمان الهروي، أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٢١٣/٢ ـ ٢١٤ و ٨٦/١٣)، ومالك ضعّفه الدارقطني، وقال

العقيلي والسليماني: فيه نظر. وقال الساجي: يروي مناكير. (اللسان: ٥/٤).

وذكر البيهقي (١٠٩/٧) أنّ يزيد بن زُريع _ وهو ثقة _ رواه عن شعبة موصولاً.

ورواه أبوداود الطيالسي عند الترمذي ((4/7)) والبيهقي ((4/7)) و وهب بن جرير عند الطحاوي ((4/7)) كلاهما عن شعبة عن أبي بردة مرسلاً.

وهما ثقتان، ولذا قال البيهقي: «المحفوظ عن شعبة غير موصول».

ورواه أبو الأحوص سلم بن سُليم الحنفي وهو ثقة عن أبي أبي أبي شيبة (١٣١/٤).

وقد خالف الثوريَّ وشعبةَ جماعةً من أصحاب أبي إسحاق، فرووه عنه موصولًا كما سيأتي.

٧٥٩ ـ أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسين بن محمد بن السّفر: نا بكّار بن قُتيبة: نا عبد الله بن رَجَاء: نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي موسى مثله.

٧٦٠ أخبرنا خيثمة بن سليمان: نا محمد بن عيسى بن حيّان المدائني: نا سلّام بن سليمان المدائني عن إسرائيل عن أبي إسحاق فذكر بإسناده مثله.

٧٦١ حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم: نا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا أبو سعيد أحمد بن خالد الوَهْبيُّ: نا إسرائيل بن يونس عن أبى إسحاق فذكر بإسناده مثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/٤) وأحمد (٣٩٤/٤) والدارمي (٢٣٧/٢) وأبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٠٢) والطحاوي (٨/٣) وابن حبّان (١٢٤٣) والدارقطني (٨/٣)

٢١٩) والحاكم (٢/٧١) والبيهقي (١٠٧/٧) من طرق عن إسرائيل به.

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق من أثبت الناس في جدّه، بل قدّمه ابنُ مَهْدي على الثوري وشعبة في أبي إسحاق.

وروى الحاكم (٢/ ١٧٠) عن ابن مهدي أنّه كان يُثبّت حديثَ إسرائيل هذا.

وروى أيضاً _ وعنه البيهقي (١٠٨/٧) _ عن ابن المديني أنّه قال: حديثُ إسرائيل صحيحٌ في لا نكاح إلّا بولى.

وروى البيهقي عن البخاري أنّه قال ـ وقد سُئل عن حديث إسرائيل هذا ـ : الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإنّ ذلك لا يضرُّ الحديثَ.

وروى الحاكم عن ابن خزيمة أنه قال: سألت محمد بن يحيى الذُّهْلي عن هذا الباب، فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي. قال ابن خزيمة: قلت له: رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي _ على الله عنى أبي قال: نعم، هكذا روياه، ولكنهم كانوا يُحدِّثون بالحديث فيرسلونه حتى يُقال لهم: عمّن؟ فيسندونه.

وتابع إسرائيلَ على وصله جماعةً، منهم:

١ _ أبو عَوانة الوضّاح بن عبد الله اليشكري:

أخرج روايته الطيالسي (٥٢٣) وسعيد في «سننه» (٥٢٧) والترمذي (١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والسروياني في «مسنده» (ق ١٠٩/ب) والطحاوي (٩/٣) والحاكم (١٧١/) والبيهقي (١٠٧/٧) والبغوي في «شرح السنة» (٣٨/٩). وأبو عوانة ثقة ثبت.

وأخرجه الطحاوي (٩/٣) أيضاً من طريق المُعلّى بن منصور الرازي عن أبى عوانة عن إسرائيل به.

ورجّع الطحاوي أنّ أبا عوانة لم يسمعه من أبي إسحاق، ونقل

البيهقي (١٠٧/٧) عن المُعلّىٰ أنه قال: ثم قال أبو عوانة بعد ذلك لم أسمعه من أبى إسحاق، بيني وبينه إسرائيل.

قلت: لكن في سنن ابن ماجه: «..قال أبوعوانة: حدثنا أبو إسحاق». فلعله من تصرّف بعض الرواة، والله أعلم.

٢ _ شَريك القاضى:

أخبرج روايته الـدارمي (۱۳۷/۲) والترمـذي (۱۱۰۱) وابن حبّـان (۱۲۲۰) والبيهقي (۱۰۷۷ ــ ۱۰۸) والخطيب (۲/۲۶).

٣ _ قيس بن الربيع:

أخرج روايته الطحاوي (٩/٣) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ ق ٢٠٠/ ب) وأبونعيم في «أخبار أصبهان» (١٢٠/١) والبيهقي (١٠٨/٧).

وفي شريك وقيس ضعفٌ من جهة الحفظ.

٤ _ زهير بن معاوية:

أخرج روايته ابن الجارود (۷۰۳) وابن حبان (۱۲٤٤) وابن عدي في «الكامل» (۱۷۷/۰) والحاكم (۱۷۱/۲) والبيهقي (۱۰۷/۷).

وزهير وإن كان ثقة إلّا أنه سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه(١).

عبد الحميد بن الحسن الهلالي:

أخرج روايته ابن عدي (١٩٥٨/٥).

وعبد الحميد وثقه ابن معين، وضعّفه ابن المديني وأبوزُرعة والساجي.

⁽۱) قال الإمام أحمد: في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخره. وقال أبو زرعة: سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. انظر: التهذيب (۳۰۱/۳۳–۳۰۲). فلا أعلم _ بعد هذا _ مستند الأستاذ / حسين سليم أسد في قوله فيما علّقه على مسند أبي يعلى (۲۰/۸) حيث قال: «زهير بن معاوية قديم السماع من

٦ _ يونس بن أبي إسحاق والد إسرائيل:

أخرج روايته الترمذي (١١٠١) والحاكم (١٧١/٢) والبيهقي (١٠٩/٧)، ويونس صدوق.

وأخرجه البيهقي (١٠٨/٧) من طريق الحسن بن سفيان عن الفُضَيل بن الحسين عن أبي داود عن شعبة فذكر مثله. ثم قال: قال الحسن: ولوقال: (عن أبيه)؟ لقال: نعم.

وظهر من ذلك تصريح أبي إسحاق بالسماع فانتفت شبهة تدليسه، فإن قيل: إنه قد اختلط؟ فالجواب أنه من رواية إسرائيل عنه وهو من أثبت الناس فيه، بل قدّمه ابن مهدي فيه على شعبة والثوري، وقيس وشريك ممن سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد (٤١٣/٤، ٤١٨) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن الجارود (٢٠١٥) وابن الجارود (٢٠١) والحاكم (١٠٩/٧) وعنه البيهقي (١٠٩/٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى.

ثم نقل الحاكم عن قبيصة بن عقبة _ الراوي عن يونس _ أنه قال: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدّثته به، فقال علي: «قد

استرحنا من خلاف أبي إسحاق». وقال الحاكم: «لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس، وأنّ سماعه من أبي بُردة مع أبيه صحيح».

قلت: يونس وتَّقه ابن معين وابن سعد، وقال ابن مهدي والنسائي: لا بأس به. وضعّف أحمد حديثه عن أبيه خاصّة.

وأخرجه الحاكم (١٧٢/٢) من طريق أبي حَصين عثمان بن عاصم الثقفي عن أبي بردة عن أبي موسى.

وإسناده جيَّدٌ قوى، وهذه الطريق سالمةٌ من الإعلال، ولله الحمد.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ ع الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ على الله عنه الله عنه

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٥٦/١) عن شيخه ابن الضَّرَيْس به. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٩٤/٣) من طريقٍ آخر عن أيوب به، وزاد: «وشاهدين».

ذكره ابن عدي في ترجمة أيّوب بن عروة، وقال: «روى غيرَ حديثٍ منكر». اه. وقال أبو حاتم: صدوق. (اللسان: ٤٨٦/١).

والعلَّةُ من شيخه عمروبن هاشم، فقد قبال في «التقريب»: «ليّن الحديث، أفرطَ فيه ابن حبّان». اه. ولذا ذكر العقيلي الحديثُ في ترجمته.

وأخرجه ابن عدي (٥٢١/٢، ٥٢٢) والدارقطني (٢٢٥/٣) من طريق ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر، وزاد: «وشاهدي عَدْلٍ».

وثابت قال البخاري: منكر الحديث. وضعّفه النسائي وأبوحاتم والدارقطني وغيرهم (اللسان: ٧٦/٢).

٧٦٣ ـ حدّثني أبو الحسن علي بن الحسن بن علّان الحرّاني: نا محمد بن جرير الطبري: نا بشر بن دحية: نا أبو أميّة بن يعلى عن موسى بن عُقبة عن إسحاق بن يحيى بن عُبادة.

عن عُبادة _ يعني: ابن الصامت _ قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : «لا نكاحَ إلاّ بوليّ».

إسناد ضعيف جداً: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، قال الحافظ: «أرسل عن عُبادة، وهو مجهول الحال».

وبشر بن دحية ضعّفه الذهبي، ودافع عنه الحافظ (انظر: اللسان: ٢٣/٢).

وشيخه أبو أمية _ واسمه: إسماعيل _ تركه ابن معين والنسائي والدارقطني، واتهمه ابن حبّان في «المجروحين» (١٤٧/٣ _ ١٤٨) برواية الموضوعات. (اللسان: ١/٥٤) فهو الآفة.

٧٦٤ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأَذْرعيُّ: نا بكر بن سهل الدِّمياطي: نا محمد بن أبي السريّ العسقلاني: نا بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني: نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٩) من طريق ابن أبي السري به بلفظ: «لا نكاح إلا بوليًّ».

وبكر بن عبد الله كذّبه ابن معين، وضعّفه غيره (اللسان: ٢/٢٥_.

وقال الحافظ في «اللسان» (٢/٤٥): «تفرّد به بكر عن الشوري، وهو باطلٌ بهذا الإسناد». اه.

ورُويَ من وجهِ آخر:

فأخرجه الطيالسي (١٤٦٣) وعبد الرزاق (١٩٥/١) والشافعي (ترتيب السندي – ١١/١) والحميدي (٢٢٨) وسعيد بن منصور (٨٢٥، ٥٢٩) وابن أبي شيبة (١٢٨/٤) وأحمد (٢٧/١) وأحمد (١٢٥/١) والسائي في «الكبرى» (١٣٧/٢) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠١) والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف: ٢/١٦٤) وابن ماجه (١٨٧٩) وأبو يعلى في «مسنده» (٧/٣) وابن الجارود (٧٠٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٧) وابن عدي في «الكامل» (٣/١١) والدارقطني (٣/٢١) والحاكم (١٦٨/٢) والبيهقي (٧/٥٠) والبغوي في «شرح السنة» (٣/٩٩) من طرقٍ عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أنّ ابن شهاب أخبره أنّ عروة أخبره أنّ عائشة أخبرته أن النبي $= \frac{36}{100} = \frac{3}{100} = \frac{3}{100}$

والحديث حسنه الترمذيُّ، وصحّحه الحاكم على شرطهما. وقد أُعلَّ:

فروى أحمد (٢/٧٦) والعقيلي في «الضعفاء» (١٤٠/٢) عن إسماعيل بن عُليّة عن ابن جريج، قال: فلَقِيتُ الزهريَّ فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان. فأثنى عليه.

وقال الترمذي: «وقد تكلّم بعض أصحاب الحديث في هذا الحديث، قال ابن جريج: ثمَّ لَقِيت الزهريُّ فسألته فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذُكِر عن ابن معين أنّه قال: لم يَذكر هذا الحرفَ عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، وسماعُ إسماعيل عن ابن جريج ليس بذاك، إنّما صحّح كتبه على كُتُب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ما سمع من

ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج». اه. كلام الترمذي.

وأسند الحاكم (١٦٩/٢) والبيهقي (١٠٥/٧ ــ ١٠٦) عن الإمام أحمد أنّه قال: ابن جريج له كتب مدوّنة، وليس هذا في كتبه. يعني: حكاية ابن عُليّة عن ابن جريج.

وأسندا عن ابن معين أنه قال: لم يذكره _ يعني: إنكار الزهري _ عن ابن جريج غير ابن عليّة، وإنّما سمع ابن عُليّة من ابن جريج سماعاً ليس بذاك، إنّما صحّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز. وضعّف ابن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جدّاً.

وقال البيهقي في «المعرفة» ـ كما في «نصب الراية» (١٨٦/٣) ـ : «فهذان إمامان قد وهنا هذه الرواية مع وجوب قبول خبر الصادق وإن نسي مَنْ أخبر عنه». اه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٧/٣): «وأعلَّ ابنُ حبّان وابن عدي وابن عبد البرّ والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنّه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وَهِمَ فيه».

وإليك ما قال: «وقد أوهم هذا الخبرُ من لم يُحكِمْ صناعةَ هذا الحديث (١٨٥/٣) _، قال: «وقد أوهم هذا الخبرُ من لم يُحكِمْ صناعةَ هذا الحديث أنّه منقطعٌ بحكايةٍ حكاها ابن عُليّة عن ابن جُريج ...، وليس هذا مما يقدحُ في صحةِ الخبر، لأنّ الضابطَ من أهل العلم قد يُحدِّث بالحديث ثم ينساه، فإذا سُئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانُه دالاً على بُطلان الخبر. وهذا المصطفى _ ﷺ _ خيرَ البشر _ صلّى فسها، فقيل له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ . فقال: (كل ذلك لم يكن). فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في أعمِّ أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي، فلما سألوه أنكر ذلك،

ولم يكن نسيانه دالاً على بطلان الحكم الذي نسيه، كان جوازُ النسيان على من دونه من أمّته الذين لم يكونوا بمعصومين أولى». اه.

وقال الحاكم: «فقد صحّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماعُ الرواة بعضهم من بعض ، فلا تُعلَّلُ هذه الروايات بحديث ابن عُليّة وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهريَّ فلم يعرفه. فقد ينسىٰ الثقةُ الحافظُ بعد أن حدّث به. وقد فعله غير واحدٍ من حفّاظ الحديث». اه.

قلت: فتحرّر من ذلك ضعفُ هذه العلة والجوابُ عنها لو ثبتت.

وسليمان بن موسى وثّقه ابن معين ودُحيم وابن سعد وابن حبّان والدارقطني، وقال الزهري: أحفظ من مكحول. وقال ابن عدي: ثبت صدوق. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب. وذكر ابن المديني أنّه خُولِط قبل موته بيسير. ونقل عنه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٠/٢) أنه قال: «سليمان مطعونٌ عليه».

فمثله حسن الحديث، وقول الحاكم إنه على شرط الشيخين وَهْمٌ، لأن سليمان لم يخرِّج له صاحبا الصحيح شيئاً.

وأخرجه ابن حبّان (١٢٤٧) والدارقطني (٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦) والبيهقي (١٢٥/٧) من طرقٍ عن ابن جُريج به، بلفظ: «لا نكاحَ إلا بوليَّ وشاهدي عدل».

وأكثرُ من رواه عن ابن جريج لا يذكر الشاهدين.

ولم ينفرد سليمان بالحديث فقد توبع:

تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد (٦٦/٦) وأبي داود (٢٠٨٤) وأبي داود: وأبي يعلىٰ (٤٨٣٧) والطحاوي (٧/٣) والبيهقي (١٠٦/٧)، وقال أبو داود: «جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه».

وتابعه عُبيد الله بن أبى جعفر عند الطحاوي (٧/٣).

والراوي عنهما ـ أعنى جعفراً وعبيد الله ـ ابنُ لهيعة وهو مختلط.

وتابعه الحجّاج بن أرطاة عند أحمد (٢٦٠/٦) وابن أبي شيبة (١٣٠/٤) وابن ماجه (١٨٨٠) وأبي يعلى (٢٥٠٧، ٢٩٩٤، ٤٩٠٦) والطحاوي (٧/٣) والبيهقي (١٠٦/٧) بلفظ: «لا نكاح إلاّ بولي، والسلطان، ولي من لا ولي له».

والحجّاج ضعّفوه ولم يسمع من الزهري.

وتابعه أيـوب بن موسى عنـد ابن عدي (١٥١٦/٤)، والـراوي عن عبد الله بن فرّوخ له أغلاطً.

وتابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقّاصي عند الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٢٠٠/ب)، والوقاصي متروك كذّبه ابن معين.

وتابع الزهريُّ: هشام بن عروة، رواه عنه:

ا _ زَمْعةُ بن صالح عند أبي يعلى (٤٦٨٦) بلفظ: «إيَّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل». وزمعة ضعيف. وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٠/٢) بلفظ: «لا نكاح إلا بولى».

٢ ــ مَنْدل بن علي عند أبي يعلى (٤٧٤٩) بلفظ: «لا نكاح إلا بولى، والسلطان...»، ومندل ضعيف أيضاً.

 $^{\circ}$ سنان الرهاوي عند الدارقطني ($^{\circ}$ $^{\circ}$ وزاد: «وشاهدي عدل». والراوي عن يزيد ابنه محمد، وهما ضعيفان كما قال الزيلعي ($^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$ الزيلعي ($^{\circ}$ $^{\circ}$ $^{\circ}$

٤ ــ ابن جریج عند ابن عدي (٢٣٧٤/٦) وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٦٢/١) بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا فالسلطان...»،
 لكن الراوي عنه: مطرف بن مازن، كذّبه ابن معين.

م. أبو مالك عمروبن هاشم الجنبي عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٣٩) والجنبي لين.

٦ _ الحسين بن علوان عند ابن عدي (٧٧٠/٢) وابن علوان كذَّاب.

وتابع عروة القاسم بن محمد:

أخرجه ابن عدي (٢٤٤٨/٦) من طريق جُبارة بن المُغلِّس عن مَنْدل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. وهو مسلسل بالضعفاء: جبارة ومندل وليث.

وقد رَوىٰ حديث «لا نكاح إلا بولي» جماعة آخرين من الصحابة _غير من تقدّم _، وهم:

١ _ ابن عباس:

أخرج حديثه أحمد (٢٥٠/١) وابن ماجه (١٨٨٠) وأبو يعلىٰ (٢٥٠٧، ٢٥٩٤) وابن عدي (١١٣٩/٣) والبيهقي (١٠٩/٧ ــ ١١٠) من طريق حجّاج عن عكرمة عنه.

قال البوصيري في «الزوائد» (٣٣١/١): «هذا إسناد ضعيف: حجّاج بن أرطاة مُدلِّس، وقد رواه بالعنعنة، وأيضاً لم يسمع حجّاج من عكرمة، إنّما يُحدِّث عن داود بن الحصين. قاله الإمام أحمد». اه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٢/١١) من طريق حجّاج عن عطاء عن ابن عباس.

وأخرجه الطبراني (٦٤/١٢) والبيهقي (١٢٤/٧) من طريق القواريري عن ابن مهدي وبشر بن المفضل عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خُشَيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي: «تفرّد به القواريري مرفوعاً وهو ثقة، إلا أنّ المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس».

ورواه عبد الرزاق (١٩٨/٦) ومن طريقه البيهقي (١٢٤/٧)، ووكيع عند ابن أبى شيبة (١٢٩/٤) ــ كلاهما عن الثوري به موقوفاً.

وأخرجه الشافعي (ترتيب السندي _ ١٢/٢) _ ومن طريقه البيهقي (١٢/٧) _ من طريق مسلم بن خالد عن ابن خُثَيم به موقوفاً. ومسلم سيىء الحفظ.

وأخرجه الشافعي (١٢/٢) عن سعيد بن سالم القدّاح عن ابن جريج عن ابن خُثَيم عن سعيد ومجاهد عن ابن عباس موقوفاً.

وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٥٣) _ ومن طريقه البيهقي (١٢٤/٧) _ عن إسماعيل بن عيّاش عن جعفر بن الحارث عن ابن خيثم به موقوفاً.

وجعفر ضعّفوه، وابن عيّاش مخلّط في روايته عن غير أهل الشام، وشيخه واسطيّ .

وقال ابن التركماني في «الجوهر» (حاشية البيهقي: ١٢٤/٧): «قلت: مداره موقوفاً ومرفوعاً على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقال فيه ابن معين: أحاديثه ليست بقويةٍ. وقال ابن الجوزي: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيءٍ». اه.

قلت: ونُقِل عنه توثيقه أيضاً، ووثّقه العجلي وابن سعد وابن حبّان، ووثقه النسائي وقال مرةً: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث. وقال ابن المديني: منكر الحديث. فالعجب من ابن التركماني كيف حكى الجرح ولم يحك التعديل!.

ورواه الدارقطني (٢٢١/٣) والبيهقي (١٢٤/٧) من طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم به مرفوعاً وزاد: «وشاهدي عدل».

قال الدارقطني: «رَفُعَه عديٌّ، ولم يرفعه غيره». اه.

وقال البيهقي: «كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٢٠٠٠) من طريق أبي يعقوب عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، قال الهيثمي (٤/٥٨٥): «وفيه [أبو] يعقوب غير مسمّى، فإن كان التوأم فقد وثقه ابن حبان وضعّفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». اه.

قلت: التوأم جزم الحافظ في التقريب بضعفه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٥) و «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٢٠٠/ ب) من طريق الربيع بن بدر عن النهّاس بن قهم عن عطاء عن ابن عباس رفعه: «لا يكون نكاح إلّا بوليّ وشاهدين...».

قال الهيثمي (٢٨٦/٤): «وفيه الربيع بن بدر، وهو متروك». اه. قلت: والنّهّاس ضعيف كما في «التقريب».

٢ _ أبو هريرة:

أخرج حديثه ابن حبّان (١٢٤٦) من طريق أبي عامر الخزّاز عن ابن سيرين عنه.

والخزّاز _ واسمه: صالح بن رستم _ صدوق كثير الخطأ كما في «التقريب».

وأخرجه ابن عدي (٢٣٥٦/٦) – ومن طريقه البيهقي (٢٥٥٧) – والخطيب في «التاريخ» (٢٢٤/٣) من طريق المغيرة بن موسى عن هشام عن ابن سيرين به وزاد، «وخاطب وشاهدي عدل».

والمغيرة قال البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٢٠٠/ب) وابن عدي (١١٠١/٣) والخطيب (٢٢٤/٤) من طريق سليمان بن أرقم عن

الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وزاد: «وشاهدي عدل، والسلطان...». قال الهيثمي (٢٨٦/٤): «وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك».

وتابعه عمر بن قيس المكي عند الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٢٠٠٠)، وهو متروك أيضاً كما قال الهيثمي.

وأخرجه ابن عدي (٢١١٣/٤) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي هريرة، وزاد: «وشاهدي عدل». والعرزمي متروك.

٣ ـ على:

أخرج حديثه ابن عدي (١٩٧/١) من طريق أبي علي أحمد بن عبد الله الكندي عن إبراهيم بن الجرّاح عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عنه، وزاد: «وشاهدين».

قال ابن عدي: «باطل، أحمد بن عبد الله حدّث بأحاديث مناكير لأبى حنيفة».

وضعّفه الدارقطني كما في «اللسان» (١/١٩٩).

وأخرجه ابن عدي (١٥٣٢/٤) والخطيب (٢٢٤/٢) من طريق الحارث عنه، والحارث ضعيف متهم.

وأخرجه (٥/١٦٨٤) من طريق عمر بن صُبْح عن مقاتل بن حيّان عن الأصبغ بن نباتة عن علي مرفوعاً: «أيّما امرأة تزوجت بغير ولي فتزويجها باطل».

وابن صُبْح والأصبغ متروكان.

وأخرجه الخطيب (٧/٨) من طريق الحسين بن عبد الله بن ضُمَيرة عن أبيه عن جده عن علي، وزاد: «وشاهدين».

والحسين كذّبه مالك وأبوحاتم وابن الجارود _ كما في «اللسان» _ . _ (7/9/7)

وأخرجه البيهقي (١١١/٧) من طريق سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مُقرِّن عن أبيه عن علي قال: أيَّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها

فنكاحها باطلٌ، لا نكاح إلا بإذن ولي. قال البيهقي: هذا إسناده صحيح.

أخرج حديث الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: 1/ ق ٢٠٠/ أ) [وانظر: نصب الراية: ١٨٨/٣] من طريق عمرو بن عثمان الرقي عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عنه.

قال الهيثمي (٢٨٦/٤): «وفيه عمرو بن عثمان الرّقي، وهو متروك، وقد وثّقه ابن حبّان». اه.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٣٧٠/٨) من طريق العباس بن أحمد المُذكّر عن داود بن علي عن إسحاق بن راهويه عن عيسى به.

قال الخطيب: «هذا الحديث منكرٌ بهذا الإسناد، والحملُ فيه عندي على المُذكِّر، فإنَّه غير ثقة». اه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ٢٠٠٠) وابن عدي (١/٢٠٠ ـ ١٥٦٧) من طريق عبد الله بن بزيع عن هشام عن عطاء عن جابر.

وابن بزيع قال الدارقطني: ليس بمتروك. وقال الساجي وابن عدي: ليس بحجّةٍ. (اللسان: ٢٦٣/٣).

وأخرجه ابن عدي (٢١١٣/٦) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر.

والعرزمي متروك.

وأحرجه ابن عدي (٢٠٤٣/٦) من طريق ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر. وسنده صحيح إن ثبت سماع ابن أبي ذئب من عطاء. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: 1/ ق... ألى الطبراني غي «الأوسط» (مجمع البحرين: 1/ ق... ألى الملك عن أبي الزبير عن جابر، وقال الهيثمي (٢٨٦/٤): «محمد بن عبد الملك إن كان هو الواسطى الكبير فهو ثقة، وإلاّ فلم أعرفه،

وبقية رجاله ثقات». اه. قلت: فيه قَطَن بن نُسَير اتهمه ابن عدي بسرقة الأحاديث، وكان أبو زرعة يحمل عليه، ووثقه ابن حبّان.

عبد الله بن عمرو:

أخرج حديثه ابن عدي (٢١١٣/٦) من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، والعرزمي متروك.

وأخرجه الطبراني بلفظ: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...»، قال الهيثمي (٢٨٥/٤): «وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك».

٦ _ أبو أمامة:

أخرج حديثه الرّوياني في «مسنده» (ق 117/ أ) والطبراني في «الكبير» (1/4) من طريق عمر بن صهبان عن أبي الزناد عنه. قال الهيثمي (1/4): «وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك». اه.

وأخرجه ابن عدي (٢٢٩٨/٦) من طريق عمر بن موسى عن أبي غالب عن أبي أمامة، وقال: «منكر». وعمر كذّبه ابن معين، واتهمه بالوضع أبو حاتم وابن عدي (اللسان: ٣٣٢/٤ – ٣٣٢).

٧ ــ أنس:

أخرج حديثه ابن عدي (٩٧٩/٢) من طريق دينار خادم أنس عنه. ودينار اتهمه بالوضع ابن حبّان والحاكم. (اللسان: ٤٣٤/٢ ــ ٤٣٥). وأخرجه (٣١٨/١ و ٢٢٩٨/٢ و ٢٥٦٦/٧) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس وزاد: «وشاهدي عدل» والرقاشي متروك.

٨ _ البراء بن عازب:

أخرج حديثه ابن عدي (١٥٦٩/٤) من طريق عبد الله بن عمرو الواقعي عن شريك عن جابر عن أسلم المهري عنه.

الواقعي كذّبه الدارقطني كما في «اللسان» (٣٢٠/٣)، وجابر هو الجعفي مُتّهمٌ.

٩ _ سَمُرة بن جُنْدب:

أخرج حديثه ابن عدي (٢٠٤٢ ـ ٢٠٤٤) عن شيخه الفضل بن محمد الباهلي بسنده عنه.

والفضل كذَّبه الدارقطني وابن عدي _ كما في «اللسان» (٤٤٨/٤).

۱۰ _ این مسعود:

١١ _ عمران بن حصين:

وسيأتي تخريج حديثيهما في الحديث الآتي.

وبهذا يكون عدد الصحابة الذين رُوي عنهم هذا الحديث: خمسة عشر، والثابت من رواياته روايتان فقط: رواية أبى موسى وعائشة.

وذكر الحاكم (١٧٢/٢) أنّه رُوي أيضاً عن معاذ بن جبل وأبي ذر والمقداد والمسور بن مخرمة وأم سلمة وزينب بنت جحش، فصاروا بذلك واحداً وعشرين صحابياً.

٧٦٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن جَبْلة بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن المُضَرِيُّ البغداديُّ - قَدِمَ علينا من طرسوس - : نا إسحاق بن الحسن الحربيّ: نا أبو نُعيم الفضلُ بن دُكين : نا عبد الله بن مُحرَّر عن قتادة عن الحسن .

عن عمران بن حُصين قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «لا نكاحَ إلّا بوليِّ وشاهِدَي عَدْلٍ».

..... المنذرى: (لم يسمع الحسنُ من عمران).

أخرجه عبد الرزاق (١٩٦/٦) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير»

(ما /۱۸) وابن عدي في «الكامل» (١٤٧/١٨) والروياني في «مسنده» (ق ما / ۱) والدارقطني (٣/٥٧) والبيهقي (١٢٥/٧) من طريق ابن محرّر به، وزاد ابن عدي والدارقطني: (عن ابن مسعود).

قال البيهقي: «عبد الله بن محرّر متروك لا يحتجُّ به».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٧/٤): «وفيه عبد الله بن محرّر (في الأصل: محرز)، وهو متروك». اه. وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٥٦/٢).

وأخرجه ابن عدي (١٥٦٩/٤) من طريق عبد الله بن عمرو الواقعي عن أبان بن يزيد العطّار عن قتادة عن الحسن عن عمران.

والواقعي كذَّبه الدارقطني ـ كما في «اللسان» (٣٢٠/٣).

وأخرجه البيهقي (١٢٥/٧) من طريق عبد الجبار عن الحسن مرسلاً، وعبد الجبّار لم يُنسب، وأظنّه ابن الورد.

وقد مرّ تخريج الروايات المشتملة على زيادة: «وشاهدي عدل».

۱۳ - باب: الاستئمار

٧٦٦ حدثني أبي _رحمه الله _: نا أبو عبد الله محمد بن أبوب بن الضَّريس بن يسار بالريّ: نا محمد بن كثير العَبْديُّ: نا سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جُبَير.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله على الله على الله عن ابن عباس قال: قال رسول الله على الله عن ا

هو في «موطأ مالك» (٢٤/٢ – ٥٢٥). وأخرجه مسلم (١٠٣٧/٢) من طريقه. ٧٦٧ _ أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن الوليد المُرِّيّ المقرىء قراءةً عليه: نا أخطل بن الحكم: نا الفريابي: نا سفيان عن ابن جُريج (١) عن ابن أبي مُلَيكة عن أبي عمروٍ.

عن عائشة قالت: قلتُ: يا رسول الله! أتُستأمَرُ النّساءُ في أبضاعهن؟. قال: «[إنّ](٢) البكر تستأمر فتستحي فتسكت، وإذنها: سكوتُها».

أبو عمروِ: ذكوان مولى عائشة.

أخرجه البخاري (٣١٩/١٢) عن شيخه الفريابي به، لكن بلفظ: قلت: يا رسول الله! يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم». قلت: فإنّ البِكرَ تُستأمَرُ فتستحي فتسكت. قال: «سكاتُها إذنها».

قلت: وتبيّن من هذا أن أخطل بن الحكم وهم في روايته فجعل كلام عائشة: «إن البكر» إلى: «فتسكت» من كلام النبي _ ﷺ _.

وأخطل ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ق ٣٠٥/ب ــ وأخطل ذكره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ق ٣٠٥/ب ــ وأحرم أي ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر هذا الحديث في ترجمته من طريق تمام.

والحديث أخرجه مسلم (١٠٣٧/٢) من طريق ابن جريج به نحوه.

٧٦٨ _ أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن الوليد المُرِّيُّ المقرىء _ قراءةً عليه _: نا أخطل بن الحكم: نا محمد بن يوسف الفِريابي (ح).

وأخبرنا خيثمة بن سليمان: نا عمرو بن ثَوْر القَيْسراني: نا محمد بن يوسف الفِريابي: نا سفيان بن عيينة عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيّب.

⁽١) في الأصل و(ش): (نجيح)، وصُوِّبت بهامش الأصل.

⁽٢) من (ظ) و (ر).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ ﷺ _: «تُستأمَرُ اليتيمةُ في نفسِها، وصمتُها: إقرارُها»

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٢/ق ٣٠٥/ب) من طريق تمام. والصواب أن الحديث مرسل:

فقد رواه سعيد في سننه (٥٥٥) وابن أبي شيبة (١٣٨/٤) كلاهما عن ابن عينة عن الزهري عن سعيد مرسلاً.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤/٦) عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلًا.

والوهم في وصله ليس من الفريابي _ فهو ثقة _ بل ممّن روى عنه: فالأخطل كما تقدم في تخريج الحديث السابق ليس بمعروف، وكذا عمرو بن ثور فإنني لم أقف على ترجمته.

وأخرجه البخاري (١٩١/٩) ومسلم (١٠٣٦/٢) من طريق ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله على قال: «لا تُنكحُ الأيّمُ حتى تُستأدن». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟. قال: «أن تسكت».

٧٦٩ أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا يحيى بن أبي طالب، قال: نا عبد الوهاب بن عطاء، قال: نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة أنّ رسول الله _ ﷺ _ قال: «اليتيمةُ تُستأمَرُ في نفسِها، فإنْ سكتت فهو إذنُها، وإن أبتْ فلا جوازَ عليها».

أخرجه عبد الرزاق (٢٥٩/١) وابن أبي شيبة (١٣٨/٤) وأحمد (٢٩٩/٢) وأبو داود (٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) وحسنه والنسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف: ١٩/١١) وابن حبّان (١٢٣٩، ١٢٤٠) والحاكم (١٦٦/٢) ومحّحه على شرط والحاكم (١٦٦/٢) [انظر: تلخيص الذهبي] وصحّحه على شرط

مسلم. وسكت عليه الذهبي _ والبيهقي (١٢٢/٧) من طرقٍ عن محمد بن عمرو به.

وإسناده حسن، ابن عمرو هو ابن علقمة الليثي حسن الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/٤) وأحمد (٢٩٤/٤) والدارمي اخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/٤) وأبو يعلى (المقصد العلي _ ق ٢٦/ب) والبرّار (كشف _ ٢٦/٢) وأبو يعلى (المقصد العلي _ ق ٢٦/ب) وابن حبّان (١٢٣٨) والحاكم (٢١٦٦ _ ١٦٦٧) _ وصححه على شرطهما، وسكت عليه الذهبي _ وعنه البيهقي (١٢٢٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بُرْدة عن أبي موسى مرفوعاً: «تُستأمَر اليتيمةُ في نفسها: فإن سكتت فهو رضاها، وإن أبت لم تُكره» وفي لفظ: «لم تنكح».

وإسناده جيّدٌ، وتـابـع يـونسَ: أبوه عنـد أحمد (٤٠٨/٤) والبـزّار (١٤٢٣).

وقال الهيثمي (٢٨٠/٤): «رواه أحمد وأبويعلى والبزّار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».

۱٤ ـ باب: أحكام الصَّداق

اخبرنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد: نا أبو الخير فهد بن موسى الإسكندراني: نا عبد الله بن الحكم: نا إسماعيل بن عيّاش عن بُرد بن سنان عن أبي هارون العَبْدي.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله _ ﷺ -: «لا يضرُّ أحدَكم بقليلٍ من ماله تزوَّجَ أم بكثيرٍ إذا أشهد».

أخرجه الدارقطني (787 - 787) من طريق ابن عيّاش به. وأخرجه الحارث بن أبى سامة في «مسنده» (المطالب: ق90/ب)

والدارقطني (٣٤٤/٣) والبيهقي (٢٣٩/٧) من طريقين آخرين عن أبي هارون به.

قال البيهقي: «أبو هارون العَبْدي غير محتّج ِ به».

وتعقّبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (حاشية البيهقي: ٧٤٠ - ٢٤٩) فقال: «قلت: ألان القولَ فيه، وأهلُ هذا الشأن أغلظوا فيه: فقال حماد بن زيد: كذّاب. وقال السعدي: كذّاب مفتر. وقال أحمد: ليس بشيءٍ. وقال هو والنسائي: متروك. وقال يحيى: ضعيفٌ عندهم، لا يصدق في حديثه. وقال شعبة: لأن أقدّم فيُضرَبَ عُنقي أحبُ إليَّ من أن أُحدِّث عنه. وقال ابن حبّان: لا يحل كتب حديثه إلاّ على جهة التعجب. ومثل هذا كيف يُستشهَدُ به؟!». اه.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» كما في «نصب الراية» (٢٠١/٣) : «وأبو هارون العَبْدي اسمه عمارة بن جُوين. قال حماد بن زيد: كان كذّاباً. وقال السعدي: كذّابً مفتر». اه.

وقال البيهقي: «وقد رُوي من وجهٍ آخرَ ضعيفٍ عن أبي سعيد مرفوعاً».

قلت: يشير إلى ما أخرجه الدارقطني (٢٤٤/٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفري عن عبد الله بن سلمة بن أسلم عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد مثله.

وإسناده واه أيضاً: الجعفري قال أبوحاتم: منكر الحديث. وقال أبو نُعيم: متروك. (اللسان: ٧٨/٥)، وشيخه ضعّفه الدارقطني وغيره، وقال أبو نعيم: متروك. (اللسان: ٢٩٢/٣).

١ ٧٧١ _ أخبرنا أبو القاسم علي بن يعقوب: نا أبو عبد الملك: نا سليمان بن سَلَمة: نا أحمد بن يونس: نا أيّوب بن مدرك عن مكحول.

عن واثلة أنّ النبيّ عشرة أُوقِيَّة من فِضَةٍ، وهو آخِرُ ما أنكحَ . التُرْسَ _، وأنْكَحَ على ثِنْتَي عشرة أُوقِيَّةً من فِضَةٍ، وهو آخِرُ ما أنكحَ .

إسناده تالف: أيوب بن مدرك كذّبه ابن معين وتركه الباقون، وقال ابن حبّان: «روى عن مكحول نسخةً موضوعة، ولم يره». (اللسان: ٤٨٨/١).

وسليمان بن سلمة هو الخبائري متروك كذّبه ابن الجنيد. (اللسان: ٩٣/٣).

وأخرج مسلم (١٠٤٢/٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة: كم كان صداق رسول الله _ ﷺ -؟. قال: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أُوقيةً ونشّاً. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقيّة.

٧٧٢ ــ أخبرنا يحيى بن عبد الله: نا محمد بن هارون: نا سليمان:
 نا بشر: نا بكّار عن مكحول.

عن أبي أمامة قال: زوّج رسول الله على عن أبي أمامة قال: زوّج رسول الله على سبع سبع سبع من المُفَصَّل، وأدخلها عليه، ثم قال: «علَّمها». وزوّج أخرى على المُفَصَّل.

عزا هذا الحديثَ إلى «فوائد تمام»: الحافظُ في «الفتح» (٢٠٥/٩).

إسناده تالف، وتقدّم بيان ذلك في تخريج الحديث رقم (٦٧٤).

ويُغني عنه حديث الواهبة الذي أخرجه البخاري (٢٠٥/٩) ومسلم (٢٠٥/٢) من حديث سهل بن سعد، وفيه: «هل معك من القرآن شيءٌ؟». قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «اذهبْ فقد أنكحتُكها بما معك من القرآن».

وفى روايةٍ لمسلم: «انطلق فقد زوّجتُكها. فعلّمها من القرآن».

العَبْدري: عبد الله بن الحارث العَبْدري: نا الله بن الحارث العَبْدري: نا أبو عبطية وردان بن صالح بن كثير: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا عمران بن مُعرّف: نا محمد بن طلحة بن مُصرّف، قال: أخبرني منصور بن المُعتمر عن طلحة بن مُصرّف عن خيثمة بن عبد الرحمن.

عن عائشة قالت: أمرني رسولُ الله ــ ﷺ ــ فأدخلتُ امرأةً على زوجها ولم يُعطِها من صَدَاقها شيئاً.

وردان وعمران لم أقف على ترجمةٍ لهما، ومحمد بن طلحة مُتكلَّمٌ فيه. وأخرجه أبو داود (٢١٢٨) وابن ماجه (١٩٩٢) وابن عدي في «الكامل» (١٣٢٨/٤) والبيهقي (٢٥٣/٧) من طريق شريك النخعي عن منصور به. وشريك سيء الحفظِ. وقال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة. والصوابُ أنّ الحديثَ مرسل:

فأخرجه عبد الرزاق (١٨٢/٦) والبيهقي (٢٥٣/٧) عن الثوري، وأخرجه سعيد بن منصور (٧٤٤) وابن أبي شيبة (١٩٧/٤) عن جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن منصور عن طلحة عن خيثمة مرسلاً.

وتابع منصوراً على إرساله: سعيدُ بن أبي عروبة عند البيهقي (١٥٣/٧). وحجّاجُ بن أرطاة عند سعيد بن منصور (٧٤٥).

البوبكر محمد بن سهل بن عثمان التَّنُوخي: نا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فِيل البالِسيُّ بأنطاكية سنة أربع وثمانين ومائتين ومائتين وفيها مات _: نا إسحاق بن سعيد بن الأركون القرشي: نا سعيد بن بشير عن عبد العزيز بن صُهيب.

عن أنس بن مالك أنّ رسول الله _ ﷺ _ أعتقَ صفيّةَ وتزوّجها، وجَعَلَ عتقَها صَداقَها.

أخرجه البخاري (۲/ ٤٦٩) ومسلم (۲/ ۱۰٤٥) من طريق حماد بن زيد عن عبد العزيز به. اخبرنا أبو بكر محمد بن سهل: نا أحمد بن إبراهيم: نا إسحاق: نا سعيد بن بشير عن قتادة.

عن أنس عن النبى _ ﷺ _ نحوه.

سعيد بن بشير ضعيف كما في «التقريب»، وقد تُوبع كما سيأتي.

٧٧٦ ــ حدثنا خَيْثمة بن سليمان: نا علي بن عبد العزيز: نا مُعلّى بن
 أسد: نا سلام بن أبى مُطيع: نا قتادة.

عن أنس بن مالك عن النبي _ ﷺ _ أنّه أعتقَ صفيّةَ، وجعلَ عتقها صَداقَها.

أخرجه الدارقطني (٣/٣٥) من طريق سلّام به.

وسلام ثقة لكن قال ابن عدي: ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة.

٧٧٧ ــ حدثنا محمد بن سهل: نا ابن فيل: نا موسى بن أيوب:
 نا ابن المُبارك عن معمر عن قتادة.

عن أنس ِ أن النبيُّ _ ﷺ _ أعتقَ صفيّةً ، وجعلَ عتقَها مهرَها.

أخرجه عبد الرزاق (٢٦٩/٧) ـ وعنه أحمد (١٦٥/٣) ـ عن معمر به.

۱ ابن فیل: نا موسى: نا ابن ابن فیل: نا موسى: نا ابن المبارك عن سعید عن قتادة عن أنس عن النبع ـ على ـ نحوه.

أخرجه أحمد (٢٠٠/، ٢٠٣) وابن سعد في «الطبقات» (١٢٥/٨) من طريق سعيد ــ وهو ابن أبـي عروبة ــ به:

والحديث أخرجه مسلم (١٠٤٥/٢) من طريق أبي عوانة عن قتادة به.

۱ محمد بن سهل: نا ابن فِيل: نا موسى: نا ابن فِيل: نا موسى: نا ابن المبارك عن سعيد.

عن شُعيب بن الحَبْحَاب، قلت لأنس: ما أصدق رسولُ الله عنقها صداقها. وسولُ الله عنقها صداقها.

أخرجه البخاري (۱۲۹/۹، ۲۳۲) ومسلم (۱۰٤٥/۲) من طرقٍ عن شعيب به

۱۰ اخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان: نا يحيى بن أبى طالب: نا علي بن عاصم: نا حُمَيد.

عن أنس قال: لمّا أخذ رسول الله _ ﷺ _ صفيّة بنت حُييّ قال لها: «هل لكِ فيّ؟». قالت: يا رسول الله! لقد كنتُ أتمنّى ذاك(١) في الشرك، فكيف إذا أمكنني الله _ عزّ وجلّ _ منه في الإسلام؟. قال: فأعتقها رسول الله _ ﷺ _ وتزوّجها، فقال الناس: إنْ هو حَجَبَها فهي من أمّهات المؤمنين، وإن لم يَحْجُبُها فليست من أمّهات المؤمنين. قال: فرَكِب رسولُ الله _ ﷺ _ وأردفها وحَجَبَها، فعلِم الناسُ أنّها من أمّهاتِ المؤمنين.

فلما أشرف على المدينة خرج أمّهاتُ المؤمنين ينظرون (٢) إليها، فعَثرَتْ ناقتُه، وسقط رسول الله - على فعشرَتْ ناقتُه، فتوجّه نحوَ النبيِّ - على الله الله الله الله الله الله على المرأةِ». قال: فألقى أبو طلحة ثوبَه على المرأةِ، ثم توسّد النبيُّ عليكم بالمرأةِ». قال: فألقى أبو طلحة ثوبَه على المرأةِ، ثم توسّد النبيُّ ـ على راحلته، ثم ركِب رسول الله - على راحلته وأردفها. قال: فكان أمّهات المؤمنين يشمَتْنَ (٣) بها.

إسناده ضعيف: علي بن عاصم هو الواسطي كثير الغلط والخطأ، وبالمغ ابن معين فكذّبه.

والحديث أخرج البخاري (١٢٦/٩) منه قضية الحجاب فقط من طريق

⁽١) في (ظ): (ذلك).

⁽٢) كذا في الأصول.

⁽٣) في (ظ): (فكأنَّ. . شُمِتن).

حميد، وأخرجها مسلم (١٠٤٥/٢ ـ ١٠٤٦) من طريق ثابت، كلاهما عن أنس.

وأخرج البخاري (١٩٣/٦) منه قصة تعثر الناقة من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن أنس، وأخرجها مسلم (١٠٤٨/٢) من طريق ثابت عن أنس، وفيه: «فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها».

فالحديث إذاً ثابت باستثناء صدره المشتمل على سؤال النبيِّ - عَلَيْ - صفية وجوابها.

١٥ ــ باب: أيُّ يوم ِ يكون التزويج؟

۱ ۸۷ _ أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد: نا يزيد بن محمد بن عبد الله بن مرزوق عن عطية بن عبد الصمد: نا سلام بن سليمان أبو العبّاس: نا فُضيل بن مرزوق عن عطيّة العَوْفي.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - على السّبتِ يومُ السّبتِ يومُ مكرٍ وخديعةٍ، ويومُ الأحدِ يومُ غَرْس وبناءٍ، ويومُ الاثنين يومُ سفرٍ وطلبِ رزقٍ، ويومُ الثلاثاء حديدٌ وبأسٌ، ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء (١٠)، ويومُ الخميس يومُ طلبِ حوائج ودخول على السلطان، ويومُ الجُمُعة يومُ خِطْبةٍ ونكاح ِ».

عزاه إلى «فوائد تمام»: السخاوي في «المقاصد» (ص ٤٨٠).

والحديث بسنده ومتنه ذكره السيوطي في «اللآليء» (١/ ٤٨١ - ٤٨١)، وقال: «عطيّة وفُضيل وسلام الثلاثة ضعفاء». اه.

⁽١) في (ر): (اعطا)، وفي (ف): (أعطي).

وقال ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/٥٤): «أخرجه تمّام في فوائده بسندٍ ضعيفٍ». اه.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٧١/٢ ـ ٧٢) من حديث أبي هريرة مطوّلًا، وقال: «هذا حديث موضوع، وفيه ضعفاء ومجهولون، ويحيى بن عبد الله قال فيه يحيى: ليس بشيءٍ. والسمرقندي الزاهد ليس حديثُه بشيءٍ». اه.

وأخرجه أبويعلى (٢٦١٢) عن ابن عباس موقوفاً، وقال الهيثمي (٤/٥٨): «فيه يحيى بن العلاء، وهو متروك». اه. قلت: كذّبه الإمام أحمد.

واكتفى السخاوي في «المقاصد» (ص ٤٨٠) بتضعيف الأثر!.

۱۶ ـ باب: فضل شهود النّكاح

٧٨٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد: نايريد بن محمد: نا يحيى بن صالح: نا جُميع: نا خالد.

عن أبي أمامة أنّ النبيّ على الله عن أبي أمامة أنّ النبيّ على الجُمُعة، وصام يومه، وعاد مريضاً، وشَهدَ جنازةً، وشَهدَ نكاحاً، وجبت له الجنّةُ».

قال المنذري: (جُمَيع منكم الحديث)

أخرجه ابن عدي (٥٨٧/٢) من طريق جُمَيع _ وهو ابن ثوب _ به، بلفظ: «ألا من صام يوماً وعاد. . . » الحديث.

وإسناده واه: جُمَيع قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعّفه ابن عدي. (الميزان: ٢٢/١).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ق ١٤٥/ب) من

طريق محمد بن حفص الأوصابي عن محمد بن حمير عن حريز __ هو ابن عثمان __ عن خالد بن معدان به .

قال الهيثمي (٢٨٥/٤): «وفيه محمد بن حفص (تحرف في الأصل إلى: الحسن) الأوصابى، وهو ضعيف». اه.

۱۷ ـ باب: الوليمة

٧٨٣ ـ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الأذرعي: نا إبراهيم بن إسماعيل بن زُرارة البالِسيّ: نا محمد بن أبي نُعيم: نا بشر بن المُفَضَّل: نا إسماعيل بن أُميّة عن نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله _ ﷺ _: «ائتوا(١) الدعوة إذا دعيتم».

أخرجه مسلم (۱۰۵۳/۲) عن شيخه حُميد بَن مَسْعدة الباهلي عن بشر به.

وأخرجه البخاري (٢٤٦/٩) ومسلم (١٠٥٣/٢) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به بلفظ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها».

الأنطاكيُّ: نا عبد الواحد بن سليمان عن الأوزاعيِّ عن محمد بن سليمان عن الأوزاعيِّ عن محمد بن سيرين.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على الله على أبي هريرة قال: قال رسول الله على الله على أو كُراع الله على الله

⁽١) في (ظ) و(ر) و(ف): (ائت)، وكتب فوقها في (ر): (ائتوا).

[هكذا قال: (عن الأوزاعي)،](١) والصواب: (عن ابن عَوْن عن ابن عَوْن عن ابن عَوْن عن ابن عَوْن عن ابن سيرين)، والله أعلم.

أخرجه ابن عدي (١٩٣٧/٥) من طريق محمد بن الخَضِر عن يعقوب عن عبد الواحد عن ابن عَوْن عن ابن سيرين به.

وعبد الواحد قال ابن عدي: روى أحاديث لا يُتابَعُ عليها، ويتفرّد عن ابن عون. وقال أبو حاتم _ كما في «الجرح والتعديل» (٢١/٦): «مجهول». والحديث أخرجه البخاري (١٩٩/٥) من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة.

وأخرجه تمام من حديث أنس، وقد تقدّم برقم (٧١٣).

٧٨٥ ـ حدّثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق: نا أبو أيّوب سليمان بن المُعافى بن سليمان قاضي رأس العين بحلّب: نا أبي: نا زهيرٌ: نا بَيان بن بشر البَجَليُّ.

عن أنس بن مالك أنّ رسولَ الله _ ﷺ _ تزوّج امرأةً، فدعا رجالًا على الطعام.

أخرجه البخاري (٢٣٢/٩) عن شيخه مالك بن إسماعيل عن زهير _ وهو ابن معاوية _ به.

٧٨٦ أخبرنا أبو الطيّب محمد بن حُميد بن محمد بن سليمان بن الحَوْراني _ قراءةً عليه في سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة _: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عَرْعَرة: نا إبراهيم بن بشّار الرّمادي قال: حدّثني سفيان بن عُيينة: نا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزّهريّ.

عن أنس ِ أنَّ النبيُّ ـ ﷺ ـ أُوْلَمَ على بعض ِ نسائه بتمرٍ وسويتٍ.

أخرجه الحُميدي في «المسند» (١١٨٤) وأبو داود (٣٧٤٤) – ومن طريقه البيهقي (٢٦٠/٧) ـ والترمذي (١٠٩٥، ١٠٩٦) ـ وقال: حسن

⁽١) من (ظ) وهامش (ر).

غريب^(۱) _ والنّسائي في «الكبرى» (تحفة الأشراف: ۱/۳۷۷) وابن ماجه (۱۹۰۹) وابن حبّان (۱۰۶۲) عن سفيان به بلفظ: «أولم على صفيّة..».

ووقع في طبعتي الترمذي وابن ماجه: (وائل بن داود عن أبيه)، والتصويب من «تحفة الأشراف».

والحديث إسناده صحيح.

وقال الترمذي: «قد روى غيرُ واحدٍ هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري، ولم يذكروا فيه (عن وائل عن ابنه)، وكان سفيان يُدلِّس، فربّما لم يذكر وائلًا، وربّما ذكره». اه.

قلت: هذه الرواية أخرجها أحمد (١١٠/٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٧)، ولفظ ابن الجارود: «تزوج حفصة أو بعض نسائه».

ونقل الحميدي عقب الحديث عن شيخه سفيان أنه قال: وقد سمعت الزهري يُحدِّث به فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا.

فعُلِم من ذلك براءة ابن عيينة من التدليس الذي وصمه به الترمذي، وعُلِمَ أيضاً أن تفردَ ابن الجارود بذكر حفصة منشؤه عدم حفظ ابن عيينة لما حدّثه به الزهري، والله أعلم.

وأخرج البخاري (١٢٦/٩) ومسلم (١٠٤٤/٢) من حديث أنس أن النبي ــ ﷺ ــ أولم على صفية بأقِطٍ وتمرِ وسمنِ.

۱۸ ــ باب: اجتلاء العروس

٧٨٧ ـ أخبرنا محمد بن العبّاس بن الوليد بن صالح بن عمر العبّسيُّ: أنا محمد بن العبّاس بن الوليد الغسّاني: نا محمد بن الوليد:

⁽١) في «تحفة الأشراف»: «غريب».

نا خالد بن مَخْلد: نا القاسم بن عبد الله: حدثني عبد الله بن دينار.

عن ابن عمر أنَّ النبي _ ﷺ _ اجتلى عائشة _ رضي الله عنها(١) _ في أهلِها قبلَ أن يَدخلَ بها.

قال المنذري: (القاسمُ هذا هو العُمَري، مدنيٌّ متروكٌ).

أخرجه ابن حبّان في «المجروحين» (٢١٢/٢) وابن عدي (٢٠٥٩/٦) _ وابن عدي (٢٠٥٩/٦) _ ومن طريق _ ومن طريق الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٧/٢) _ من طريق القاسم به.

قال ابن عدي: «ما أعلم يروي هذا عن ابن دينار عن ابن عمر غيرُ القاسم». اه.

وقال ابن الجوزي: «انفرد به القاسم عن ابن دينار، وكان أحمد بن حنبل يرمي القاسم بالكذب، وقال يحيى: هو كذّابٌ خبيتٌ». اه.

وأقرّه السيوطي في «اللآليء» (١٦٧/٢) على الحكم بوضع الحديث.

۱۹ ـ باب: قدر الإقامة عند البكر والثيّب

٧٨٨ _ أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن الوليد المُرِّيُّ المقرىء: نا أبو القاسم أخطل بن الحكم: نا الفريابي عن سفيان الثوري عن أيوب وخالد الحدّاء، عن أبي قِلابة

⁽١) ليس في (ظ).

عن أنس بن مالك قال: من السُّنَّةِ إذا تزوج الرجلُ البِكْرَ أن يُقيمَ عندها سبعاً، وإذا تزوج الثَّيِّبَ [أن] (١) يُقيمَ عندها ثلاثاً.

أخرجه البُخاري (٣١٤/٩) ومسلم (١٠٨٤/٢) من طريق الثوري به.

۲۰ _ باب: إحسان العشرة

٧٨٩ ـ أخبرنا أبو الحسن خَيْثمة بن سليمان قراءةً عليه: نا محمد بن أجمد بن أبي العوّام الرِّياحِيُّ البغدادي: نا قُريش بن أنس: نا محمد بن عَمرو عن أبي سَلَمة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على الله عن أبي هريركم خيرُكم لأهله». حدَّثَ به يحيى بن مَعين عن قُريش بن أنس.

• ٧٩٠ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن هاشم البغدادي: نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار الصُّوفي ببغداد، قال: نا يحيى بن مَعين: نا قُريش بن أنس مثلَه، وقال: «خيرُكم خيركم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلى(١)».

أخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢٩٤/٢) والخطيب في «التاريخ» (٢٧٢/٧ ــ ٢٧٧) من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار به بلفظ: «خيركم خيركم لأهلي من بعدي».

وأخرجه بهذا اللفظ أبويعلى (٩٧٤) عن أبي خيثمة عن قريش به، وقال أبو خيثمة: «الناسُ يقولون: (لأهله)، وقال هذا: (لأهلي)».

وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ: الحاكم (٣١١/٣) عن إبراهيم بن عبد الله

⁽١) من (ظ) و (ر).

⁽٢) زاد في (ظ) و (ر): (من بعدي) ولا يستقيم السياق بإثباتها.

عن قريش به، وقال: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عليه الذهبي.

قلت: قُريش وثقه ابن المديني والنّسائي، وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال إسحاق بن الشهيد: اختلط ستّ سنين في البيت. وقال ابن حبّان: اختلط فظهر في حديثه مناكير.

وذكر الحافظ في «الفتح» (٥٩٣/٩) أنَّ سماعَ علي بن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه. وابن معين من أقران ابن المديني، لكن لم يذكر الحافظ مستنده في ذلك.

ويؤيد هذا اختلاف الرواية عن قريش فرواية تمام: «خيركم خيركم لأهله»، ورواية الآخرين «خيركم خيركم لأهلي من بعدي»، وقد توبع قريش على اللفظ الأول، أما اللفظ الآخر فقد تفرّد به، وقد تقدم قول الحافظ أبى خيثمة في أنه خالف الناس في ذلك.

وبلفظ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» رواه شجاع بن الوليد _ وهو لا بأس به _ عن محمد بن عمرو به. أخرجه الخطيب (١٣/٧)، لكن الراوي عن شجاع هو إدريس بن جعفر العطّار، وهو متروك كما قال الدارقطني.

ولذا فالعجب من الأستاذ حسين سليم إذ قال في تعليقه على مسند أبي يعلى (١٠/ ٣٣١) عن هذا الإسناد: «وهذه متابعة جيّدة لقريش، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو». اه. مع أن في السند متروكاً، والمتن مخالف لرواية قريش!.

ورواه بهذا اللفظ أيضاً: الحسن بن سعيد الأدمي، أخرجه القضاعي (١٧٤٤)، ولم أقف على ترجمة للحسن.

ورُوي الحديث بلفظ: «خياركم خياركم لنسائهم» جماعة من الثقات عن محمد بن عمرو، منهم: عبد الله بن إدريس الكوفي ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٢٥٠/١) وعبدة بن سليمان عند الترمذي

(۱۱۹۲)، وحفص بن غياث عند ابن أبي شيبة (۱۵/۸)، ويزيد بن زريع عند البزّار (كشف ـ ۱٤۸۲)، ويعلى بن عبيد عند البغوي في «شرح السنّة» (۱۸۰/۹).

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٣) من طريق إسماعيل بن عيّاش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وإسماعيل مخلّط في روايته عن الحجازيين، وشيخه منهم.

وروي الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم:

١ _ عائشة:

أخرج حديثها الترمذي (٣٨٩٥) _ وقال: حسن غريب صحيح _ والدارمي (٢/١٥٩) وابن حبّان (١٣١٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٨/٧) وابن حبّان (١٣١٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٦٨/٧) والبيهقي (٤٦٨/٧) من طريق الفريابي عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

وإسناده صحيح.

٢ _ ابن عباس:

أخرج حديثه ابن ماجه (١٩٧٧) والبزّار (الكشف ــ ١٤٨٣) ــ وعنده قصة ــ وابن حبّان (١٣١٥) والحاكم (١٧٣/٤) من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمّه عمارة بن ثوبان عن عطاء عنه.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». وسكت عليه الذهبي.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١/ ٣٤٤ – ٣٤٥): «هذا إسناد ضعيف: عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال عبد الحق: ليس بالقوي. فرّد ذلك عليه ابن القطّان، وقال: إنما هو مجهولُ الحال. وجعفر بن يحيى قال ابن المديني: شيخُ مجهول. وقال ابن القطّان الفاسي: مجهول الحال. وذكره ابن حبّان في «الثقات». اه.

٣ _ عبد الله بن عمرو:

أخرج حديثه ابن ماجه (١٩٧٨) من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عنه بلفظ: «خياركم خياركم لنسائهم».

قال البوصيري (١/٣٤٥): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». اه. وهو كما قال.

إبو كبشة الأنمارى:

أخرج حديثه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٦٠) والطبراني في «الكبير» (٣٤١/٢٢) وابن عدي في «الكامل» (١٧٠٧) والقضاعي (١٢٤٥) من طرقٍ عن إسماعيل بن عيّاش عن عمر بن رُوْبة عنه بلفظ: «خياركم خياركم لأهله»، ولفظ القضاعي: «خيركم...».

وابن رُوْبة وثقه دُحيم وابن حبّان، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا تقوم به الحجّة. وقال ابن حزم: مجهول.

وقال الهيثمي (٣٠٣/٤): «وفيه عمر بن رُوْبة وتَّقه ابن حبَان وغيره، وضعَفه جماعة». اه.

وقال العقيلي: «فأمّا المتن فقد رُوي من غير هذا الوجه بإسنادٍ جيّد». اه.

عبد الرحمن بن عوف:

أخرج حديثه البزّار (كشف _ ١٤٨٠) من طريق مصعب بن مصعب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه بلفظ حديث عائشة.

قال الهيثمي (٣٠٣/٤): «وفيه مصعب بن مصعب، وهو ضعيف». اه. وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

٦ _ الزبير بن العوّام:

أخرج حديثه البزّار (كشف ـ ١٤٨٤) عن شيخه زكريا بن يحيى

الضرير عن شبابة بن سوّار عن المغيرة بن مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عنه بلفظ: «أَلا خيركم خيركم لأهله».

قال الهيثمي (٣٠٣/٤): «رواه البزّار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ولم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». اه.

قلت: وعروة قال الدارقطني _ كما في «التهذيب» (١٨٥/٧) _ : «لا يصحُ سماعه من أبيه». اه.

٧ _ معاوية:

أخرج حديثه الطبراني في «الكبير» (٣٦٣/١٩) من طريق علي بن عاصم عن سعيد الجُريري عن عبد الله بن بريدة عنه بلفظ: «خيركم خيركم لأهله».

قال الهيثمي (٣٠٣/٤): «وفيه علي بن عاصم بن صهيب، وأنكِرَ عليه كثرة الغلط وتماديه فيه». اه. قلت: والجُرَيري اختلط قبل موته بثلاث سنين.

٧٩١ حدثنا أبو الحسن أحمد بن سليمان، وأبو بكر أحمد بن القاسم بن معروف بن أبي نصر في آخرين، قالوا: نا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو: نا أبو نُعيم الفَضْل بن دُكين: نا عبد الملك بن أبي غَنِيّة عن محمد بن مُهاجر الأنصاري عن أبيه.

عن أسماء ابنة يزيد قالت: مرّ بي رسول الله _ على وأنا في جَوارٍ أتراب، قال: «إيّاكُنَّ وكفرَ المنعمين». وكنتُ أجرؤهنّ عليه مسئلةً، فقلت: يا رسولَ الله! وما كفرُ المنعمين؟. قال: «لعلّ إحداكُنَّ أن تطولَ أيمتُها عند أبيها(١)، ثمّ يرزقها الله _ عزّ وجلّ _ زوجاً، ثمّ يرزقها(٢) ولداً، ثم تغضبُ

⁽١) في (ر): والطبراني (أبويها) وعند البخاري: (من أبويها)، وفي (ف): (أبوها) مضبَّبة، وكذا في هامش (ظ).

⁽٢) في (ظ) زيادة هنا: (الله _ عز وجل _) وليست عند البخاري والطبراني.

[الغضبة] (١) فتُكفِرها (٢)، فتقول: واللَّهِ ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٤/٢٤) وابن عساكر في «التاريخ» (١٧١/ق ٢١٩). من طريق أبى نُعيم به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨) من طريق مُبشّر بن إسماعيل عن ابن أبى غَنِيّة به.

ورجاله ثقات خلا مهاجر الأنصاري مولى أسماء فإنّه لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ: «مقبول».

وأخرجه الحميدي (٣٦٦) وأحمد (٢/٢٥ ــ ٤٥٣، ٤٥٧ ــ ٤٥٨) والبخاري في «الأدب» (١٦٨/٢٤) والطبراني في «الكبير» (١٦٨/٢٤، ١٧٣، ١٧٧) من طرق عن شهر بن حوشب عن أسماء نحوه.

وشهر فيه ضعف ومنهم من يُحسن حديثه، وقال الهيثمي (٣١١/٤): «وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وُثِّق». اه.

فالحديث باجتماع الطريقين حسنٌ.

۲۱ ـ باب تحريم إتيان النساء في أدبارهنّ

٧٩٢ حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر (٣)، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم القرشي في آخرين، قالوا: نا أبو بكر أحمد بن المُعلَى: نا سليمان بن عبد الرحمن: نا عبد الملك بن محمد الصنعاني: نا سعيد بن عبد العزيز عن الزُّهري عن أبي سلَمة.

⁽١) من (ظ) و (ر) و (ف) والبخاري، وليست عند الطبراني.

⁽٢) في الأصل (يكفرها)، والتصويب من (ظ) و (ش) والطبراني، وعند البخاري: (فتكفر).

⁽٣) في (ظ): (ابن أبي العقب).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ عَلَىٰ الله الله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عن أدبارهن ». لا تأتوا النساء في أدبارهن ».

أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (رقم: ١٢٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن به.

قلت: سعيد قال ابن معين _ كما في «التهذيب» (٢١/٤) _ : «اختلط قبل موته، وكان يُعرَض عليه، فيقول: لا أجيزها! لا أجيزها!». اه. وهذا يدلُّ على أنه قد امتنع عن التحديث حالَ اختلاطه.

وأما الراوي عنه عبد الملك فقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. ووثقه سليمان بن عبد الرحمن. وقال الأزدي: ليس بالمرضيِّ في حديثه. وقال ابن حبّان: ينفرد بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به. قلت: أمّا الأزديُّ: فمتشدّد مجروح، وأمّا ابن حبّان فيشطّ في جرح الراوي بلا بيّنة. وقال الحافظ في التقريب: ليّن الحديث. فمثله يُستشهدُ به. وللحديث طرق أخرى:

فأخرجه ابن أبى شيبة (٢٥٣/٤) وأحمد (٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥)

⁽١) وذكر هذا أيضاً الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٦٣/١) ثم قال: «وقد أجاد وأحسن الانتقاد إلاّ أنّ عبد الملك بن محمد الصنعاني لا يُعرف أنه اختلط، ولم يذكر ذلك أحدُ غيرُ حمزة الكناني. وهو [يعني: عبد الملك] ثقة، ولكن تكلّم فيه دحيم وأبو حاتم وابن حبّان، وقال: لا يجوز الاحتجاج به، والله أعلم». اه. قلت: حمزة يقصد أن سعيداً حدّث به بعد اختلاطه، فسمعه منه عبد الملك، لا أن عبد الملك قد اختلط!.

والدارمي (١٩٢١ و ١٢٥/٢ و ١٢٩٠) والنسائي في «العشرة» (٩٧ ــ ١٠٥) وابن ماجه (١٩٢٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤/٤) وابن حبّان (١٢٩٩، ١٢٩٠) والطبراني في «الكبير» (١٠٢/٤ ــ ١٠٠) والبيهقي (١٩٦٧ ــ ١٩٦/) والطبراني في «الكبير» (١٠٢/٤ ــ ١٠٠) والبيهقي (١٩٦٠ ـ ١٩٠٠) من طريق هَرَمي بن عبد الله ــ وقيل: عبد الله بن هَرَمي ــ عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً.

وَهَرَميُّ قال الحافظ: مستورٌ.

وأخرجه الحُميدي (٤٣٦) وأحمد (٢١٣/٥) والنسائي في «العشرة» (٩٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٢٨) والطحاوي (٤٣/٣) والطبراني (٩٧/٤) والبيهقي (١٩٧/٧) من طريق ابن عيينة عن يزيد بن الهادِ عن عمارة بن خزيمة عن أبيه.

وظاهر إسناده الصحة، لكن روى البيهقي عن الشافعي أنّه قال: «غلط سفيان في حديث ابن الهاد». وقال البيهقي: «مدار هذا الحديث على هَرَمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عُيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم». اه.

قلت: وقد رواه جماعة عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين عن هَرَمي عن خريمة، أخرجه عنهم النسائي (٩٩،٩٨) والطبراني الحصين عن هَرَمي عن خريمة، أخرجه عنهم النسائي (١٠٤/٠) والطبراني الحصين عن هَرَمي عن خريمة،

وأخرجه الشافعي (ترتيب السندي ـ ٢٩/٢) والنسائي (١٠٦، ١٠٦) والبيهقي (١٩٦/٧) والطحاوي (١٠٥/٤ ـ ٤٤) والطبراني (١٠٥) والبيهقي (١٩٦/٧) والخطيب في «التاريخ» (١٩٧/٣) من طريق محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أُحَيْحَةً بن الجُلاح الأنصاري عن خريمة.

وقال الشافعي: «عمِّي _ يعني: محمد بن علي _ ثقةً، وعبد الله بن

على ثقة . وأخبرني محمد عن الأنصاري المُحدَّث بها أنَّه أثنى عليه خيراً». اه.

قلت: وإسناده صحيح، وعمرو بن أُحَيْحَةَ صحابي كما استظهر ذلك الحافظ في «التهذيب» (٣/٨) و «الإصابة» (٣/٢/٥)، ومع ذلك قال في «التلخيص» (١٧٩/٣): «وفي هذا الإسناد: عمرو بن أُحَيْحَةَ، وهو مجهول الحال»!.

ورُوي من حديث جابر:

أخرجه الحسن بن عرفة في جُزئه (١) _ كما في «تفسير ابن كثير» (٢٦٢/١) _ والطحاوي (٣/٨٥) والدارقطني (٢٨٨/٣) من طريق إسماعيل بن عيّاش عن سهيل بن أبي صالح عن ابن المنكدر عنه.

وإسماعيل مخلّط في روايته عن أهل الحجاز، وشيخه منهم... ومن حديث عمر:

أخرجه النسائي (۱۲۲، ۱۲۳) عن زَمْعة بن صالح عن ابن طاوس وعمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن يزيد بن الهادِ عنه مرفوعاً.

وأخرجه أبويعلى (المقصد العلي ــ ق ٢٦/ أ) وأبونعيم في «الحلية» (٣٧٦/٨) عن زُمْعة عن ابن طاوس عن عبد الله بن الهادِ عن عمر مرفوعاً.

وأخرجه البزّار (الكشف ــ ١٤٥٦) عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن الهاد عن عمر مرفوعاً.

وقال الهيشمي (٢٩٨/٤ ـ ٢٩٩): «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير^(٢) والبزّار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان (في الأصل: يعلى تحريف) بن اليمان، وهو ثقةٌ». اه.

⁽١) لم أره في النسخة المطبوعة من «الجزء» بتحقيق الشيخ / عبد الرحمن الفريوائي.

⁽٢) لم أره في مسند عمر من «الكبير».

وقال المنذري في «الترغيب» (٢٨٩/٣): «إسناده جيّدٌ». اه . قلت: زَمْعة قال الحافظ: «ضعيف، وحديثُه عند مسلم مقرونٌ». اه . وقد اضطرب في إسناده كما مرّ.

ومن حديث علي بن طلق:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١/٤) ـ وفي سنده تحريف ـ والترمذي (٢٦٠/١) ـ وحسنه ـ والنسائي (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) والدارمي (٢٦٠/١) والطحاوي (٤٥/٣) وابن حبّان (١٣٠١) والبيهقي (١٩٨/٧) والخطيب (٣٩٨/١٠) من طرق عن عيسى بن حطّان عن مسلم بن سلّام عن على .

وأخرجه أحمد (٨٦/١) _ ومن طريقه الخطيب (٣٩٩/١٠) _ والترمذي (١٦٦) والنسائي (١٣٧) عن وكيع عن عبد الملك بن مسلم بن سلّم عن أبيه عن على .

قال الخطيب: «هكذا روى الحديث وكيع بن الجرّاح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه، ولم يسمعه عبد الملك من أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطّان عن أبيه مسلم بن سلّام كما سقناه عن شَبابة عنه. وقد وافق شَبابة : عبيدُ الله بن موسى، وأبو نعيم، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوَهْبي، وعلي بن نصر الجهضمي. فرووه كلهم عن عبد الملك عن عيسى بن حطّان عن مسلم بن سلّام». اه.

قلت: رواية شَبَابة عند الخطيب (۳۹۸/۱۰)، ورواية أحمد بن خالد الوَهْبِي عند النسائي (۱۳۸).

وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، قال الخطيب: «وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب، وإنّما هو علي بن طلق الحنفي، بيّن نَسبَه الجماعة الذين سمّيناهم في روايتهم هذا الحديث عن عبد الملك، وقد وَهم غيرُ واحدٍ من أهل العلم فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي - علي عن أبي طالب عن النبي - علي اله.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢٦٣/١): «ومن الناس مَنْ يُوردُ هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح أنّه على بن طلق». اه.

وإسناد الحديث ضعيف: فعيسى بن حطّان ومسلم بن سلّام لم يوثقهما غير ابن حبّان ففيهما جهالَةً، وقال الحافظ في كلّ منهما: «مقبولً».

ومن حديث ابن مسعود:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٠٦٢/٣) من طريق محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عنه مرفوعاً: «لا تأتوا النساء في أعجازهن ولا أدبارهن».

وزيد ضعّفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه أبو داود وابن حبّان، وقال أحمد: ما به بأس. (اللسان: ٥٠٧/٢ ــ ٥٠٨).

وابن حمزة قال ابن عدي: ليس بالمعروف. اه. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ومن مرسل عطاء:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢/٤) عن ليث بن أبي سُليم عنه، وليث مختلط.

۲۲ _ باب: العَزْ ل

٧٩٣ ـ أخبرنا أبو يعقوب الأَذْرَعيُّ: نا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسيُّ: نا أسد بن موسى: نا معاوية بن صالح الشّامي عن علي بن أبى طلحة عن أبي الودّاك.

عن أبي سعيد الخُدري، قال: سُئِل رسول الله علي العَرْل،

فقال: «ما مِن كُلِّ الماء يكونُ منه الولدُ، وإذا أرادَ اللَّهُ ـ تبارك وتعالى ـ خلقَ (كلّ)(١) شيءٍ لم يمنعُه شيءُ».

أخرجه مسلم (١٠٦٤/٢) من طريق معاويةً به.

٧٩٤ ـ أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دُحَيم: نا إسماعيل بن عبد الرحمن الكتّاني الدمشقي: نا الوليد بن الوليد القلانسي العَبْسي: نا ابن ثَـوْبان عن أبيه عن مكحول عن قَـرْعَة وابن مُحَيْرين

عن أبي سعيد الخُدري أنَّ النبيِّ _ ﷺ _ سُئل عن العَزْلِ، فقال: «أنت تخلقُهُ؟! أَقرَّه قرارَه».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (۱۰/ق۳۳/ب) من طريق مام.

وإسناده واهٍ: الوليد القلانسي تركه الدارقطني وغيره، وقال أبو نُعيم: روى عن ابن ثوبان موضوعات. وقال أبوحاتم: صدوق. (اللسان: ٢٢٨/٦ _ ٢٢٨).

وشیخ تمام وشیخه ذکرهما ابن عساکر فی «التاریخ» (۱۰/ق ۳۳/ب و۲/ق ۴۳٪) و با رقع یک این میلاً و با تعدیلاً .

۲۳ _ باب الغَيْل

٧٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن سليمان، وعلي بن يعقوب في آخرين، قالوا: نا أبو زُرْعة: نا أبو نُعيم: نا ابن أبي غَنِيَة عن محمد بن مُهاجر الأنصاري عن أبيه.

⁽١) عليها تضبيب في الأصل، وليست في (ظ) ولا عند مسلم.

عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعتُ رسول الله بَرَّ عن فرسِه. «لا تقتلوا أولادَكُنَّ سرَاً فإنَّ الغَيْلَ يُدرِكُ (١) الفارسَ فيُدَعْثِرُهُ (٢) عن فرسِه».

قال المنذري: (هو محمد بن المهاجر بن دينار عن أبيه عن أسماء بنت يزيد، ومعنى حديثه أخرجه أبو داود).

أخرجه أحمد (٤٥٣/٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٦/٣) وابن حبّان (١٨٣/٢٤) والطبراني في «الكبير» (١٨٣/٢٤) وابن عساكر في «التاريخ» (١٧/ق ٢١٩)) من طريق أبي نُعيم به.

وأخرجه أحمد (٤٥٨/٦) وأبو داود (٣٨٨١) ــ ومن طريقه البيهقي (٤٦٤/٧) ــ من طرقٍ أخرى عن محمد بن المهاجر به.

وأخرجه أحمد (٤٥٧/٦) وأبو علي بن السَّكن _كما في «النكت الظراف» (٢٦٧/١١) _ من طريق معاوية بن صالح عن المهاجر به.

وأخرجه ابن ماجه (۲۰۱۲) والطحاوي (٤٦/٣) والطبراني (١٨٣/٢٤) وابن عساكر (١٧/ق ٢١٩/أ) من طريق عمرو بن المهاجر عن أبيه.

ومدارُ الحديث على المهاجر بن أبي مسلم، ولم يُوثِّقه غير ابن حبّان ففيه جهالة.

۲٤ – باب:تصرّف المرأة بغير إذن زوجها

٧٩٦ أخبرنا إبراهيم بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالا: نا أبوطالب بن سوادة، قال: حدّثني محمد بن عثمان بن كَرَامة:

⁽١) في الأصل: (تدرك، فتدعثره)، والتصويب من النسخ الأخرى وكتب الحديث.

نا عُبيد الله بن موسى: أنا عنبسة بن سعيد عن حمّاد مولى بني أميّة عن جناح مولى الوليد.

عن واثلة قال: قال رسول الله على الله عن واثلة قال: قال رسول الله على الله عن واثلة قال: قال رسول الله عن من مالها إلاّ بإذن زوجها».

أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٤/ق ١٣/ب) من طريق تمّام.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (۸۳/۲۲) من طريق محمد بن عثمان به.

وأخرجه أيضاً (٢٢/ ٨٣، ٨٥) من طرقٍ أخرى عن عنبسة به.

وإسناده واه: عنبسة ضعيف كما في «التقريب»، وحماد قال الأزدي: متروك. (اللسان: ٢/٣٥٠)، وجناح ضعّفه الأزدي، ووثّقه ابن حبّان (اللسان: ٢/٨٥١ ــ ١٣٩).

وبهذا يُعلم ما في قول الهيثمي (٣١٥/٤): «وفيه جماعةً لم أعرفهم». من القُصور!.

۲۵ ـ اناب:

تعويد النساء المغزل

٧٩٧ حدثنا أبي رحمه الله ، وعلي بن الحسن بن علّان الحرّاني، قالا: نا سعيد بن هاشم بن مَرْثد الطبراني: نا عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحَيم): نا شُعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه.

قد حيّرني _ والله _ إسنادُ هذا الحديث فرجاله ثقات خلا سعيد بن هاشم الطبراني، ففي «الميزان» (١٦٢/٢): «قال ابن الجوزي: أمّا سعيد بن هاشم الطبري وسعيد بن هاشم العتكي، وسعيد بن هاشم البكري، فما عرفنا عن عائشة قالت: قال رسول الله عَيّد: « عَوّدوا نساءَكم المِغزل، فإنه

أزينُ لهنَّ وأرزنُ»

فيهم قدحاً. قلت [القائل هو الذهبي]: ولم أرهم في رواة الكتب، ولا هم في كتاب ابن أبي حاتم، ولا أدري من هم». اه.

قلت: فهو المتهم به، لكن تعقب الحافظ في «اللسان» (٤٧/٣) قول الذهبي هذا، فقال: «وأمّا سعيد بن هاشم الطبري فمعروف، وهو سعيد بن هاشم بن مرثد بن سليمان بن عبد الصمد بن عبد ربّه بن أيّوب بن موهوب الطبري يُكنّى أبا عثمان، له ترجمة مستوعبة في تاريخ ابن عساكر. وقد أكثر عنه الطبراني، وروى عنه أيضاً: أبو بكر الشافعي، وأبو الحسين بن المظفّر، وجماعة من الشاميين. مات سنة (٣١٣) ». اه.

وقد رجعت إلى تاريخ ابن عساكر، لكني لم أقف على ترجمته فيه، وإنّما وجدت فيه (٧/ق ١٨٠/ب) ترجمة (سعيد بن هاشم بن صالح أبي عثمان المخزومي) فقط، فلعل ذكره سقط من نسخة تاريخ ابن عساكر التي اطلعت عليها، والله أعلم.

ثم وقفتُ على ترجمته في «الإِرشاد» لأبي يعلى الخليلي (٤٨٤/٢) حيثُ قال عنه: «ثقةٌ، وهو آخِرُ من روى عن دُحَيم بالشام، حدثنا عنه محمد بن الحسن بن الفتح. ورَضِيَهُ الحفّاظ الذين لقوه مثل عبد الله بن عدي، وأبي على الحافظ». اه.

والذي يترجّع عندي أن تماماً أو أحد شيخيه أو سعيداً قد وَهِمَ في تسمية شيخ سعيد، فهو محمد ـ لا عبد الرحمن ـ بن إبراهيم بن العلاء الشامي المتهم:

فقد أخرجه ابن حبّان في «المجروحين» (٣٠٢/٢) والبيهقي في «الشعب» كما في اللآلىء المصنوعة» (١٦٨/٢) والخطيب في «التاريخ» (٢٢٤/١٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٩/٢) من طريق محمد بن إبراهيم أبي عبد الله الشامي عن شعيب بن إسحاق به بلفظ: «لا تُسكنوهن الغُرف، ولا تُعلِّموهن الكتابة، وعلموهن المغزل، وسورة النور».

قال ابن حبّان: كان يضع الحديث على الشاميين، لا تحلُّ الرواية عنه

إلا عند الاعتبار، ولا يحلُ الاحتجاجُ به. وكذّبه الدارقطني، وقال الحاكم والنقاش وأبو نعيم: روى أحاديث موضوعة. وقال البيهقي: «هذا بهذا الإسناد منكر».

والظاهر أن بعض الرواة تصرّف في لفظه، أو أنَّ محمد بن إبراهيم نفسه كان يرويه به بأكثر من لفظ، ولا عجبَ فهو مما عملت يداه!

وتابعه عبد الوهاب بن الضحاك عند الحاكم (٣٩٦/٢) والبيهقي في «الشعب» _ كما في «اللآلىء» _ ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقّبه الذهبي فقال: «بل موضوعٌ، وآفته عبد الوهاب، قال أبوحاتم: كذّاب». اه. وتعقّبه أيضاً الحافظ في «الأطراف» _ كما في «اللآلىء» _ فقال: «بل عبد الوهاب متروك». اه.

وله طریق آخر.

واليَشْكُري كذّبه أحمد وابن معين والجوزجاني والفلّاس وأبوزُرعة والنسائي والدارقطني.

وتقدّم حديث: «عمل الأبرار من النساء: المغزل». برقم (٦٦٩).

* * *

آخر الجزء الثاني
ولله الحمد
ويليه _ إن شاء الله _ الجزء الثالث
وأوّله:

استدراك

سقط من (٢١ _ باب: في المساجد الثلاثة) (٣٠٠/١) حديثان، فليُنبَّه على ذلك هناك، والحديثان:

١٧٧١م ـ حدثنا أبو زُرعة وأبو بكر محمد وأحمد ابنا عبد الله بن عمرو النَّصْري في آخرين، قالوا: نا عبد العزيز بن المهرجان النَّيْسابوري: نا محمد بن يزيد السّلمي: نا علي بن يونس البَلْخي الزاهد: نا هشام بن الغازِ عن نافع

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٦/٣) والطبراني في «الأوسط» (مجمع البحرين: ١/ق ١٥١/ب) من طريقين عن علي بن يونس به. وتحرّف لفظ الحديث في مطبوعة «الضعفاء» إلى: «لا يشدُّ المصلّى»!.

قال العقيلي: «علي بن يونس لا يُتابع على حديثه، والمتنُ معروفٌ بغير هذا الإِسناد».

وله طريق آخر:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٧/١٢ ـ ٣٣٨) قال: جدثنا أحمد بن رشدين: ثنا أحمد بن صالح: ثنا عبد الله بن نافع: حدّثني عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تشدُّ الرحال...».

وإسناده واهٍ: شيخ الطبراني قال ابن عدي: كذَّبوه، وأنكرت عليه

⁽١) في ظ: (ثلاث).

⁽٢) كذا في الأصول، وعند العقيلي والطبراني: (المسجد).

أشياء. (اللسان: ٢٥٧/١ ـ ٢٥٨)، وعبد الله بن عمر العمري المكبّر ضعيف الحفظ.

وقال الهيثمي (٤/٤): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات»!.

وانظر حدیث (۲۰۳):

١ ٧٧ مم _ أخبرنا أبو يعقوب: نا عبد الله بن جعفر: نا عفّان:
 نا عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء عن أبيه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله _ على ... «صلاةٌ في مسجدي خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه من الأرض إلا المسجد الحرام».

عبد الرحمن بن إبراهيم هو القاص المدنيّ قال ابن معين: ليس بشيءٍ. ونقل عنه أنه وتّقه، وضعّفه الدارقطني، وقال النسائي وأبوحاتم: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس به بأس. (اللسان: 4٠١/٣ ـ ٤٠٢).

والحديث أخرجه البخاري (٦٣/٣) ومسلم (١٠١٢/٢) من طريق أبي عبد الله الأغرّ عن أبي هريرة مرفوعاً.

فهرس الموضوعات

سفحة	لموضوع الم
	نابع / ٤ ـ كتاب الصلاة:
٥	(بقية): «أبواب صلاة التطوع»:
٥	٨٩ ــ باب: فضل قيام الليل
١.	٩٠ ــ باب: فيمن نام الليل حتى أصبح ولم يُصلِّ
11	٩١ ـ باب: صلاة الليل مثنى مثنى
17	٩٢ _ باب: استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
۱۷	٩٣ ــ باب: ما تُستفتح به صلاة الليل
۱۸	٩٤ _ باب: قيام النبئ _ ﷺ
7 £	90 ـ باب: فيمن فاتته صلاة الليل
40	٩٦ ــ باب: صلاة الضحى
79	٩٧ _ باب: صلاة التوبة
44	٩٨ ــ باب: صلاة النافلة في البيت
44	٩٩ ــ باب: النهى عن التطوع بعد الإقامة
٣٦	١٠٠ ــ باب: سجود التلاوة
49	«أبواب صلاة السفر والخوف»:
49	«بوب فعاره المسلم والعوف»
٤١	•
-	١٠٢ ــ باب: في مدّة القصر
£ Y	۱۰۳ ــ باب: الجمع بين الصلاتين
٤٣	١٠٤ ــ باب: صلاة الخوف

الموضوع الصفحة

٥٤	«أبواب صلاة الجمعة»
٥٤	١٠٥ ــ باب: فضل يوم الجمعة
٥٣	١٠٦ ــ باب: الساعة التي في يوم الجمعة
٤٥	١٠٧ ــ باب: الغسل والتبكير إلى الجمعة
٥٩	١٠٨ ــ باب: ما جاء في أهل المنابر
٦٠	١٠٩ ـ باب: تسليم الإِمام إذا صعد المنبر
77	١١٠ ــ باب: الاعتماد على العصا في الخطبة
٦٤	١١١ ـ باب: استقبال الناس الخطيب
٥٢	١١٢ ــ باب: في أحكام الخطبة
۸۲	١١٣ ــ باب: الإنصات للخطبة
79	١١٤ ــ باب: الكلام بعد نزول الإمام من المنبر
٧٠	١١٥ ــ باب: الصلاة بعد الجمعة
۷۱	١١٦ ــ باب: الخطبة في العيد قبل الصلاة
٧٢	«أبواب صلاة الكسوف والاستسقاء»
٧٢	١١٧ ــ باب: الخطبة في الكسوف
٧٢.	١١٨ ــ باب: سبب القحط
٧٣	١١٩ ـ باب: صلاة الاستسقاء
٧٤	١٢٠ ـ باب: الدعاء في الاستسقاء
٧٦	١٢١ _ باب: ما جاء في الرِّيح
٧٧	ه _ كتاب الجنائز
٧٩	١ ـ باب: فضل المرض
٨٦	٢ _ باب: ما جاء في الحمّي
۸٧	٣_ باب: ما جاء في ذهاب البصر
۸۸	٤ _ باب: دعاء المريض
۹.	
۹١	٦ _ باب: أعمار هذه الأمّة
۹١	٧ _ باب: ذكر العوت

الموضوع الصفحة

- باب: تلقین المیّت: (لا إله إلا الله) ۱ - باب: شدّة الموت وحرارته ۱ - باب: في السِّقْط وموت الأولاد ۱ - باب: النهي عن النوح والحلق وشقِّ الجيوب ۱ - باب: المرأة تموت مع الرجال ولا محرم لها فيهم ۱ - باب: ما جاء في الكفن ۱ - باب: المشي أمام الجنازة ۱ - باب: الصلاة على من قتلته الحدود ۱ - باب: الصلاة على من قتلته الحدود ۱ - باب: الصلاة على المصلوب ۱ - باب: الصلاة على المحازة أربعاً ۱ - باب: السلاء على المحازة أربعاً ١ - باب: النهي عن كسر عظم المیت ۲ - باب: المیت یسمع خفق النعال ۲ - باب: النهزي ۲ - باب: عذاب القبر	Y Y £
۱۰ باب: في السَّقْطُ وموت الأولاد ١٠٠ ١٠ باب: النهي عن النوح والحلق وشقَّ الجيوب ١٠٠ ١٠ باب: ما جاء في الكفن ١٠٠ ١٠ باب: ما جاء في الكفن ١٠٠ ١٠ باب: المشي أمام الجنازة ١٠٠ ١٠ باب: الصلاة على من قتلته الحدود ١٠٠ ١٠ باب: الصلاة على المصلوب ١٠٠ ١٠ باب: التكبير على الجنازة أربعاً ١٠٠ ٢ باب: النهي عن كسر عظم الميت ١١١ ٢ باب: الميت يسمع خفق النعال ١١٠ ٢ باب: التعزية ١١٠ ٢ باب: السلام على أهل الميت ١١٠ ٢ باب: السلام على أهل القبور ١١٠ ٢ باب: عذاب القبر ١١٠	\ Y £ 0 7
۱۰ باب: النهي عن النوح والحلق وشقً الجيوب. ۱۰ باب: المرأة تموت مع الرجال ولا محرم لها فيهم ۱۰ باب: ما جاء في الكفن. ۱۰ باب: المشي أمام الجنازة ۱۰ باب: الصلاة على من قتلته الحدود ۱۰ باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه ۱۰ باب: الصلاة على المصلوب ۱۰ باب: النهي على المبنازة أربعاً ۲ باب: النهي عن كسر عظم الميت ۲ باب: الميت يسمع خفق النعال ۲ باب: التعزية ۲ باب: السلام على أهل الميت ۲ باب: عذاب القبر ۲ باب: عذاب القبر	Y Y £ • •
١٠٠ باب: المرأة تموت مع الرجال ولا محرم لها فيهم ١٠٠ باب: ما جاء في الكفن ١٠٠ باب: المشي أمام الجنازة ١٠٠ باب: الصلاة على من قتلته الحدود ١٠٠ باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه ١٠٠ باب: الصلاة على المصلوب ١٠٠ باب: التكبير على الجنازة أربعاً ١٠٠ باب: النهي عن كسر عظم الميت ١٠٠ باب: الميت يسمع خفق النعال ١٠٠ باب: صنع الطعام لآل الميت ١٠٠ باب: التعزية ١١٠ باب: السلام على أهل القبور ٢ باب: عذاب القبر	r £ 0 7
۱۰۱ باب: ما جاء في الكفن ۱۰ باب: المشي أمام الجنازة ۱۰۷ ۱۰ باب: الصلاة على من قتلته الحدود ۱۰۸ ۱۰ باب: ترك الصلاة على المصلوب ۱۰۸ ۱۰ باب: التكبير على الجنازة أربعاً ۱۰۹ ۲ باب: النهي عن كسر عظم الميت ۱۱۱ ۲ باب: الميت يسمع خفق النعال ۱۱۲ ۲ باب: صنع الطعام لآل الميت ۱۱۵ ۲ باب: التعزية ۱۱۵ ۲ باب: السلام على أهل القبور ۱۲ ۲ باب: عذاب القبر ۱۱۶	٤ ٥ ٧
۱۰۳ المشي أمام الجنازة ۱۰۷ ۱ - باب: الصلاة على من قتلته الحدود ۱۰۸ ۱ - باب: ترك الصلاة على المصلوب ۱۰۸ ۱ - باب: الصلاة على المصلوب ۱۰۹ ۱ - باب: التكبير على الجنازة أربعاً ۱۱۱ ۲ - باب: النهي عن كسر عظم الميت ۱۱۱ ۲ - باب: الميت يسمع خفق النعال ۱۱۶ ۲ - باب: صنع الطعام لآل الميت ۱۱۵ ۲ - باب: السلام على أهل القبور ۱۲٤ ۲ - باب: عذاب القبر ۱۲٤	0 7 V
۱۰۷ باب: الصلاة على من قتلته الحدود ۱۰ باب: ترك الصلاة على قاتل نفسه ۱۰۸ ۱۰ باب: الصلاة على المصلوب ۱۰۹ ۱۰ باب: التكبير على الجنازة أربعاً ۱۱۱ ۲ باب: النهي عن كسر عظم الميت ۱۱۱ ۲ باب: الميت يسمع خفق النعال ۱۱۱ ۲ باب: صنع الطعام لآل الميت ۱۱۱ ۲ باب: التعزية ۱۱۰ ۲ باب: السلام على أهل القبور ۱۲٤ ۲ باب: عذاب القبر ۱۲٤	٦ ٧
۱۰۸ ۱۰ باب: ترك الصلاة على المصلوب ۱۰ باب: التكبير على الجنازة أربعاً ۲ باب: النهي عن كسر عظم الميت ۲ باب: الميت يسمع خفق النعال ۲ باب: صنع الطعام لآل الميت ۲ باب: التعزية ۲ باب: السلام على أهل القبور ۲ باب: عذاب القبر	٧
۱۰۸ اسب: الصلاة على المصلوب ۱۰۹ ابب: التكبير على الجنازة أربعاً ۲ – باب: النهي عن كسر عظم الميت ۱۱۳ ۲ – باب: الميت يسمع خفق النعال ۱۱٤ ۲ – باب: صنع الطعام لآل الميت ۱۱۵ ۲ – باب: التعزية ۱۱۵ ۲ – باب: السلام على أهل القبور ۱۲٤ ۲ – باب: عذاب القبر ۱۲٤	
۱۰۹ التكبير على الجنازة أربعاً ا۱۱ ۲ – باب: النهي عن كسر عظم الميت ۱۱۳ ۲ – باب: الميت يسمع خفق النعال ۱۱٤ ۲ – باب: صنع الطعام لآل الميت ۱۱٥ ۲ – باب: التعزية ۱۲ ۲ – باب: السلام على أهل القبور ۱۲٤ ۲ – باب: عذاب القبر ۱۲٤	٨
 ۲ – باب: النهي عن كسر عظم الميت ۲ – باب: الميت يسمع خفق النعال ۲ – باب: صنع الطعام لآل الميت ۲ – باب: التعزية ۲ – باب: السلام على أهل القبور ۲ – باب: عذاب القبر ۲ – باب: عذاب القبر 	•
۲ _ باب: الميت يسمع خفق النعال	٩
۲ _ باب: صنع الطعام لآل الميت	•
۲ ــ باب: التعزية	١
۲ ــ باب: السلام على أهل القبور	۲
٢ ــ باب: عذاب القبر	۳
	٤
كتاب الم: كاة	٥
111	_ ٦
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
_ باب: زكاة السائمة	
ــ باب: لا زكاة على المسلم في فرسه وعبده	
ـــ باب: لا زكاة في الخضروات	
ـــ باب: في الركاز الخمس	
ـــ باب: ما يوجد من الركاز مدفوناً في قبور أهل الجاهلية	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٦
ــ باب: دفع الزكاة إلى الولاة	
_ باب: في المسكير	٧

الصفحة	الموضوع
1 : 1	١٠ _ باب: الصدقة لا تحلُّ لأل محمد _ ﷺ _ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
127	١١ ــ باب: ما جاء في السؤال
180	١٢ ــ باب: حق السائل
124	١٣ _ باب: الحث على الصدقة
189	۱۴ ــ باب: فضل المنيحة
•	
104	۷ _ كتاب الصوم
100	١ _ باب: فضل الصوم
107	۲ ــ باب: فضل رمضان
177	۳ ــ باب: لا تقولوا: (رمضان)
178	٤ _ باب: وجوب الصوم لرؤية الهلال
170	o _ باب: علامة كون الهلال لليلته
177	٦ _ باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
179	٧ _ باب: الإمساك عند طلوع الفجر
17.	٨ ــ باب: السحور بركة
171	٩ _ باب: صوم التطوع بغير تبييت٩
177 -	١٠ _ باب: الصائم يُصبح جُنباً
١٧٣	١١ _ باب: القبلة للصائم
178	١٢ ــ باب: الصائم يقيء١٢
177	۱۳ _ باب: الصائم يحتجم
۱۷۸	١٤ _ باب: الصوم في السفر
141	١٥ _ باب: من أصابه جهد فلم يفطر فمات
111	١٦ _ باب: ربُّ صائم ٍ حظُّه من صيامه العطش
111	١٧ _ باب: تعجيل الفُطِّر
110	١٨ _ باب: فضل الفطر على التمر١٨
۲۸۱	19 _ باب: النهى عن الوصال
۲۸۱	٢٠ _ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان
144	٢١ _ باب: ما جاء في ليلة القدر

لصفحة	الموضوع ا
۱۸۸	«أبواب صوم التطوع»:
۱۸۸	۲۲ ــ باب: صوم عاشوراء۲۲
19.	۲۳ ــ باب: صوم يوم عرفة
191	٢٤ ــ باب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر
190	٢٥ ــ باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر الُحرام
191	٢٦ ــ باب: النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام
	٧٧ _ باب: النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، وعن تقطيع قضاء
Y • Y	رمضان
4 • £	۲۸ ــ باب: صوم أيّام التشريق
7.0	٨ _ كتاب الحج
Y • V-	١ ــ باب: فضل الحج والعمرة والمتابعة بينهما
711	٢ ــ باب: العمرة في رمضان
711	٣ ــ باب: ثواب من مات في طريق مكة
717	٤ ــ باب: الحجِّ ماشياً
317	 النهي عن سفر المرأة بلا مُحْرم
710	٦ _ باب: تقليد الهدي
717	٧ ــ باب: إبدال الهدي الواجب إذا عطب
414	٨ ـــ باب: الرجل يحجُّ عن غيره ٨
44.	٩ ــ باب: الإفراد والقران والتمتـع في الحـجّ
440	١٠ ــ باب: رفع الصوت بالتلبية
**	١١ ــ باب: متى يقطع المعتمر التلبية
779	١٢ ــ باب: إحرام المرأة
74.	١٣ ــ باب: شواب المحرم يضحى للشمس١٣
747	١٤ ــ باب: نكاح المحرم
740	10 ــ باب: ما يقتل المحرم من الدوابِّ
747	١٦ ــ باب: أكل الصيد للمحرم
747	۱۷ ــ باب: دخول مكة بلا إحرام
137	١٨ ــ باب: الرَّمَل في الطواف

الصفحة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لموضوع
711	١٩ ــ باب: ثواب الطواف في المطر
724	۲۰ _ باب: الطواف على الراحلة
711	۲۱ _ باب: ركعتي الطواف
720	٢٢ _ باب: ثواب دخول البيت الحرام٢٢
727	٢٣ _ باب: السعي بين الصفا والمروة
YEV	۲۶ _ باب: سعي القارن۲۶
7 2 9	٧٥ _ باب: ثواب الوقوف بعرفة
Y00	٢٦ ـــ باب: الصلاة بعرفة ومزدلفة٢٦
707	٧٧ _ باب: يوم الحج الأكبر٧٧
Y0V	۲۸ ــ باب: الحلق والتقصير
Y01	٢٩ _ باب: الخطبة يوم النحر
777	٣٠_ باب: النزول بالمُحصَّب
777	٣١ _ باب: تحريم مكة والمدينة
377	٣٣ _ باب: الروضة الشريفة
777	٣٣ _ باب: زيارة قباء
X 77	٣٤ ــ باب: جواز الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث
779	٣٠ ـ باب: العقيقة
	and the second of the second o
TV1 .	۹ _ كتاب البيوع
774	١ _ باب: في التجّار والزُرّاع والصّبّاغين والصوّاغين والخيّاطين
۲۸.	۲ _ باب: ثواب مَنْ جَلَب طعاماً
1	٣ _ باب: البركة في البكور
47.5	«أبواب البيوع المنهي عنها»:
47.5	٤ ــ باب: بيع الغرر والحصاة
TAE .	و_ باب: تحريم التجارة في الخمر
440	٦ _ باب: تحريم بيـع العدو ما يتقوى به على المسلمين٠٠٠
440	٧ _ باب: بيع المغنيات وكسبهنّ
Y	۸ _ بات: بسع الولاء

الموضوع

7	٩ _ باب: النهي عن تلقي الجَلَب٩
9	١٠ _ باب: النهي عن بيع ما ليس عند البائـع
797	١١ ــ باب: النهي عن بيع المبيع قبل قبضه
794	١٢ _ باب: الغش
190	«أبواب الرِّبا»:
190	١٣ ــ باب: ما يجري فيه الرِّبا
197.	١٤ ــ باب: الرخصة في بيـع العرايا
191	«أبواب الشروط والعيوب وغيرها»:
191	١٥ _ باب: الشروط الباطلة
191	١٦ _ باب: خيار المجلس
199	١٧ ــ باب: في المصرّاة
٠.,	١٨ _ باب: الخراج بالضمان
۳۰۳	١٩ ــ باب: متى ترتفع العاهة؟
7. •	«أبواب بقية المعاملات»:
٠٠٦	۲۰ ـ باب: القرض
٠٠٦	٣١ ــ باب: الزيادة عند وفاء الدين
. A	۲۲ ــ باب: الرهن
11	۲۳ ـ باب: الزعيم غارم
14	٢٤ ــ باب: من وجد سلعته عند رجل ٍ قد أفلسَ
14	٢٥ ــ باب: المزارعة
10	٢٦ ــ باب: أجر الأجير
114	٧٧ _ باب: أجِرة الحجّام
19.	٢٨ ــ باب: الشَّفعة
17	٢٩ _ باب: أداء الأمانة
**	٣٠ ــ باب: النهي عن منـع فضل الماء والكلأ والنار
***	٣١ _ باب: النهي عن حلب الماشية إلا بإذن مالكها
44	٣٢ ــ باب: فيما تفسده المواشي
44	٣٣ _ باب: أحكام الهبة

الصفحا		الموضوع

440		١٠ ــ كتاب الوصايا والفرائض
444		١ _ باب: الحث على الوصية
45.		۲ ـ باب: لا وصية لوارث
454		٣ ـ باب: لا يتوارث أهل مِلَّتين
401		١١ ــ كتاب العتق
404		•
400		٢ ــ باب: الولاء٢
700		۳ ـ باب: بيع المُدبّر
707	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
40V	قبته	·
۳٦٠	ق الرقيق	و اب النه عن التخيرة سيما
1 (، ـ به النهي من النعير في عبو
	en e	
414	er en	۱۲ ـ كتاب النّكاح
410		١ _ باب: الحث على النّكاح
417		٢ _ باب: النهي عن التبتل والاخته
* V Y :		٣ ــ باب: حفظ البصر والفرج
***	·	🧨 🕻 ـ باب: التخيّر للنطف
* ** :	6 (ه _ باب: نكاح الودود الولود
47.5		😙 – باب: نكاح الأبكار
7 77		
7 77	<	۸ ــ باب: نكاح المتعة
۰ ۱۸۳		٩ _ باب: نكاح التحليل
۳۹۳	عرم من النسب	١٠١٣ ـ باب: يحرم من الرضاع ما يح
49 8	المرأة وعمتها أو خالتها	١١ ــ باب: النهي عن الجمع بين
49 0		١٧ ــ باب: في الولي والشهود
٤١٤- '		۱۳ ـ باب: الاستئمار
٤١٧		١٤٠٠ عاب: أحكام الصداق

الصفحة	الموضوع
٤٣٣	١٠ ــ باب: أيُّ يوم يكون التزويج؟
£.4.8	١٦ ــ باب: فضل شهود النكاح
270	١٧ ــ باب: الوليمة
£ 4 V	١٨ ــ باب: اجتلاء العروس
£ 7 A	١٩ ــ باب: قدر الإِقامة عند البكر والثيب
279	٢٠ ــ باب: إحسانُ العشرة
£ 7 £	٢١ ــ باب: تحريم إتيان النساء في أدبارهن
249	۲۲ ــ باب: العزل
٤٤٠	٣٣ ـ باب: الغَيْل
٤٤١	٢٤ ــ باب: تصرّف المرأة بغير إذن زوجها
227	٧٠ ــ باب: تعويد النساء المغزل
110	استحد اك